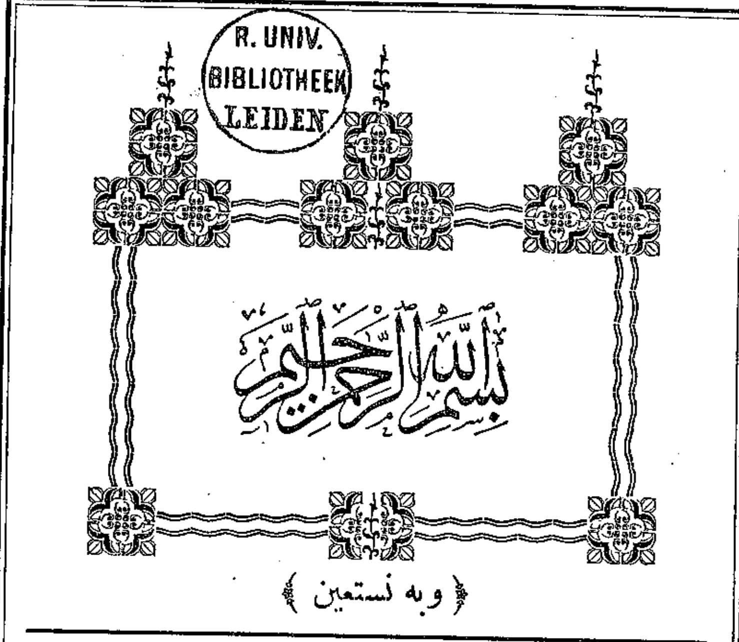
كتاب

﴿ ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهلة ﴾

﴿ تأليف ﴾

استاذنا العلامة البحر الفهامة موضح
المشتبهات وحلال المعضلات
الشيخ محمد بخيت المطيعي
الحنفي قاضي اسكندرية
الحالي وفقه الباري

وذلك بمطبعة ﴿ كردستان العلميه ﴾ لصاحبها
(فرج الله زكي الكردي) بدرب المسمط
بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية



﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله الذي جعل علماء الامة الاسلامية كأنبياء بني اسرائيل ليقوموا بتبليغ شريعة رسوله المصطفى وبيانها عصرا بعد عصر وجيلا بعد جيل * وبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها القويم ويسلك بهم في الهداية والارشاد سواء السبيل صراط الله العزيز الحكيم * والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل لا يزال الخير فيّ وفي أمتي الى يوم القيامة ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم الى يوم الدين * وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وحملة الشريعة لمن اهتدى * وحماة الدين

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الغني بالله * الفقير الى عفو ربه ورضاه (محمد) ابن المرحوم الشيخ بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الازهري غفر الله له ولوالديه ولاخوانه في الله تعالى ولسائر المسلمين *

قد وقعت في رمضان من شهور سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة والف هجريه حادثة هي انه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر الافخم عباس حلمي باشا الثاني خلد الله ملكه وناظر نظار الحكومة المصرية وناظر الداخلية بها محمد سعيد باشا حفظه الله تلغراف من مدير اسوان يخبر به عطوفته أنه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدر الشرعية رؤية هلال شوال ليلة الثلاث الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يوما فارسل عطوفته الينا بهذا الخبر ليأخذ رأينا في العمل به وانا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة اسكندرية الشرعيه * فاجبت عطوفته بان اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي

واعلان الفطر واطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لان مثل هذا
الخبر وان كان من قبيل خبر الاحاد لكنه خبر رسمي صادر
من طريق الحكومة المصرية ومثله لا يمكن ان يتطرق اليه
الكذب فان ذلك القاضي لا يمكن عادة ان يخبر بثبوت الهلال
الا اذا كان ذلك كذلك في الواقع * وذلك المدير لا يمكن ان
يخبر عطوفة الباشا المشار اليه إلا اذا كان الخبر وصل اليه يقينا
من ذلك القاضي وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط
والادب طلبنا من عطوفة الباشا ان يأخذ رأى صاحب الفضيلة
قاضي مصر المحروسة لانه أكبر قاض بالديار المصريه * وبعد
أخذ رأى فضيلة القاضي المشار اليه تم الامر على مارأيناه وأعان
الفطر في يوم الثلاث ولكنه قد اشتبه الامر على كثيرين من
الفضلاء فضلا عن غيرهم في نقل حكم القاضي بالتلغراف
والعمل به وفي صحة حكم قاضي محكمة المركز مع ان سمو ولي
الامر خديوي مصر قد خصص قضاة محاكم المراكز باحكام
في حوادث مخصوصة ليست هذه الحادثة منها * وقد ورد
الينا ايضا خطاب من صاحب السعادة حسين باشا مذكور من

اعيان التجار بمصر المحروسه يذكر فيه أيضا أن أحد أحبابه
من أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى
السلام كان موجودا بجهة من جهات الهند فوجد عندهم
اضطرابا واختلافا في تصديق الخبر التلغرافي بالصوم والخروج
منه وحرروا سؤالا وارسلوه اليه بامل تقديمه الينا لنكتب
عليه تنويرا لهم وارسل الينا ذلك السؤال وعليه امضاء الاستاذ
الشيخ عبد الحي خطيب جامع رنكوت وحاصل ما فيه انه وقع
اختلاف بين علماء تلك الجهة فيما اذا ورد في بلدة تلغراف من
خمسة الى عشرة من بلدة أو بلاد متباينة مختلفة المطالع ومتفقتها
علي رجل أو رجال مكتوب في ذلك التلغراف رأينا الهلال
أو رؤى الهلال عندنا أو ذكر فيه كلمة على حسب اصطلاح
وقع بين الطرفين بأنه اذا رؤي الهلال تذكر مثلا كلمة بغداد
ليأمن من التخليط والتغيير والاشتباه فمنهم من يقول بالتعويل
على هذا الخبر مستدلا بانه خبر مستفيض وقد ذكر في الدر
المختار لو استفاض الخبر في البلدة لزمهم على الصحيح من
المذهب ونقله ابن عابدين عن شمس الائمة الحلواني على ان

الناس قد تعارفوا التعويل على التلغراف فى معاملاتهم حتي
في الامور المهمة وهذا يجعله مفيدا لغلبة الظن لاسيما اذا كان
متعددا وغلبة الظن موجبة للعمل ومنهم من قال لا يعول على
هذا الخبر مع تسليم استفاضته وشيوعه لوجوه
(الاول) انه يشترط فى الخبر المستفيض الاسلام لان أهل
الاصول عدوه في اخبار الاحاد وهو لا يقبل الا من عدل
مستدلا على ذلك بما قاله ابن عابدين في رد المحتار وخبر التلغراف
انما يتلقاه من مرسله من هو قائم بدق السلك ونقره فيخبر به
من كان في الجانب الآخر بنقراته فيستنبط منه هذا الخبر
ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التلغراف وهؤلاء غالبهم
من المخالفين لدين الاسلام ﴿ الثاني ﴾ ان الخبر المستفيض انما
يكون حجة لكونه نقلا عن قضاء القاضى وحكمه مستدلا
على ذلك بما نقله ابن عابدين ايضا فى رد المحتار ﴿ الثالث ﴾
أن المراد بالاستفاضة كما قاله ابن عابدين في حواشيه على البحر
تواتر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التى لم
يثبت بها لا مجرد الاستفاضة وخبر التلغراف المستفيض

لا يكون من الواردين من بلدة الثبوت بل من جهة
الكتاب المكتوب على التلغراف المعهود بين أهله وكتاب
الشهادة لا يعول عليه مالم يكن معه شاهدان يعلمان بما
فيه ويشهدان عليه كما فى الهداية ﴿ الرابع ﴾ أن العوام
وإن كانوا يثقون فى معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة
البريطانية مع مخالفتها للديانة الاسلامية لا تعتمد عليه فى أمر
الشهادة هذا اذا كان التلغراف زائدا على الخمسة الى العشرة
وأما اذا كان واحدا فى هلال رمضان أو اثنين فى هلال
الفطر وقد غم الهلال فهل يكفي كفاية العدل الواحد في
رمضان والحرين العدلين في الفطر وهل يقاس الكتاب
المرسل بالبوستة على التلغراف فيما ذكر من الصور وهل ينزل
امام المسجد الجامع أو غيره منزلة القاضي فى القضاء بثبوت
الهلال خاصة بتراضي المسلمين فى البلاد التى لا يوجد فيها
الحاكم الشرعى ولا القاضي فما كان الحق عندكم أفيدوه بما
تطمئن به القلوب وتثلج به الصدور ليزول النزاع من البين
ويتيسر العمل بالصحيح من القولين ولكم الحسنى وزيادة اه

فأردت أن أبين الجواب عن هذا السؤال وأزيل ما أشكل على بعض الافاضل في حكم قاضي المركز بثبوت الهلال مع بيان حكم ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم وهلال شوال ووجوب الفطر وسائر الاهلة لباقي الاشهر لاني رأيت كلام المشايخ في ذلك مضطربا يخالف بعضه بعضا وأردت تحقيق الكلام في ذلك بالرجوع الى كتب المتقدمين ليحق الله الحق ويبطل الباطل والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل فكتبت هذه الرسالة وسميتها ارشاد أهل الملة الى حكم ثبوت هلال رمضان وشوال وسائر الاهلة ورتبتها على احد عشر مبحثا وخاتمة

﴿المبحث الاول﴾ في انقسام الخبر الى متواتر وغيره

﴿المبحث الثاني﴾ في انقسام الخبر الى ماهو شهادة والى ما هو رواية والى ما هو شبيه بهما

﴿المبحث الثالث﴾ في شروط الشهادة ووجه اشتراطها ووجه عدم اشتراطها في الرواية وفيما هو شبيه بهما واشتراط بعضها فيما هو شبيه بالشهادة

﴿المبحث الرابع﴾ في دخول العبادة تحت الحكم والقضاء وعدم الدخول

﴿المبحث الخامس﴾ فيما يثبت به أي يتحقق به هلال رمضان وهلال شوال وسائر الاهلة وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه أربعة فصول

﴿المبحث السادس﴾ في نقل الشهادة في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبوت هلاليهما

﴿المبحث السابع﴾ في صحة حكم قضاة المراكز وأمرهم بالصوم والفطر

﴿المبحث الثامن﴾ في رؤية الهلال نهارا

﴿المبحث التاسع﴾ في قول علماء النجوم والميقات

﴿المبحث العاشر﴾ في اختلاف المطالع

﴿المبحث الحادي عشر﴾ فيما ينبغي للقاضي عمله في اثبات هلال رمضان وشوال

﴿الخاتمة﴾ في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب

﴿ المبحث الاول ﴾ في انقسام الخبر الى متواتر وغيره

﴿ اعلم ﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر الى متواتر ومشهور
وآحاد وقسموا الآحاد الى قسمين ما احتفت به قرائن تجعله
يفيد القطع واليقين ومالم تحتف به تلك القرائن ثم قالوا ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري قطعا وهو ما نقله في كل
طبقة جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب وشرطوا ان
تكون الطبقة الاولى التي نقلت الخبر بنوا اخبارهم على الحس
نحو السمع في المسموعات والمشاهدة في المشاهدات وهكذا
فلا يتأتي التواتر في العقليات ونصوا على انه لا يشترط في المخبرين
عدد مخصوص بل المدار على افادة خبرهم العلم الضروري على
الصحيح وقالوا أيضا ان الخبر المشهور هو مانقله جماعة لم يبلغوا
عدد التواتر ولكن القلب يطمئن بخبرهم فيفيد غلبة الظن
التي تقرب من اليقين وعبروا عنه بانه يفيد القطع أيضا
ومرادهم الاعتقاد الجازم مع احتمال النقيض عقلا وعدم قيام
الدليل على الاحتمال وقالوا ان كلا من هذين الخبرين يجب العمل
به قطعا والاول يكفر جاحده في الديانات الاعتقادية والعملية

والثاني يضلل فقط وقالوا ان خبر الآحاد اذا احتفت به
قرائن تجعله يفيد اليقين وتمنع احتمال الكذب فيه أفاد القطع
وألحق بالمتواتر ويجب العمل به أيضا واذا لم تحتف به تلك
القرائن ولكن كان المخبر عدلا كانت عدالة المخبر قرينة على
قرب الصدق فيفيد الخبر غلبة الظن بصدق المخبر فيجب
العمل به مالم يتفرد المخبر ولو أكثر من راو واحد بالخبر من
بين أضعافهم من الخلائق فان خبر الآحاد سواء كان المخبر
واحدا أو أكثر لا يفيد غلبة الظن حينئذ لان تفرد المخبرين
بالخبر من بين أضعافهم من الخلائق مع التساوي في أسباب
نقل الخبر مظنة غلط المخبرين أو كذبهم ولو كانوا عدولا
ولا خلاف عند الحنفية في قبول خبر الآحاد ووجوب العمل
به في الروايات وما يشبهها من الاخبار الدينية والعمليات دون
الاعتقاديات متي كان المخبر عدلا ولم يكن تفرده مظنة للغلط
أو الكذب للادلة المتواترة على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعمل بخبر الواحد وكذا أصحابه من بعده بلا نكير من
أحدهم فكان ذلك ثابتا بالاخبار المتواترة وبالاجماع

﴿المبحث الثاني﴾ في انقسام الخبر الى ما هو شهادة محضة والى ما هو رواية محضة والى ما ليس بشهادة ولا رواية ولكنه شبيه بهما

﴿اعلم﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر أيضا تقسيما آخر فقالوا ان الخبر الذي يجب العمل به ينقسم الى خبر هو شهادة محضة والى خبر هو رواية محضة والى خبر ليس واحدا منهما ولكنه شبيه بهما وأما الخبر الذي لم يكن واحدا من هذه الثلاثة فلم يتعلق به غرض الاصوليين فلذلك لم يبحثوا عنه كما ان أهل الفروع لم يبحثوا عنه من هذه الجهة فلا نتعرض له فأما الخبر الذى هو شهادة محضة فقالوا انه يشترط فيها في غير مواضع الضرورة المستثناة العدد أربعة تارة واثنين تارة أخرى والذكورة في جميع الشهود تارة أو في شطرها تارة أخرى ومجلس القضاء والحرية على قول الاكثرين من الفقهاء والابصار في المبصرات وغيرها أو فيما يدرك بالبصر فقط على خلاف في ذلك وتقدم الدعوى عليها في حقوق العباد الخالصة أو الغالبة وزاد الحنفية عدم الحد في القذف وان تاب

وقالوا لا يشترط في الرواية سوى العدالة وأما الخبر الذى فيه شبه الرواية والشهادة فقد وقع فيه خلاف بين الائمة فمنهم من راعى شبهه بالرواية فلم يشترط فيه غير العدالة ومنهم من راعى شبهه بالشهادة فألحقه بها واشترط فيه بعض شروطها وذلك كالخبر برؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال ورؤية سائر أهلة الاشهر الباقية اذا اشتملت على العبادة بان تعلق بثبوت اهلتها أمر ديني محض لا تجرى فيه الخصومة بين العباد وكان هو المقصود من اثباتها وعلى ذلك فما لم نعرف حقيقة الشهادة على حدة والموجب لاشتراط تلك الشروط فيها وحقيقة الرواية والموجب لعدم اشتراط شيء فيها سوى العدالة ونميز بين هذه الامور لا نعرف ما لكل واحدة منهما من الاحكام والشروط ولا نعرف اجتماع الشبهين فى الاخبار التي اختلف فيها الفقهاء ولا نعلم أى الشبهين أحق بالاعتبار من الآخر حتى يمكننا ان نرجح مذهبا على مذهب أو قولا على قول فى المذهب الواحد ونعرف مبنى اختلاف الائمة فيما ذكر فتعين علينا ان نبحث عن حقيقة الشهادة ونبينها وحقيقة الرواية ونبينها أيضا

وحقيقة الخبر الذى هو شبيه بهما فى هذا المبحث ونبين
ماأوجب اشتراط الشروط المذكورة فى الشهادةدون الرواية
في المبحث بعده فنقول قد اتفق الاصوليون على ان كلا من
الشهادة والرواية خبر غير ان المخبر عنه تارة يكون عاما
للمخبر وغيره بحيث يكون المخبرملزما بحكمه كغيره ويستوى
فى التزامه جميع المكلفين به ولا يمكن فيه الترافع والتخاصم
الى الحكام والقضاة وطلب فصل القضاء فذلك الخبر هو
الرواية وذلك كقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة
فيما يقسم وان كان المخبر عنه لايعم المخبروانما يكون ملزما به
غيره ويقصد به ان يترتب عليه فصل الخصومة والقضاء والزام
الحكم وامضاؤه فهذا الخبر هو الشهادة فالرواية ما يقصد به
الاخبار عن دليل حكم شرعى يجب العمل به على المخبر
وغيره ممن التزم الشريعة المحمدية والشهادة هى خبر بمجلس
القضاء يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه ليترتب عليه فصل
الخصومة والقضاء والزام الحكم وامضاؤه فقولنا فى الشهادة

هو الخبر بمجلس القضاء مخرج للخبر الذي لايكون بمجلس
القضاء فانه لا يكون شهادة ولو قصد به الزام الغير وقولنا
تقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه مخرج لخبر المقر في مجلس
القضاء فانه يكون ملزما له فقط وان ترتب عليه فصل الخصومة
والقضاء ومخرج للرواية وقولنا في الرواية ان المخبر عنه يكون عاما
يلزم المخبر وغيره أخرج خبر المقر في مجلس القضاء وخبر الشهادة
وفي غيره وأما الخبر الذى فيه شبه الشهادة وشبه الرواية فهو كل
خبر يجب العمل به شرعا وليس واحدا منهما وله صور عديدة
ذكرها الاصوليون وأهل الفروع وعدوا منها الاخبار
برؤية هلال رمضان وهلال شوال وسائر الاخبار المتعلقة
بالامور الدينية المحضة التى لاتقع فيها الخصومة بين العباد
وأخبار أهل الخبرة والقسام والمترجم عن المدعى والمدعى
عليه والشاهد

وغير ذلك مما فصلوه في كتب الاصول والفروع قال
القرافي فى فروقه فى الاخبار عن رؤية هلال رمضان انه من
جهة ان الصوم لايختص بشخص معين بل هو عام على جميع

أهل المصر أو أهل الافاق على الخلاف في انه هل يشترط
في كل قوم رؤيتهم ام لا فهو من هذا الوجه رواية لعدم
الاختصاص بمعين وعموم الحكم ومن جهة انه حكم يختص
بهذا العام دون ماقبله وما بعده وبهذا القرن من الناس
دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم
فاشبه الشهادة وحصل الشبهان وجرى الخلاف وأمكن ترجيح
أحد الشبهين على الآخر واتجه الفقه في المذهبين فان عضد
أحد الشبهين حديث أو قياس تعين المصير اليه اه

قال في ادرار الشروق على الفروق والذي يقوي في النظر
ان مسئلة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد
وليست رواية حقيقية ولا شهادة أيضا وانما هي نوع آخر من
أنواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام
الشرعية ولا خفاء انه لا يتطرق فيه من الاحتمال الموجب
للعداوة مايتطرق في فصل القضاء الدنيوي اه

ولا يخفى ان مسائل الاهلة جميعها متى كان المقصود
من اثباتها اثبات ماتعلق بها من اسباب العبادات المحضة كهلال

رمضان لايتطرق فيها شيء من احتمال العداوة الموجب
لاشتراط العدد على مايأتيك غير ان ما بينه صاحب الفروق
من الشبهين بالعموم والخصوص ليس بظاهر فان المدار في
كونه شبيها بالرواية على ان حكمه يلزم المخبر أولا ثم يتعدى
منه الى غيره والشهادة لا يلزم حكمها الشاهد وانما يلزم غيره فافهم

﴿ المبحث الثالث فيما اوجب اشتراط الشروط المذكورة
من العدد وغيره فى الشهادة دون الرواية ﴾

اعلم انه بعد ان تبين مما تقدم حقيقة الشهادة وحقيقة
الرواية يلزمنا ان نبين ما لاجله اشترطوا شروطا فى الشهادة
ولم يشترطوها فى الرواية لكى يتضح لك مايشترط منها
ومالا يشترط في الخبر الذى هو شبيه بهما فنقول قد قالوا
انما اشترط العدد فى الشهادة ولم يشترط في الرواية لان
الشهادة لما كانت خبرا يترتب عليه الزام شخص معين غير
المخبر من العباد سواء كان المخبر عنه حقا لله تعالى خالصا كحد
الزنا والشرب او حقا للعبد خالصا كالاموال وسائر المعاملات
أو اجتمع فيه الحقان كحد القذف فان الملزم والمقضي عليه

بالخبر في كل ما ذكر شخص معين غير المخبر من العباد فتوقعت
فيها العداوة الباطنية التي لا يطلع عليها الحاكم بين الشاهد
والمشهود عليه فتبعث تلك العداوة ذلك الشاهد على الزام عدوه
المشهود عليه بما لم يكن لازما له احتاط الشارع لذلك فاشترط
أربعة رجال تارة ورجلين تارة أو رجلا وأمراتين تارة اخرى
مع اشتراط العدالة ابعادا لهذا الاحتمال فانه اذا تعدد الشهود
وكانوا عدولا واتفقوا في المقال ووافقوا المدعي في قوله قرب
الصدق جدا عند الحاكم وغلب على ظنه صدق المدعي في
دعواه فيما تلزم فيه الدعوي أو صدق الشهود فقط في خبرهم
بالمشهود به فيما لا تلزم فيه الدعوى بخلاف ما اذا كان الشاهد
واحدا ولو عدلا وأما الرواية فليس فيها هذا المعنى حتى يشترط
فيها العدد فان الراوي بما يرويه من دليل الحكم الشرعي يلزم
نفسه أولا وغيره بالتبعية على ان الالزام في الرواية لم يكن من
قبل الراوي وانما كان من قبل الشارع بالتزام المكلفين شريعته
والعمل بها غاية الامر ان الراوي قام بما هو واجب عليه وهو
تبليغ ادلة الاحكام الشرعية وانما اشترطت الحرية في الشهادة

دون الرواية عند من اشترطها لان الشهادة لما فيها من الالزام
على الغير باعتبار ما يترتب عليها من فصل الخصومة والقضاء
والزام الحكم وامضائه احتاجت الى ان يكون الشاهد
من أهل الولاية الكاملة وهي تنعدم بالرق فانه لا ولاية للرقيق
على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره لانه مملوك
يباع كالمتاع واما الرواية فلا الزام فيها على الغير كما علمت فلم
يشترط فيها الحرية وانما اشترطت الذكورة في كل الشهود في
المواضع التي اشترط فيها ذلك لان في شهادة النساء شبهة
فلم تقبل في المواضع التي تدرأ بالشبهات وإنما اشترطت الذكورة
في شطر الشهادة في المواضع الاخرى لما قلنا من احتياج الشهادة
الى الولاية الكاملة وهي تقصر بالانوثة لان الانثى لا يكون لها
ولاية في امور كثيرة منها انها لا تكون اماما ولا يكون لها
ولاية على مال ولدها القاصر ونحوه الا بطريق الوصاية
عليه ممن يملك أقامتها وصيا وغير ذلك فكانت الشهادة كالقضاء
حكما فكما أن القاضي بقضائه ولاية على المقضي عليه كذلك
للشاهد بشهادته ولاية على المشهود عليه وأما الرواية فليس فيها

شيء من ذلك فلا تشترط فيها الذكورة وانما اشترط الابصار
في الشهادة عند من اشترطه لكي يمكن للشاهد ان يميز
بين المشهود له والمشهود عليه تمييزا تاما وقت اداء الشهادة ولا
يكفي التمييز بالصوت لانه غير تام فان الصوت قد يشبه الصوت
والنغمة تشبه النغمة واما الرواية فلا تحتاج الى شيء مما ذكر
فلم يشترط فيها الابصار وانما اشترط في الشهادة مجلس القضاء
لكي يسمع القاضي بنفسه كلام الشاهد منه فتزول شبهة المواطأة
وتنتفي التهمة وليتفرس القاضي بنفسه في الشهود لما علمت
من ان فيها مظنة العداوة بين المشهود عليه والشاهد واما
الرواية فليس فيها هذا المعنى فلم يشترط فيها مجلس القضاء ولان
الشهادة انما كانت ليترتب عليها فصل القضاء والخصومة
فلزم ان تكون في مجلسه والرواية ليست كذلك وانما اشترط
في الشهادة عدم الحد في القذف ولو بعد التوبة لان من شرطوه
يرون ان رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد بالنص
القرآني واما الرواية فقد جاء النص بقبولها فان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلوا رواية ابي بكرة وقد كان محدودا

في القذف على ما ياتي وبالجملة فليس في الرواية شيء مما
يوجب اشتراط شيء من شروط الشهادة سوى العدالة
والحفظ والضبط لان الراوي انما ينقل بروايته دليل حكم شرعي
فمتى كان عدلا حافظا ضابطا لما روى فالسامع يغلب على ظنه
صدقه في خبره فيجب عليه العمل بذلك الدليل الذي سمعه
ويلزمه الحكم الذي دل عليه لا بالزام الرواي بل بالزام الشارع
والتزام السامع شريعته كما لزم الراوي العمل بمرويه أيضا بذلك
الالزام بعينه بل هو يلزمه أولا ثم يتعدى منه الى السامع

فاذا تقرر هذا تعلم ان الخبر الذي لم يكن شهادة محضة
ولا رواية محضة بل هو شبيه بهما يجب ان ننظر فيه نظرا
دقيقا فان وجدنا فيه شبها من الشهادة يوجب شرطا من شروطها
شرطناه فقط وان لم نجد فيه ما يوجب شرطا أصلا لا نشترط
فيه شيئا سوى العدالة وعلى ذلك اذا كان الخبر الذي فيه الشبهان
أفاد حكما يلزم غير المخبر تبعا للزومه للمخبر ويلزمهما معا بالزام
الشارع والتزامهما شريعته فهو شبيه بالرواية ويشترط فيه
شروطها فقط ولا يشترط فيه شيء من شروط الشهادة ومن

اشترط فيه شيئا منها بناء على مافيه من معنى الالزام فليس
على ماينبغي وذلك كالاخبار برؤية هلال رمضان ولذلك قال
في التوضيح وغيره ان الحكم الذي يلزم على الغير بتبعية لزومه
أولا على الشاهد لا تشترط فيه الولاية ومثل لذلك بالشهادة
على هلال رمضان وقال ان الصوم يلزم الشاهد أولا ثم يتعدى
منه الى الغير تبعا فلا يكون له ولاية على الغير أي ان الشاهد
لما رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم لقوله تعالى (فمن
شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته) وغير ذلك من الاحاديث الواردة
في ذلك على ماسيأتي في موضعه فاذا اخبر الشاهد غيره بذلك
وكان عدلا غلب على ظن السامع صدق المخبر في خبره
فصار السامع كانه رأى الهلال أيضا فيجب عليه الصوم تبعا
للشاهد فلم يكن خبر الشاهد ملزما لغيره بل أن الشاهد بناء
علي رؤية هلال الصوم وجب عليه الصوم لقيام دليل الوجوب
عنده فاذا اخبر غيره بذلك فقد وجد الدليل أيضا بهذا الخبر
عند ذلك الغير فوجب عليه الصوم وكان الرائي للهلال كراوي

الحديث الذي يروى دليل حكم شرعي يلزم كل من بلغه وهو
أيضا كالمؤذن الذي يعلم بزوال الشمس مثلا فيخبر الناس
بدخول الوقت فتجب عليه وعليهم الصلاة فلذلك قبل فيه
خبر العدل ولو عبدا أو انثي فيقبل كذلك خبر العدل برؤية
هلال رمضان ولو عبدا أو انثى ولا يشترط فيه الحكم ولا
مجلس القضاء ولا لفظ الشهادة وغير ذلك من شروط الشهادة
ولم يفرق الاصوليون من الحنفية في ذلك بين ما اذا كان
بالسماء علة ومالم يكن بها علة

﴿المبحث الرابع﴾ في ان العبادة تدخل تحت الحكم أولا

اعلم ان العلماء اختلفوا في ان العبادة المحضة تدخل تحت
الحكم والقضاء أو لا تدخل فقال فريق انها تدخل تحته وقال
فريق انها لا تدخل وفريق فصل وقال انها لا تدخل تحت
الحكم والقضاء قصدا وتدخل تحته تبعا لحق العبد كأن يعلق
السيد عتق عبد بوجوب ظهر يوم معين أو بصحة صلاة
الجمعة في مسجد معين فيرفع العبد دعواه على سيده بعتقه لوجود
الشرط فيعترف السيد بالتعليق وينكر وجود الشرط أو ينكر

الامرين فيقيم العبد البينة على ماأ نكره السيد من دعواه
فيحكم به الحاكم تبعا للحكم بحق العبد أو يعلق طلاق امرأته
بوجوب الصلاة عليه فتدعى المرأة بذلك فينكر وجود الشرط
ويعترف بالتعليق أو ينكرهما معا فتقيم المرأة البينة على ماأ نكره
الزوج من دعواها فيحكم به الحاكم تبعا لحق المرأة وعلى ذلك
اختلفوا في هلال رمضان قال السبكي في العلم المنشور فى اثبات
الشهور فصل في اثبات القاضي لذلك الذى يظهر من مذهب
أبى حنيفة ان ذلك لا يثبت عند القاضى لان سبيله سبيل
الخبر وما كان كذلك لاتعلق له بالقضاء والذى يأتى على قواعد
أصحابنا انه يثبت لانهم جعلوه شهادة والشهادة للقاضي وفائدة
ذلك انه اذا أخبر به من يقبله القاضى من غير ان يشهد عنده
لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقد صدقه فان شهد عند القاضى
ورد شهادته بطل حكمها فى حق غيره وان قبلها القاضى
وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرف من شهد لان
القاضي كفاهم مؤونة ذلك وفى بعض كتب الحنفية ذكر
طريقا في اثبات الشهر وذلك لا ينافى ما ذكرنا لانه لو كان

يجوز اثباته قصدا لما احتاج الى طريق ثم قال فصل فى
حكم القاضى بذلك وهل هو مما يدخل تحت الحكم أولا
لم أجد لاصحابنا تحقيق الضابط فى ذلك ورأيت فى
الهداية من كتب الحنفية عند قوله أهل عرفة اذا وقفوا
في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر أجزاهم في الاستحسان
قال وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى وعلى أمر لا
يدخل تحت الحكم لان المقصود بها نفي حجهم والحج لا
يدخل تحت الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الخبازى في
الحواشى علل بالمجموع كى لايلزم النقض بما لو شهدوا انه
طلقها ثلاثا ولم يستثن أو اعتقه ولم يستثن أو قال المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى قال لان هذه الشهادة وان
قامت على النفى لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا قال
وتأثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذالم تدخل تحت
القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء وانما
لا يدخل الحج تحت القضاء لانه من باب العبادات يفتى به
ولا يحكم به كالنذر والكفارات ولايلزمه النقض لان الذي

شهد انه طلق ولم يستثن أو أعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى
بوقوع الطلاق أو العتق ولهذا لو شهد آخران انه طلق واستثنى
أو اعتق واستثنى يرجح فيه النفي على الاثبات كأن المثبت شهد
انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذى شهد انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى شهد بردته واباحة دمه وذلك اثبات
والذى شهد انه وصل بقوله قول النصارى لم يشهد بذلك ولان
التدارك فيه غير ممكن فليس فيه الا ايقاع الفتنة فلا يسمع
الامام شهادتهم ويقول قد تم حجكم انصرفوا وفى قاضيخان
الاستحسان وجهان أحدهما ان هذه الشهادة قامت على نفى
صحة الوقوف فلا تقبل والثاني انها مقبولة وحجهم تام لقوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
وعرفة يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون ﴾ أراد ان وقت
الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم اهـ
كلام الحنفية وهو يقتضى ان العبادات لا مدخل للحكم فيها
ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض
له على احدى الروايات عنه وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا

من تركته فليس شىء من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض
القاضى له ويشهد له من أصولهم ان قتال الكفار ليس على
الكفر وحده بل على الحرابة أو على الكفر المنضم الى الحرابة
ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لانها ليست من أهل الحرابة
فتجرد الكفر فى حقها وأما نحن فعندنا القتال على الكفر
وحده لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ﴾ وقال القاضى أبو الطيب ان أبا حنيفة قال
اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوم لزمهم ذلك
وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
الحكم بل المراد الحكم ممن يرى دخوله واللزوم تبع لحكمه
كسائر الاشياء المختلف فيها فالذى تلخص من قواعد الحنفية ان
ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم فى ذلك ولا
يثبته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ حكم اللهم
الا ان يتعلق به حق آدمى وأما أصحابنا فذكروا لفظ الحكم
فى ذلك فى مسائل منها قول الرافعى اذا حكم القاضى بشهادة
عدلين أو واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه

يبقى من التردد والارتياب ومنها قول القاضى الحسين فرع
لو علق انسان عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال رمضان فجاء عدل
واحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقلنا يقضى القاضي
بشهادته قال رضى الله عنه لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق
ولا بحلول الاجال ومنها قول الامام في النهاية فرع اذا شهد
عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ أبي
حامد فيمن رأى الهلال وحده ورفعه الى حاكم ان كان ممن
يحكم بشهادة الواحد فى ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع
الناس الصوم ومنها قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم
بشاهد واحد جاز ومنها قول ابن الصباغ أيضا الحكم بالرؤية ومنها
قول المتولى اذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته فى
الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضي حسين لفظة الشهادة
شرط فى ظاهر المذهب لان القاضي يحكم بشهادته ومنها قول
الخوارزمي في الكافي فان قلنا يقبل فيه قول الواحد اذا حكم
الحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه ولا يقع به

الطلاق المعلق والعتق المعلق ولا يحل به الدين فهذه الكلمات
من الاصحاب تقتضي قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذى أراه
وانما يشكل علىّ اختلافهم فى النذور والكفارات هل للامام
المطالبة بها أو لا والذى أراه انها ان تضيقت فله المطالبة بها باحد
الامرين إما اخراجها وإما تسليمها لتخرج عنه ولعل قول
الاصحاب لا يطالب بها على أحد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضى
ولا للامام عليها فلا يبتدىء بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات
الباطنة واما اذا تضيقت وعلم انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه
بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحوا انه اذا نذر عتق عبد
معين وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه وهذا مما لا ينبغي
التردد فيه وثبوت الشهر اذا تعلق به الزام الناس بالصوم أو
تحريمه فللقاضي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية وأما مجرد
الحكم بكون غدا من جمادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
للحكم فيه وأما المالكية فقال سند في كتاب الطراز لو حكم
الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف ورأيت فى كتاب اللباب فى
شرح الجلاب لابي الحسين يحي بن احمد بن بركان الغساني

المالكي لو حكم الحاكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع أحد مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد وذكر الشيخ شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته كلام سند ثم قال وفيه نظر لانه فتوي لا حكم ولو صرح بالحكم وجزم القرافي بأنه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا أثبته الشافعي بشهادة الواحد مع جزمه بان حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا وأطال الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه أحدهما الذخيرة والآخر الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام وبين فيه ان الاثبات في ذلك وفي الزوال وسائر أوقات الصلوات وسائر الاسباب الشرعية ليس بحكم وقال في حد الحكم ان إنشاء اطلاق أو الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحكم انشاء نفساني يعبر عنه باللسان وينشأ عنه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت الى الحاكم أرض زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة لكل أحد وكذا اذا حكم ان أرض العنوة طلق ليست وقفا على الغانمين وكذا الصيد والنحل والحمام البرى اذا حيز ثم

أرسل وحكم بزوال ملك الحائز له أولا فان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا في اللوازم وقوله الزام كالالزام في الصداق والنفقة والشفعة ونحوه وقوله في مسائل الاجتهاد احترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به وقوله المتقارب احترازا عن الخلاف الذى ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به وقوله لمصالح الدنيا احتراز عن العبادات فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا وزعم القرافي ان الله تعالى كما يجعل للانسان ان يوجب على نفسه بالنذور وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام ان ينشئوا أحكاما في محل الاجتهاد ويتعين بذلك الحكم ما كان محتملا قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه وفيما قاله نظر لانا[1] اذا قلنا ان المصيب واحد فاذا فرض حكمه

---

(١) قوله لانا اذا قلنا ان المصيب واحد الخ يقال عليه ان كان مراده ان المصيب واحد بالنظر الى الحكم الواقعي عند الله تعالى فسلم

بخلافه كان حكما بغير ما أنزل الله فكيف يكون حكما لله وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وانما امتنع نقضه لعدم العلم بخطئه وقد ذهب الاستاذ أبو اسحاق وطائفة من أصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن بسببه شئ فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها وقال أكثرهم يتغير ويحل ولعل مأخذه ان يقال تغير التكاليف كما يتغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب التغيير المصلحة اذ لولا ذلك لادى الى الهرج والموضع موضع نظر والذي

ولكن هذا لا يقضي ان يكون حكم القاضي بمذهبه ولو خالف الحكم الواقعي حكما بغير ما أنزل الله لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولانه يكفي في انه حكم بما أنزل الله ان يكون مبنياً على اجتهاد صحيح وحديث معاذ حين ولاه صلى الله عليه وسلم القضاء شاهد عدل على ذلك وان كان مراده ان المصيب واحد من جهة وجوب العمل فغير مسلم بل كل مجتهد مصيب من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلده بما أدي اليه اجتهاده لانه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن ان يأمره الشارع بالعمل الا بما هو صواب وحكمه كيف وقد وقع الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد أقر كل واحد على اجتهاده راجع كتب الحديث والاصول تعرف ذلك منه

توقفنا فيه قوله ان الله جعل للحكام ان ينشئوا أحكاما والذي [1] يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما أنزل لكن اذا حكموا يظهر رفع عنهم الحرج فيما أخطئوا فيه وليس للمقضي عليه مخالفتهم في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم (من عصى أميري فقد عصاني) وهو بالخطأ لم يخرج عن كونه أميره وأما من قضى له فالمختار عندي قول من قال انه لا يتغير في حقه الا ان يكون أخذ منه مقابل ذلك شئ فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم وأما قوله لمصالح الدنيا فصحيح [2] اذا أريد به كل ما يطالب به في الدنيا عبادة كان

(١) قوله والذي يظهر الخ أقول مراد القرافي ان الحكم الصحيح في موضع الاجتهاد يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه بالاجماع وبذلك كان للحكام ان ينشئوا أحكاما يجب على الجميع قبولها وبعد ان كانت المسئلة خلافية أصبحت بالحكم وفاقية وهو حكم بما أنزل الله عند الجميع والا لما أجمعوا على عدم نقضه وما أمروا جميعاً من قبل الشارع به كذلك اه

(٢) قوله فصحيح الخ أقول مراد القرافي بمصالح الدنيا ما يمكن ان يقع فيه النزاع والخصومة بين العباد ويكون القضاء فيه الزاما محضاً على شخص معين بحيث يستدعي مقضياً له وعليه وذلك لان مذهب القرافي ان جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاء بهذا المعنى والمطالبة

أو غيرها والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا
فتدخل تحت الحكم والتي لمصالح الآخرة فقط لا تدخل
تحت الحكم واخراجه الحكم على خلاف الاجماع من الحد
لانه أراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد ألا ترى
أنه ينقض ويرد[1] عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم
صحيح ولم يدخل في حده وهو يقول ان ذلك تنفيذ لا حكم
والصواب انه حكم لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله)
وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)
فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به فهو في محل النص
والاجماع وتقسيمه الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بد

بها في الدنيا ليست حكما عنده ومذهب المالكية في هذا كمذهب الحنفيه
وما ذكره السبكي هو مذهبه فلا وجه لان يحمل كلام القرافي عليه وهو
لا يقول به على ان الحق ان العبادات لا تدخل قصداً واستقلالا تحت
الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعي مقضياً له وعليه باتفاق منه

(١) قوله ويرد عليه الخ أقول أراد القرافي ان يعرف الحكم في
موضع الاجتهاد فقط لانه هو الذي يقال فيه ان الله جعل للحكام ان
ينشئوا أحكاما في محل الاجتهاد الخ وأما الحكم في المسائل المجمع عليها
فليس محلا للكلام لان الامر فيها واضح اه منه

فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك
من طريق اللازم بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد الحكم
بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة البيع وصحة الوقف ونحوهما وكذلك
بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة
وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بطريق اللازم فكان ينبغي
ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه فالمختار في حد الحكم انه انشاء
الزام لكن الالزام تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما للمقصود
كما في صحة العقود والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها
وقد علم في أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد
بالتخيير وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد
فحكم القاضي هكذا يكون بالالزام بفعل وبالمنع من فعل
وباباحة فعل وبكون العقد صحيحا أو فاسدا وبكون وطء الامة
مثلا سببا للحوق الولد من غير استلحاق عند الشافعي أو
بكون الاستلحاق شرطا له عند الحنفي وبكون نجاسة الكلب
مانعة من بيعه عند الشافعي ثم لا مدخل لحكم القاضي
في الندب ولا في الكراهة اللهم الا ان يتصل النذر بشيء

وقلنا ان القاضي يطالب بالمنذور فمن شرط المنذور ان يكون
مندوبا فاذا كان مختلفا فيه احتاج الى حكم القاضي به لكن
لا يتوجه الحكم على كونه مندوبا بل على الحكم المترتب عليه
بخلاف الصحة والفساد ونحوهما فان الحكم يتوجه عليها وهي
المقصودة بالحكم لترتب آثارها عليها ويرد [1] على القرافي ان
فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة
القريب انشاءات داخلة في حده وليست حكما لانها تصرفات
والتصرف غير الحكم وذكر القرافي ان حكم الحاكم في مسائل
الخلاف كنص خاص من الله تعالى ورد خاصا بتلك الواقعة
معارض لدليل المخالف لان الله قرره بالاجماع وما قرره الله
بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه والدليل الوارد
في هذه الصورة أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام
فلو قلنا ينقض لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الاجماع ويبطل

---

(١) قوله ويرد على القرافي الخ أقول ان تصرفات القاضي المذكوره حكم عند المالكيه كما هي حكم عند الحنفيه لان كلا من هذه التصرفات فيها الزام محض وقضاء يستدعى مقضياً له وعليه اه منه

الدليل الخاص وهذا الذي قاله حسن لو ساعده الاجماع ولكنا [1]
حكينا عن الاستاذ ابي اسحاق وغيره خلافا في الحل
الباطني فتلخص مما ذكرنا ان في الحكم بالشهر خلافا مذهب
أبي حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح ومذهبنا انه يصح وسنذكر
من لفظ الحنفية أيضا تعرضهم للحكم فاما ان يؤول وأما
ان يكون الخلاف عندهم أيضا على ان كلام أصحابنا في لفظ
القضاء يمكن تأويله أيضا وبالجملة القضاء يستدعي مقضيا عليه
ومقضيا له وشروطا خاصة لا سيما على القوانين التي أعتمدها
المتأخرون ثم قال في كتب الحنيفة في كتاب المرغيناني شهدوا
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل
صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان

---

(١) قوله ولكنا حكينا الخ أقول ماحكاه عن الاستاذ أبي اسحاق خاص بالمحكوم له كما هو ظاهر وقد اختاره هو والمحكوم له في امكانه ترك المطالبة والدعوى والواجب عليه ان يعمل بما يعتقده وكلام القرافي في عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على المحكوم عليه لانه هو الذي وقع عليه الالزام على ان المحكوم له له ان يقلد ولا مانع من التقليد فما يفيده من عدم الحل له فيه نظر اه منه

واجبا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة وذكر
أيضا شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الهلال ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جازله ان يقضي بشهادتهما
قالوا ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما على
قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط وهل يشترط لفظ الشهادة
قال شمس الأئمة السرخسي لايشترط وقال شيخ الاسلام يشترط
وفي الذخيرة واقعة ببخارى شرع الناس في الصوم يوم الاربعاء
وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم
عند القاضي رجلان أو ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية
يوم الاثنين وليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فاتفقت الاجوبة
ان السماء ان كانت متغيمة حال مارأوا هلال رمضان ان القاضي
يجعل الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعاء قال السروجي
مقتضى ماذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاءوا
من مكان بعيد قلت وهو كما قال وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل
مايقتضي دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم
خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضي العيد

ان يأمر بذلك لا على حقيقة الدعاوي لكن اشتراطه الدعوى
على رأى ابي حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيقي انتهى
كلام السبكي في العلم المنشور واقول سيأتي ان الحنفية يقولون
ان وجوب الصوم لايتوقف على ثبوت الهلال عند القاضي
وانه اذا ثبتت الرمضانية عند القاضي مجردة عن حق من
حقوق العباد لايثبت ماتعلق بها من طلاق او عتق او آجال
ديون ونحو ذلك على ما قاله ابن عابدين او يثبت كل ماتعلق
بها مما ذكر على مانقله ابن عابدين ايضا عن ابي السعود وان
القهستاني قال نقلا عن العمادية ان في الصوم والفطر لايشترط
حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى
المصلى واما ما نقله عن المرغيناني فقد ذكره ايضا في متن التنوير
وغيره وقال فيه ابن عابدين في رد المحتار هكذا في الذخيرة
عن مجموع النوازل وكانه مبني على ماقدمناه عن الخانية من بحث
اشتراط الدعوى على قياس قول الامام او ليكون شهادة على
القضاء بدليل التعليل بقوله لان قضاء القاضي حجة لانه لا يكون
قضاء الا عند ذلك والظاهر ان المراد من القضاء به القضاء

ضمنا كما تقدم طريقه والا فقد علمت ان الشهر لايدخل تحت
الحكم انتهى فتبين انه لا خلاف عند الحنفية فى ان العبادات
بجميع أنواعها وهكذا هلال الصوم والفطر لايدخل منها شيء
قصدا تحت الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات وهو
مايستدعى مقضيا عليه ومقضيا له وقاضيا وطريقا للقضاء وشروطا
خاصة به ولكنها تدخل تبعا على مايأتى بيانه وان جميع العبادات
ومنها الصوم والفطر يجوز ان تثبت عند القاضى على معنى انها
تثبت اسبابها وتحقق لديه ويامر بها كما يجوز للقاضى ان
يقول اذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر حكمت برؤية
الهلال أو ثبت عندى رؤية الهلال ويامر الناس بالصوم
أو الخروج الى المصلى ولكن لايشترط أن يقول ذلك وليس
معنى قولهم أنه لايدخل تحت الحكم أنه لايدخل تحت الامر
ولا أنه لو قال حكمت برؤية الهلال لايصح وأما مااستشهد
به من أن تارك الصلاة لايقتل عندنا ولا يتعرض له على
بعض الروايات فلعلها رواية ضعيفة جدا والا فالمنصوص
عليه ان القاضي يامره بها ويعزره على تركها ويوجعه ضربا

ولكن لا نرى تعزيره بالقتل فالصلاة باعتبار كونها عبادة
مفروضة قطعا بالاجماع يأمر القاضي من تركها كسلا بفعلها
ويعزره منعا للمعصية لان للقاضي عندنا ان يعزر فى كل معصية
لم يرد فيها حد معين من قبل الشارع ولكنها لاتدخل تحت
الحكم بالمعنى الذى قلنا ومثل ذلك تارك الزكاة واما انها
لاتؤخذ منه ولا من تركته فلانه هو المطالب بادائها وشرط
اجزائها ان يؤديها اختيارا بنفسه أو نائبه فلا فائدة فى
أخذها منه كرها كما انها لاتؤخذ من تركته لانها دين لا مطالب
له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقا ماليا اما باعتبار كونها
عبادة مفروضة قطعا بالاجماع فاذا رفع الى القاضي ان الزكاة
واجبة عليه وانه ممتنع من ادائها وثبت وتحقق لدى القاضي
سبب وجوب ادائها أمره القاضي بذلك وعزره وأوجعه
ضربا الى ان يتوب ويؤدي امتثالا على القول بالفورية لانه
كلا من ترك الصلاة والامتناع عن اداء الزكاة معصية كبيرة
يعزر فيها القاضي فاعلها بما يراه زاجرا له واما ما استشهد به من
ان قتال الكفار ليس على الكفر فلا دليل فيه أيضا على

ما قاله وانما أراد الحنفية ان الكفر وحده لا يبيح قتل الآدمي
بل لا بد ان يكون أهلا للحراب مستعدا له ولذلك لا تقتل
المرتدة ولا الرهبان فى الاديرة اذا لم يحاربوا بالفعل أو بالرأى
ولا أهل الذمة اذا أعطوا الجزية ولا أهل النفاق مع ان النفاق
أشد انواع الكفر بنص القرآن والا فالكفر اكبر الكبائر
التى يجب الانكار عليها لكن الشارع قد اقرهم عليه اذا
دفعوا الجزية مثلا ودخلوا في ذمتنا فلذلك لا نقول ان قتال
الكفار للكفر وحده واما المالكية فسيأتي أيضا انهم يقولون
ان رمضان يتحقق فى الخارج ويجب الصوم سواء حكم بثبوته
حاكم ام لا واما مانقله عن علماء المالكية من ان حكم القاضي
فى ذلك هل هو حكم يرفع الخلاف اولا فقد علمت ان المالكية
اجازوا الحكم ولكن لم يجعلوه شرطا في تحقق رمضان
ووجوب الصوم وانما خلافهم في ان هذا الحكم لكونه
ليس الزاما واقعا للمقضى له على المقضي عليه بطريقه الشرعى
وشروطه الخاصة لا يرفع الخلاف بهذا قال القرافي او لكونه
امرا وقع بناء على مايقتضيه شرعا ملزما فى الجملة برفع الخلاف

بذلك قال سند وابو الحسين ومثلهما ابن رشيد على مايأتي وللناصر
اللقاني قول ثالث وهو ان العبادات لا يدخلها حكم الحاكم
استقلالا ويدخلها تبعا وسيأتي وقالت الشافعية على مايأتي
يجب الصوم برؤية هلاله على من رآه وعلى من اخبره بها
الموثوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي او بكمال شعبان
او بثبوت رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة ولا
بد ان يقول القاضي ثبت عندى هلال رمضان او حكمت
بثبوت هلال رمضان ومن ذلك تعلم ان وجوب الصوم عندهم
لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضى والحكم بها وان
الثبوت هو احد الطرق التى يجب بها الصوم ومن المعلوم انه
لا يمكن ان يكون المراد بالحكم هنا ماهو قضاء يستدعى مقضيا
له ومقضيا عليه وشروطا خاصة بل المراد به قول القاضي حكمت
بثبوت الهلال او ثبت عندى الهلال فشرطه الشافعية كما شرطوا
لفظ الشهادة على المشهور وسيأتي ايضا ان الحنابلة ايضا قالوا
انه لا يختص بالحاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد
الحاكم قوله وان جاز ان يحكم بخبر العدل ولكنه لا يشترط

ان يقول حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ شهادة فتلخص
من هذا ان الخلاف انما هو في اشتراط لفظ الشهادة وان
يقول القاضي حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندى
هلال رمضان اولا يشترط ذلك فقالت الشافعية يشترط
ذلك على المشهور وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط
ذلك وان كان الشاهد لو قال اشهد اني ريت الهلال وقال
القاضي حكمت بثبوت الهلال يصح اتفاقا واما ان لم يقل
الشاهد ذلك او لم يقل القاضي ما ذكر صح عند الثلاثة
خلافا للشافعية وعلى كل حال فان قلنا ان حكم القاضي
على وجه ما ذكر او امره بالصوم او الفطر بعد الشهادة
عند من شرط لفظها او الاخبار عند من لم يشترط يرفع
الخلاف وان لم يكن قضاء فيه الزام على مقضي عليه
لمقضى له بعد استيفاء الشرائط اولا يرفع فمن نظر الى ان
فيه الزاما في الجملة قال يرفع الخلاف ومن قال انه من قبيل
الفتوى وان الحكم الذى يرفع الخلاف هو ما كان الزاما على
وجه ماسبق قال لا يرفع الخلاف ومن ذلك تعلم مراد الحنفية الذين

جاء في عباراتهم تعرضهم للحكم وانه محمول على ما قلنا ولعل
السبكي أشار الى ان المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحنا بقوله
في آخر كلامه على ان كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضا
وبالجملة القضاء يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له الى آخر ما سبق
فان قوله هذا يكاد يكون صريحا في ان رؤية الهلال لا تدخل
تحت القضاء بهذا المعنى لان الحكم فيها على الوجه الذى ذكره
الشافعية لا يستدعي ضرورة مقضيا له ولا مقضيا عليه وأما
ما أطال به السبكي من رده على القرافي في تعريف الحكم وفي
كونه يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وفيما استند عليه القرافي
في ذلك ففيه نظر لا يخفي على المطلع على كتب الاصول
والفروع ولولا الطول وان هذه العجالة لا تحتمله لاوردنا
ذلك مفصلا لكنا تركناه اعتمادا على فطنة الناظر ورجوعه
الى الاصول والفروع ان شاء

﴿المبحث الخامس فيما يثبت به أو يتحقق هلال رمضان وشوال وغيرهما﴾

وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه

أربعة فصول

﴿ الفصل الاول في مذهب الحنفية ﴾

﴿ اعلم ﴾ ان الحنفية قالوا كما هو مصرح به في كتبهم
المتداولة اذا كان بالسماء علة من غيم ونحوه قبل في تحقق
هلال رمضان ووجوب الصوم خبر عدل أو مستور على قول
صحيح لا خبر ظاهر الفسق اتفاقا ولو كان خبر العدل أو المستور
على خبر مثله أو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا في قذف
تاب في ظاهر الرواية ولا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة
ولا تقدم الدعوى ولا حكم الحاكم ولا مجلس القضاء وعللوا ذلك
بانه خبر ديني محض فاشبه رواية الاخبار وأما في هلال شوال
على ما هو المشهور في كتب المتأخرين فان كان بالسماء علة فقد
شرطوا العدد والعدالة ولفظ الشهادة والحرية وعدم الحد
في قذف وان تاب ولكن لم يشترطوا الدعوي على الصحيح
وقالوا اذا كانوا ببلد ليس فيه حاكم يفطرون بقول عدلين
ولكن قال في مختصر الوقاية وشرحها للقهستاني وشرط مع
نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة أي شهادة

غير الزنا وهو رجلان أو رجل وامرأتان وفي المنتقى انه تقبل
فيه شهادة الواحد وشرط ايضا لفظها أي الشهادة والعدالة أي
الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى
انه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط
انها غير مقبولة منهم ولا تشترط الدعوي فيه وفي العدة يشترط
والاكتفاء مشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم
الحاكم بل يكفى ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما
في العمادية اه * وقال أيضا في مبسوط السرخسي وأما في الفطر
فلا تقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسماء علة وأشار في بعض
النوادر الى الفرق فقال المتعلق بهلال رمضان هو الشروع
في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر باسلام
رجل والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك
لا يثبت الا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم
وأشار هنا الى فرق آخر فقال المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة
للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على
حقوق العباد والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو

الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفي فيه
بخبر الواحد الى ان قال ويستوى ان شهد رجل أو امرأة على
شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرا كان أو عبدا محدودا في القذف
أو غير محدد بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية بمنزلة رواية
الاخبار فان الصحابة كانوا يقبلون رواية ابي بكرة بعد ان
اقيم عليه حد القذف وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما
الله تعالى لاتقبل شهادة المحدود في القذف وان حسنت توبته
لانه محكوم بكذبه شرعا اه وفي شرح مجمع البحرين للشيخ
أمين الدين قال ويثبت في الفطر والاضحى أى يثبت الهلال
في عيديهما بعدلين اذا كان بالسماء علة لانه تعلق بالعيدين
نفع العباد من الفطر وتوسعة لحوم الاضاحى فاشترط العدد
والعدالة ولفظ الشهادة اه فلم يشترط سوى هذه الثلاثة كما
في مختصر الوقاية ومثل ذلك في شرح مختصر الوقاية لملا
على قارئ وفى تاج الشريعة وصدر الشريعة على الوقاية وشرح
ابن ملك عليها وفى هدية الصعلوك وغيرها ايضا من كتب
المذهب وهلال الاضحى وسائر الاهلة كهلال شوال فيما

ذكر واذا لم يكن بالسماء علة في الهلالين فقد وقع في عبارة
كثير من المتأخرين أنه يشترط خبر جمع عظيم وقد عبر
بذلك في مختصر الوقاية وقال القهستاني في شرحه على ذلك
المختصر غير مقدر بعدد في ظاهر الرواية فيهما أي في الصوم
والفطر أى يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني
فلا يشترط علم اليقين الناشئ من التواتر كما اشير اليه في
المضمرات لكن كلام الشرح مشير اليه الى أن قال وقال
الطحاوى أنه تقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر أو
اعلى أماكنه وعن ابى حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه
في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بأنه لايشترط فيهما
الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط أنه يشترط
الاخيران والظاهر من العمادية أن الصوم والفطر مع الغيم
وبلا غيم يستويان في تلك الشروط اه قال في حواشيه قوله
والاكتفاء أى باشتراط الجمع العظيم مشعر بانه لايشترط فيهما
الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة والحرية أى فيهم
ومثل ما في مختصر الوقاية من الاكتفاء باشتراط الجمع

العظيم في شرح الينابيع فانه قال وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل
الا شهادة الجماعة هكذا ذكره في نوادر الصوم اه وقال قبل
ذلك ولم يقدروا في الجمع الكثير في ظاهر الرواية بتقدير الى ان
قال إن هذا اذا رأوا الهلال وهم في المصر اما لو جاء من خارج
المصر او كان في مكان مرتفع وشهد برؤية الهلال وهو عدل
قبلت شهادته وان كانت السماء مصحية هكذا ذكره في شرح
الطحاوي وذكر في موضع آخر أنه لا يقبل في ظاهر الرواية اه
ومثل ذلك في ملتقى الابحر وشرحيه للشيخ عبد الرحيم باشا
وللشيخ الحلبي غير انه في شرح الحلبي جعل اشتراط الجمع
العظيم مرويا عن محمد فقالا واللفظ للشيخ عبد الرحيم باشا
وان لم يكن بالسماء علة مانعة من الرؤية فلا بد في الكل أي
هلال رمضان والفطر وذي الحجة من جمع عظيم يقع العلم
الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعني اليقين
الى ان قال وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد لقلة الموانع فيه أو كان على مكان مرتفع في المصر كالمنارة
مثلا اه ومنهم من عبر باشتراط زيادة العدد ولكن شرط

العدالة والحرية على ماتقدم قال في الفتاوي الظهيرية أما هلال
شوال وهلال ذي الحجة ان كانت السماء مصحية فالجواب
فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل فيهما شهادة
الواحد بل يشترط فيهما زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة
والحرية وعن ابي حنيفه رضي الله عنه انه تقبل في ذلك شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة
أو كانت مصحية وجاآ من مكان آخر أما اذا كانت مصحية
وما جاآ من مكان آخر فلا يكتفى بشهادة اثنين ولكن لا بد
من جماعة كثيرة اه ومنهم من عبر بكونه مشهورا كصاحب
المبسوط حيث قال فأما اذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة
الواحد والمثنى حتى يكون امراً مشهوراً ظاهراً في هلال
رمضان وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين اذا
لم هناك ظاهر يكذبهما الى آخر ما يأتي نقله عنه فأنت ترى أن
بعض المشايخ عند ما شرط زيادة العدد شرط العدالة والحرية

كصاحب الظهيرية والمحيط واما غيرهما كشيخ الاسلام
وكثير فلم يشترطوا شيئاً في الجماعة الكثيرة كما ان بعض
من عبر بالجمع العظيم لم يشترط شيئاً ولم يحك خلافا والبعض
حكى خلافا في اشتراط العدالة والحرية وعدمه كما ان صاحب
المبسوط شرط كونه مشهورا ظاهرا ولم يشترط شيئا غير ذلك
ولم يحك خلافا في هذا وقال في شرح المجمع للشيخ أمين الدين
اذا لم يكن في المطلع علة لم يثبت الهلال الا بشهادة جماعة يوجب
اخبارهم العلم الى ان قال وذكر الطحاوي تسمع شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على
مكان مرتفع فلم يشترط سوى شهادة الجماعة ولم يحك خلافا
في اشتراط العدالة والحرية وعدم الاشتراط وقال في صرة
الفتاوى وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر من صوم الزيلعي وعن أبي حنيفة رحمه الله شهادة
الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة وغير علة وتشترط العدالة

والحرية ولفظ الشهادة ولا تشترط الدعوى من صوم خزانة
الفتاوى اه وعباراتها صريحة في ان اشتراط الحرية ولفظ
الشهادة وعدم اشتراط الدعوى رواية عن أبي حنيفة عنه من
روي عنه قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة
وغير علة وقال في البدائع وأما هلال شوال فان كانت السماء
مصحية فلا تقبل فيه الا شهادة جماعة يقع العلم للقاضي بخبرهم
كما في هلال رمضان كذا ذكره محمد في نوادر الصوم وقد
قال فيها قبل ذلك في هلال رمضان فان كانت السماء مصحية
ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤية الهلال لا
تقبل شهادته ما لم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في
ظاهر الرواية ولم يقدروا ذلك تقديرا ثم قال في هلال الفطر
وروي الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن كما روي عن أبي
حنيفة في هلال رمضان انه تقبل فيه شهادة الواحد العدل
سواء كان في السماء علة أو لم يكن وان كان بالسماء علة فلا تقبل
فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين حرين

عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق
والاموال المروى عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
رجل واحـد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز الافطار
الا بشهادة رجلين ولان هذا من باب الشهادة الا ترى انه
لا يلزم الشـاهد شيء بهـذه الشهـادة بل له فيـه نفع وهو
اسـقاط الصوم عن نفسه فـكان متهما فيشـترط فيه العدد
نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فان هناك لا تهمة اذ الانسان
لا يتهم في اضرار نفسه بالزامه الصوم ثم قال فيهـا واما هلال
ذي الحجـة فان كانت السماء مصحيـة فلا يقبـل فيـه الا
مايقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ماذكرنا وان كان
بالسماء علة فقد قال اصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر
الـكرخي أنه لايقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
كما في هلال شوال لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو
وجوب الاضحية على النـاس فيشترط فيه العدد والصحيح
هو الاول لان هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار

ألا ترى أن الاضحية تجب على الشاهد ثم تتعدى الى غيره
فـكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد اهـ وقال فـي
الفتاوي الولوالجية وان كانت السماء مصحية لاتقبل شهادة
الواحد وعن ابي حنيفة أنها تقبـل لانه اجتمع في هذه الشهادة
مايوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو
مخالفة الظاهر فرجح مايوجب القبول احتياطا لانه اذا صام
يوما من شعبان كان خيرا من أن يفطر يوما من رمضان وجه
ظاهر الرواية أنه اجتمع مايوجب القبول وما يوجب الرد
فرجح جانب الرد لأن الفطر في رمضان من كل وجـه جائز
بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبـل رمضـان
لايجوز لعذر من الاعذار فـكان المصير الى مايجوز لعذر أولى
ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج الى زيادة العدد فعن ابي
حنيفة أنها تقبل شهادة رجلين ونقل ماروي عن ابي يوسف
وخلف وغيرهما ثم قال هـذا اذا كان الذى شهد بذلك في
المصر اما اذا جاء من خارج المصر فانهـا تقبل ان كان عدلا
ثقة لانه يتيقن من الرؤية في الصحاري مالا يتيقن في الامصار

لما فيها من كثرة الغبار وكذا لو كان في المصر في مكان
مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء مصحية كهلال رمضان اه
وقال في الدر المنتقى شرح الملتقى وقبل في هلال الفطر وذي
الحجة وبقية الاشهر التسعة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة وعدم الحد في القذف لتعلق نفع العبد
لكن لا تشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في
الكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم
والاصح تفويضه الى رأى الامام وفي رواية عن الامام يكتفى
باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان
جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الامام
ظهير الدين وصححه في الاقضية اه قال ابن عابدين في رد المحتار
واعتمده في الفتاوي الصغري واشار اليه الامام محمد في كتاب
الاستحسان من الاصل لكن في الخلاصة ظاهر الرواية أنه
لا فرق بين المصر وخارجه معراج وغيره قلت لكن قال في النهاية
عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام الى آخره وفي
المبسوط وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السما مصحية وهو

من اهل المصر فأما اذا كانت متغيمة او جاء من خارج المصر
اوكان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا اه فقوله عندنا يدل على
انه قول أئمتنا الثلاثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله
بقيل ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف
صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه فان
هواء الصحراء اصفى من هواء المصر وقد يرى الهلال من
اعلى الاماكن مالا يري من الاسفل فلا يكون تفرده بالرؤية
خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اه ففيه التصريح بأنه
ظاهر الرواية وهو كذلك لأن المبسوط من كتب ظاهر
الرواية أيضا فقد ثبت ان كلا من الروايتين ظاهر الرواية ثم
رأيته أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه
ظاهر الرواية ونصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان
الشاهد أو غير عدل بعد ان يشهد أنه رأى خارج المصر
أو أنه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوى
في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في
ذلك الا الجماعة اه ويظهر أنه لا منافاة بينهما لان رواية اشتراط

الجمع العظيم التي عليها اصحاب المتون محمولة على ما اذا كان
الشاهد من المصر في مكان غير مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة
لاطلاق الرواية الاولى بدليل ان الرواية الاولى علل فيها رد
الشهادة بان التفرد ظاهر في الغلط وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد
علة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف
الظاهر الى آخره وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من انه
لافرق بين المصر وخارجه مبنى على ماهو المتبادر من اطلاق
الرواية الاولى والله اعلم اه من رد المحتار وقد قال في شرح
المنية اذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح
بخلافه يجب ان يعتبر كيف وقد صرح به كثير منهم كما رايت
فيجب ان يقيد به ما اطلقه غيرهم اعتمادا على فهم الفقيه قال
الامام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفي في بعض رسائله
ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب
الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون اعتمادا على صحة فهم
الطالب اه فهذا اذا سكتوا فكيف اذا صرح به كثير منهم
والحاصل ان جميع من اشترط الجمع العظيم في هلال رمضان

وشوال وذي الحجة عللوه بان التفرد بالرؤية من بين الجم
الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم
المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر
في غلطه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل المجلس المشاركين
له في السماع فانها ترد وان كان الراوي ثقة مع ان التفاوت في
حدة السمع ايضا واقع كما هو في الابصار مع انه لا نسبة
لمشاركيه في السماع بمشاركيه في الترائي كثرة والزيادة المقبولة
ماعلم فيها تعدد المجالس او جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد
كما صرح به في الفتح وغيره ولم يريدوا بالتفرد تفرد
الواحد والاقبل الاثنان وهو منتف بل المراد كما في الفتح
وغيره بالتفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين اضعافهم من
الخلائق اه وهذا التعليل صريح في ان المدار في رد الشهادة
هو ان يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب ولو كان الشاهد
اكثر من واحد وانه اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ولا
الكذب تقبل الشهادة ولو من واحد عدل في ظاهر الرواية
واتضح ايضا ان ما قاله صاحب الفتح من ان ماقاله الطحاوي

من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير اليه كتاب
الاستحسان مبنى على ماهو المتبادر من اطلاق الرواية الاولى
وكذا مافى البحر والبدايع وبالجملة فالذي تحصل من تلك النقول
ان المعول عليه هو مافي كتب ظاهر الرواية وانه لامعول على
ما فى غيرها مما خالفها وقد علمت انه لافرق بين هلال
رمضان وهلال شوال وهلال الاضحي ولا بين الغيم والصحو
في الجميع وانه فى حالة الغيم تقبل شهادة الواحد العدل وكذا
اذا كان الشاهد فى مكان مرتفع أو جاء من خارج المصر والمعنى
انه لم يشاركه غيره في الترائي بحيث يكون تفرده مع تلك
المشاركة مظنة الغلط حتى لو كان التفرد مظنة الغلط او الكذب
ولو كان الرائى عدلا أو اكثر من عدل لا تقبل الشهادة
بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم غلبة الظن ولذلك صرح في
الكشف على البزدوى انه لا خلاف عندنا في قبول شهادة
الواحد في رؤية هلال رمضان لحديث عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما اصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتقدم اعرابى وشهد برؤية الهلال فقال عليه

الصلاة والسلام اتشهد ان لااله الا الله وانى رسول الله فقال
نعم فقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر يكفى المسلمين احدهم
وامر الناس ان يصوموا ولا خلاف في اشتراط الاسلام
والبلوغ فى قبول خبر الواحد برؤية هلال رمضان وعدم
اشتراط الحرية والذكورة ولكن اختلفوا فى العدالة ففى
ظاهر الرواية انها تشترط وقال الطحاوى لاتشترط فيقبل
خبر الواحد برؤية هلال رمضان عدلا كان أو غير عدل
واختاره الامام البزدوي والا صح الاشتراط كما فى ظاهر
الرواية اه وقال الحافظ الشهيد فى الكافى وتقبل شهادة المسلم
والمسلمة عدلا كان أو غير عدل الى آخر ماتقدم نقله عن
الكافى فانت ترى ان صاحب الكشف والحاكم الشهيد
لم يفرقا فى قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان بين الغيم
وغير الغيم والعلة في ذلك ان الشهادة برؤية هلال رمضان
من قبيل الخبر الدينى ولاشك أن الشهادة برؤية هلال شوال
وهلال ذي الحجة من قبيل الخبر الدينى أيضا كما سيأتي وأما
قبول شهادة غير العدل فقد قال فى رد المحتار والمراد بغير العدل

المستور اهـ وذلك لان ظاهر الفسق لا يقبل اتفاقا وقال في البدائع
وذكر الطحاوي في مختصره أنه يقبل قول الواحد عدلا كان
أو غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية الا أن يريد به العدالة
الحقيقية فيستقيم لان الاخبار لا يشترط فيها العدالة الحقيقية
بل يكتفي فيها بالعدالة الظاهرة وبهذا تعلم أن ما قاله الطحاوي
من قبول شهادة ظاهر العدالة وهو المستور هو ظاهر
الرواية أيضا وبعد ان نص عليه في كافي الحاكم الشهيد الذي
جمع فيه كتب ظاهر الرواية لم تبق شبهة في ذلك ولا ينافيه
ان المشايخ نسبوه للامام الطحاوي وأنهم جعلوا مقابله ظاهر
الرواية ولا ينافيه قول صاحب الفتح انه رواية الحسن عن
ابي حنيفة ولذا صححه صاحب البزازية وصاحب المعراج وصاحب
التجنيس وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الايضاح
واختاره الامام البزدوي كما سبق بل قول صاحب البدائع
المتقدم صريح في أنه لا خلاف بين الروايتين وأن من اشترط
العدالة أراد بها العدالة مطلقا حقيقية كانت أو ظاهرة فقط
فشمل كلامه مستور الحال الذي لم يعلم فسقه ومن لم يشترطها

أراد بها العدالة الحقيقية وأراد بغير العدل من لم يكن عدلا
حقيقيا بان كان عدلا ظاهرا وهو مستور الحال ولم يرد بغير
العدل ما يشمل الفاسق لانه لا يقبل اتفاقا في مثل هذا كما
صرحوا به في اكثر كتب المذهب وبذلك حصل التوفيق
بين الروايتين ومن هذا تعلم ان ما قاله صاحب البحر من
اشتراط العدالة الحقيقية بان تثبت عدالته مخالف لظاهر الرواية
ونعلم أيضا ان الفرق بين من كان في مكان مرتفع أو جاء
من خارج المصر وبين من كان في المصر ولم يكن بمكان
مرتفع هو ظاهر الرواية أيضا ومقيد للرواية المطلقة وأن
خلاف ظاهر الرواية هو رواية قبول خبر الواحد اذا تفرد
بالرؤية وكان خبره مخالفا للظاهر بان كان تفرده مظنة الغلط
أو الكذب كما هو صريح كلام الفتاوى الولوالجية وصريح
تعليله لظاهر الرواية ولمقابلها ولكن قد اشتبه الامر على
كثير من المتأخرين فظنوا أن قبول خبر الواحد مطلقا ولو
لم يكن تفرده مظنة الغلط والكذب خلاف ظاهر الرواية
فجعلوا ما قاله الطحاوي مخالفا لها ألا ترى صاحب البحر

فانه بعد أن نقل كلام الفتاوى الولوالجية مع صراحتـه فيما
قلنا قال ان الفرق خـلاف ظاهر الرواية اعتمادا على مافي
الفتح وغيره لكنك قد علمت ان مافي الفتح وغيره مبني على المتبادر
من رواية الاطلاق فقط وأنت تعلم أن ليست العلة في قبول خبر
الواحد اذا جاء من خارج المصر أو كان فيه على مكان مرتفع هو مجرد
مجيئه من خارج المصر أو كونه بمكان مرتفع بل العلة في القبول
هي أن تفرده لم يكن ظاهرا في الغلط ولا في الكذب فلم يكن
خبره مخالفا للظاهر فوجد مرجح القبول وهو العدالة بدون أن
يعارضه فرجح الرد وهو مخالفة خبره للظاهر وقد علمت
أيضا من كلامهم المتقدم أنه ليس المراد بالتفرد خصوص
خبر الواحد العدل فقط بل المراد به ماهو مظنة الغلط ولو
من اثنين فاكثر فتبين حينئذ أن المدار على كون تفرد
المخبر بالخبر مظنة الغلط أو الكذب فلا يقبل أو ليس مظنة
الغلط ولا الكذب فيقبل بلا فرق في ذلك بين هلال رمضان
وهلال الفطر وهلال ذي الحجة فان رواية الطحاوي فيها
جميعها وقد علمت انها لا تخالف الرواية الاخرى كما هو

صريح ماقدمناه لك عن معتبرات المذهب غير أنه في هلال
شوال وجدت تهمة كما قال في مبسوط السرخسي وأما على
الافطار فلا يقبل الا شهادة رجلين وأشار في بعض النوادر
الى الفرق الى آخر ما تقدم نقله عنه * ومراد صاحب المبسوط
بقوله فيما تقدم اذا كان بالسماء علة ما اذا لم يكن تفرده
مظنة الغلط أو الكذب لا خصوص ما اذا كان بالسماء علة
بدليل ما قدمه قبل ذلك حيث قال وانما ترد شهادته اذا
كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر فاما اذا كانت
السماء متغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان من موضع
نشز فانه تقبل شهادته عندنا اه فسوى في قبول شهادة الواحد
بين ما اذا كانت السماء متغيمة وبين ما اذا جاء من خارج المصر
أو كان من موضع مرتفع وقد علمت أن الواحد ليس
بقيد وأن العلة في القبول وعدمه هي ماذكرنا كما ان مراده
بالرجلين مطلق العدد لا خصوص الرجلين ويدل لذلك ماقاله
بعد ماذكر حيث قال ويستوي ان شهد رجل أو امرأة على
شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرا كان أو عبدا محدودا في

قذف أو غير محدود بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية
بمنزلة رواية الاخبار الى آخر مانقلناه من قبل وممن صرح
بذلك أيضا القهستاني وغيره وقد قدمناه ولذلك اطبقت كلمة
المتون والشروح على انه مع الغيم يشترط للفطر نصاب الشهادة
رجلين او رجل وامرأتين غير ان البعض شرط في الفطر
والاضحى شروط الشهادة في حقوق العباد ما عدا الدعوى
وبعضهم اشترط جميع الشروط حتى الدعوى ولكن كتب
ظاهر الرواية ليس فيها شيء من ذلك بل الذي فيها هو مارأيته
منقولا عن مبسوط السرخسي وغيره كالقهستاني الا انه
اشترط في مختصر متن الوقاية وكثير من معتبرات المذهب لفظ
الشهادة فقط وسيأتي عن ابن عابدين ان اشتراط ذلك بحث
لقاضي خان وعلى ذلك يكون من بعده قد تابعه فيه وساقه
مساق المنقول على ماسيأتي وقد علمت ان الغيم ليس بقيد
فكان ظاهر الرواية أنه يشترط العدد اثنان فاكثر في هلال
الفطر اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط والكذب لما فيه من
التهمة او لما فيه من منفعة العباد وهو الفطر بخلاف هلال

الصوم فانه لاتهمة فيه أصلا فقبل فيه الخبر عند التفرد مالم
يكن التفرد مظنة الغلط اوالكذب ولو كان المخبر واحدا عدلا
واما هلال ذي الحجة فهو كهلال الصوم قال في البدائع واما هلال
ذي الحجة فان كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه الا ما يقبل في
هلال رمضان وهلال شوال وهو ماذكرنا وان كان بالسماء علة
فقد قال اصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر الكرخي
انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين كما في هلال
شوال الى آخر ماتقدم عنها وقد علمت ان كون السماء بها علة ليس
بقيد في قبول شهادة الواحد العدل بل انما قبلت شهادته اذا
كان بالسماء علة لان تفرده حينئذ لا يكون مظنة الغلط ولا
الكذب فقبل خبره لعدالته التي ترجح جانب القبول بدون
معارض لها وهو مخالفة الظاهر فيقبل خبر الواحد العدل في
جميع المواضع التي لا يكون تفرده مظنة الغلط ولا الكذب
سواء كان بالسماء علة أو لم يكن عند أصحابنا فكان هلال
ذي الحجة كهلال رمضان بلا فرق فما جرى عليه المشايخ في
متونهم وشروحهم من انه كهلال شوال هو مذهب الكرخي

لامذهب أصحابنا ولعلهم صححوه ومشوا عليه لما فيه من التوسع
بلحوم الاضاحي فكان موضع التهمة وفيه منفعة العباد فيشترط
فيه العدد وان كان من باب الاخبار كهلال شوال والاخبار
كذلك عند تهمة الراوي لا يقبل خبر الواحد ولو عدلا مالم
يعضد بغيره ومن هذا ومن جميع عباراتهم تعلم انهم جميعا
متفقون على ان الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال
وهلال ذى الحجة من قبيل الاخبار غاية مافى الامر ان
هلال رمضان اذا لم يكن التفرد في الخبر مظنة الغلط ولا
الكذب يقبل فيه الخبر ولو كان المخبر واحدا عدلا وفى
هلال شوال يشترط فيه العدد فى ظاهر الرواية ويقبل فيه
خبر الواحد أيضا فى رواية أخرى هى ظاهر الرواية أيضا
على ماتقدم وعلى ما سيأتى وأما هلال ذي الحجة فقال أصحابنا
هو كهلال رمضان وهو الصحيح وقال الكرخي هو كهلال
شوال ومشى عليه اكثر المشائخ ومما يدل على ماذكرنا مافى
الفتاوي الظهيرية حيث قال كما تقدم وذكر شيخ الاسلام ان
شهادة المثنى فى الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة

أو كانت مصحية وجاء من مكان آخر الى آخر ماسبق فان كلام
شيخ الاسلام صريح في ان المثني في هلال الفطر والاضحى
لا تقبل شهادتهما الا اذا لم يكن تفردهما مظنة الغلط ولا
الكذب اما اذا كان تفردهما ليس مظنة الغلط ولا الكذب
بان جاء من مكان آخر يعنى غير المكان الذي يترا آى فيه
الهلال اضعافهما من الخلائق فانها تقبل شهادتهما ولهذا قال فى
مبسوط السرخسى ايضا وهذا في هلال الفطر في رواية هذا
الكتاب وفى رواية الحسن عن أبي حنيفة قال يقبل فيه شهادة
رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما وههنا ظاهر يكذبهما
الى آخر ماتقدم فكل من كلام المبسوط وشيخ الاسلام
صريح في أن المدار على كون التفرد مظنة الغلط فلا يقبل
أولا يكون كذلك فيقبل لكن ماتقدم من أن رواية
الطحاوى التى تبين انها مقيدة للرواية الاخري كما هى منقولة
في هلال رمضان منقولة في هلال شوال ولم يوجد لهذا
التوفيق بين الروايتين ما يعارضه في هلال رمضان بكتب
ظاهر الرواية ولا غيرها من معتبرات المذهب وقد وجد

ما يعارض ذلك التوفيق بين الروايتين في هلال شوال فى كتب
ظاهر الرواية وغيرها من المعتبرات وهو ما صرح به في
المبسوط وغيره كما تقدم من اشتراط العدد فيه مطلقا في
غيم وصحو وهذا يقتضى اشتراط العدد فيه سواء كان التفرد
مظنة الغلط أو لم يكن كذلك غير انه اذا كان مظنة الغلط
يزاد العدد الى مقدار يفيد خبرهم العلم الشرعى الشامل لغلبة
الظن وقد علمت ان رواية الطحاوى قد قالوا انها ظاهر
الرواية وصححها كثير من أئمة المذاهب فكان في هلال الفطر
روايتان مصححتان كل منهما ظاهر الرواية رواية باشتراط
العدد مطلقا كما ذكرنا ورواية انه كهلال رمضان بلا فرق
وعلى ذلك نقول اذا رجعت الى ما قدمناه فى بحث انقسام
الخبر الى متواتر وغيره وبحث انقسامه الى شهادة ورواية وما هو
شبيه بهما والى ما اتفقوا عليه أصولا وفروعا من قبول خبر
الواحد العدل فى الروايات والاخبار الشبيهة بها وان الشهادة
برؤية هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذى الحجة من قبيل
الخبر الدينى وانه شبيه بالرواية وان من شرط العدد انما شرطه

للتهمة أو لما اقترن به من نفع الناس لم نشك في ان الشهادة فى
الاهلة الثلاثة تعطى حكم الاخبار أى رواية الاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون شهادة الواحد العدل
مقبولة في رؤية الاهلة الثلاثة بلا شك ما لم يكذبه الظاهر ومالم
يكن متهما لان تكذيب الظاهر او التهمة كل منهما يرد به الخبر ولو
شهادة تم نصابها فى حقوق العباد فكذلك فيما هو من قبيل
الرواية قال فى مبسوط السرخسى فاما اذا لم تكن بالسماء علة فلا
تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون أمرا مشهورا ظاهرا في
هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر فى رواية هذا الكتاب
وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال تقبل فيه
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد والاصح
ما ذكر هنا فان فى حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم
يكن هنا ظاهر يكذبهما وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان
وفى هلال الفطر جميعا لأنهما أسوة سائر الناس في الموقف
والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان
يكون امرا مشهورا ظاهرا اه وقد قدمنا بعضه غير مرة

فهذا صريح في أن المدار على تكذيب الظاهر فلا تقبل الشهادة
في هلال رمضان وهلال شوال سواء كان الشاهد واحدا أو
اثنين وعلى عدم التكذيب فتقبل الشهادة كذلك وعلى هذا
فمن قال بقبول خبر الواحد في هذه الاهلة الثلاثة يحمل قوله
على ما اذا لم يكذبه الظاهر وكذا من قال بقبول شهادة الاثنين
يحمل قوله على ما اذا لم يكن ظاهر يكذبهما ومن اشترط زيادة
العدد أو الجمع العظيم أو كون الامر مشهورا على حسب اختلاف
العبارات لفظا وان اتحدت مرادا يحمل قوله على ما اذا كان التفرد
بالرؤية مظنة الغلط أو الكذب كما هو صريح التعليل الذي علل
به من اشترط ذلك وذلك انما يكون فيما اذا توجه لترائي الهلال
والتماسه اهل البلد مثلا أو جماعة كثيرون منهم فتفرد بالرؤية
منهم قليل لم يفد خبرهم العلم الشرعي واحدا كان أو اكثر ولم يره
الباقون مع تساوي الجميع في طلب الهلال والموقف والمنظر
وحدة البصر وموضع القمر فكل قول من هذه الاقوال لم
يخرج الشهادة في هذه الاهلة الثلاثة عن كونها خبرا شبيها
برواية الاحاديث بدليل أن كل قائل منهم قاسها عليها وقال كل

منهم أن الشهادة في هذه الاشهر الثلاثة من قبيل الخبر الديني
الاترى الى من اشترط الجمع العظيم أو زيادة العدد أو كون الرؤية
مشهورة ظاهرة جعل التفرد بالرؤية في هذه الحال التي شرط فيها
ماذكر كتفرد راوي الاحاديث بزيادة لم يروها اهل مجلسه مع
اتحاد المجلس وعدم المانع من السماع وقال ان الزيادة انما تقبل
من الراوي اذا علم تعدد المجلس او جهل وقال في البدائع فيما
اذا كانت السماء مصحية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى انه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله تعالى وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه
رواية الحسن رحمه الله تعالى ان هذا من باب الاخبار لا من باب
الشهادة بدليل انه تقبل فيه شهادة الواحد اذا كان بالسماء علة
ولو كان شهادة لما قبل لان العدد شرط في الشهادات واذا
كان اخبارا لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الاخبار عن الديانات
وانما تشترط العدالة فقط كما في رواية الاخبار والاخبار عن
طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك ثم ذكر وجه ظاهر الرواية
من اشتراط زيادة العدد بما تقدم نقله عنها وهو صريح في تسليم

ان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة وانه انما شرط
زيادة العدد لانه خبر عارضه ظاهر يكذبه وقال فيها أيضا ان
كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين
أصحابنا سواء كان حرا أو عبدا رجلا أو امرأة غير محدود
في قذف أو محدودا وتاب وعلل ذلك بقوله لان هذا ليس
بشهادة بل هو اخبار بدليل ان حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم
وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والانسان لا يتهم في ايجاب
شيء على نفسه فدل على انه ليس شهادة بل هو اخبار والعدد
ليس بشرط في الاخبار اه فسوي بين حالة الصحو والغيم
وان الشهادة فيهما من باب الاخبار وبالجملة فكون الخبر من
باب الرواية في هذه الاشهر لما تعلق بها من العبادة مما لا شك
فيه وان المدار في قبول خبر الواحد فيهما وعدم قبوله على كون
التفرد دليل الغلط أولا وهذا لا فرق فيه بين كون المترائي في
المصر أو خارجه في مكان مرتفع أولا حتى لو كان الذين
تراؤا الهلال جمعا عظيما خارج المصر أو في مكان مرتفع وتفرد
بالرؤية منهم من لم يفد خبره العلم الشرعي واحدا كان أو اكثر

في مقابلة أضعافهم الذين لم يروه لا تقبل شهادة الشاهد ولو أكثر
من واحد ولو رأى منهم عدد يفيد خبرهم غلبة الظن يقبل
خبرهم وان كان الرائي في المصر ولم يكن في مكان مرتفع ولكن
كان في مكان تمكن فيه من رؤية الهلال ولم يشاركه في الترائي غيره
أو شاركه غيره ولكن عدم رؤية غيره لم تجعل تفرده مظنة
الغلط بان لم يكونوا اضعافه قبل خبر الرائي ولو واحدا متى كان
عدلا واذا قبل الخبر الذي يفيد غلبة الظن فالخبر الذي يفيد القطع
بان بلغ المخبرون بالرؤية عدد التواتر وكل منهم يخبر عن نفسه
انه رأى الهلال يقبل بالاولى وعند التواتر لا يشترط عدالة
المخبرين فلا يشترط فيهم الاسلام واذا كان خبر آحاد فقد
قال في البدائع انه يشترط فيه الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة
وعلى ذلك جميع الاصوليين وأهل الفروع لانه اخبار في باب
الدين واما اذا كان المخبرون جمعا عظيما لم يبلغ عددهم حد التواتر
ولكن بلغ حد الشهرة فقط فقد قال القهستاني في جامع
الرموز شرح مختصر الوقاية عند قول المصنف وبلا غيم جمع
عظيم فيهما أي الصوم والفطر أي يشترط جمع يقع الظن

بخبرهم كما في الكرماني الى ان قال والاكتفاء مشعر بانه لا
يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط
انه يشترط الاخيران فقط اهـ أي الاكتفاء باشتراط الجمع
العظيم مشعر بأنه لا يشترط شيء مما ذكر كما تقدم ولا شك ان
الجمع العظيم الذي يفيد خبره غلبة الظن لم يبلغوا عدد التواتر وقد
حكي في الجمع العظيم الخلاف في انه يشترط فيه ان يبلغ عدد
التواتر أم لا وسيأتي عن المالكية أيضا انه لا يشترط في الجماعة
المستفيضة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع
في الجماعة المستفيضة عندهم خلاف أيضا فالذي ذكره ابن
عبد السلام والتوضيح انها التي يفيد خبرها العلم أو الظن وان لم
يبلغ الذين أخبروا عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم انها
هي التي يفيد خبرها العلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم
على باطل فالخلاف عند المالكية هو بعينه موجود عندنا
في الجمع العظيم فان كلام صاحب مختصر الوقاية في شرحه
عليه يشير الى اشتراط بلوغه عدد التواتر حيث فسره بانه
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب

وما قاله المالكية يقتضي ان لا يشترطوا ان يكونوا كلهم
ذكورا أحرارا عدولا فيقتضي ان يشترط ان يكون بعضهم
ذكورا أحرارا عدولا لان القضية المذكورة من قبيل سلب
الكلية وان كان يحتمل انها من قبيل السالبة الكلية فلا يشترط
في الجماعة المستفيضة شيء أصلا بل يقبل خبرهم وان لم يكن فيهم
ذكر ولا حر ولا عدل لكنه احتمال بعيد جدا والذي يظهر
عندنا انه يشترط ان يكون بعضهم عدلا مسلما لانه من باب
الاخبار في الدين وقد تقدم عن البدائع انه نص على اشتراط
ذلك لهذه العلة ويعلم أيضا مما اوضحناه ان رواية الطحاوي
التي جاء فيها الفرق بين من جاء من خارج المصر او كان في
مكان مرتفع فيقبل وبين من لم يكن كذلك فلا يقبل محمولة
على ان التفرد بالرؤية لم يكن مظنة الغلط كما هو صريح التعليل
ويتبين ايضا ان الخلاف عندنا على هذا الوجه اما ان يتفرد
الرائي ويكون تفرده دليل الغلط ويكذبه الظاهر او لا يكون
تفرده كذلك واما ان لا يتفرد بل رآه جمع عظيم ففي الحالة
الاولى قيل يقبل في الاشهر الثلاثة المنفرد بالرؤية ولو كان

واحدا عدلا وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه
لا يقبل خبر المنفرد بالرؤية ولو اكثر من واحد حتى يكونوا
جمعا يفيد خبرهم العلم او الظن وفي الحالة الثانية يقبل في
هلال رمضان وهلال ذى الحجة خبر من تفرد بها ولو واحدا
في ظاهر الرواية واما في هلال شوال ففيه روايتان كل منهما
ظاهر الرواية احداهما انه كهلال رمضان وهلال ذى الحجة
والثانية انه لا يقبل فيه الا العدد واما اذا لم يتفرد الرائى بالرؤية
ورآه جمع عظيم فالامر ظاهر ويقبل الخبر في الاهلة الثلاثة بلا
خلاف واما اشتراط لفظ الشهادة والحرية وغيرهما من الشروط
فهو من فهم المشايخ واستنباطاتهم اخذا من قول أئمتنا ان المتعلق
بهلال شوال ما فيه منفعة العباد وهو الترخيص بالفطر فيكون
هذا نظير الشهادة على حقوق العباد وهو مبنى على خلاف
المشهور عن اصحابنا من ان الاخبار بهلال رمضان من قبيل
الشهادة ومثله هلال شوال وذي الحجة قال السبكي في العلم المنشور
ومذهب الحنفية ان كان بالسماء علة ثبت في قول ابي حنيفة
بالواحد كمذهبنا واختلف هل هى شهادة او رواية كالاختلاف

في مذهبنا الا ان المشهور عندهم انه رواية وقال ابو يوسف
ومحمد لا يثبت بالواحد وان كانت السماء مصحية لم يثبت عند
الحنفية بالواحد ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخبر
لا سبيل الشهادة انتهى الا ان حكاية الخلاف بين الامام وصاحبيه
فيما اذا كان بالسماء علة غير معروف عندنا بل المصرح به في
كتبنا ان قبول الواحد اذا كان بالسماء علة محل وفاق وعلى
كل حال فالمصرح به في المبسوط وغيره ان المدار على العدد
دون غيره من الشروط على هذا القول وليس بعد النص
الا الرجوع اليه وماقاله المشايخ واضطربت كلمتهم فيه كما تقدم
مذهبهم لا مذهب أئمتنا ونحن مع أئمتنا ومن حذا حذوهم
كالقهستاني وسيأتي ما يزيدك علما بان ماقاله المشايخ ابحاث
لهم وكيف يعقل ان يكون الحكم على خلاف ماذكرنا وقد
اتفقوا اصولا وفروعا على ان خبر الواحد مقبول في الديانات
وانه لا يشترط فيه سوى العدالة والبلوغ والعقل واتفقوا
أيضا على المشهور على ان الشهادة برؤية هلال رمضان من
باب الخبر لا فرق فيها بين حال الصحو وحال الغيم وقد تقدم

نقل ذلك عن البدائع والذي فيها موافق لما فى غيرها ولا
شك ان المعنى الذى من أجله صارت الشهادة من قبيل الرواية
لا فرق فيه بين حال الصحو في رمضان وحال الغيم فان
الصوم يلزم الشاهد كما يلزم غيره فى الحالين وقد اتفقت كلمتهم
على ان هلال الفطر في حال الصحو كهلال الصوم فى حال
الصحو ففى حال الغيم بالاولى وقد تقدم ان القهستاني قال في
جامع الرموز والظاهر من الهداية ان الصوم والفطر مع الغيم
وبلا غيم يستويان فى تلك الشروط اه غايته ان العدالة تشترط
ان لم يكن المخبرون جمعا عظيما وقد تقدم ما نقلناه عن مبسوط
السرخسي وقد اتفقوا على ان غلبة الظن حجة بالاجماع فى
مثل هذا وقد تضافرت الادلة واتفقت كلمة الفقهاء سلفا وخلفا
على ان المراد بالعلم فيما عدا العقائد الدينية الاعتقاد الراجح
الشامل للقطعى ولغلبة الظن متى حصل من طريقه المعتبر فى
نظر الشارع ووجوهه المعينة عنده والمبينة من جهته حسبما
فصلوه في الاصول والفروع وقد اتفقوا ايضا على ان التفرد
فى رواية الاحاديث وما هو شبيه بها متى كان مظنة الغلط أو

الكذب يوجب رد الخبر ولو كان المخبر عدلا أو أكثر من
واحد ما لم يكن المخبر جمعا يفيد خبرهم غلبة الظن بصدق
الخبر وعلى ان التفرد فى ذلك اذا لم يكن مظنة الغلط ولا الكذب
يقبل معه الخبر ولو كان المخبر واحدا بعد أن يكون عدلا ولو
ظاهرا بان كان مستورا فالواجب على الناظر فى كلام الفقهاء
أن يفهم كلامهم بموافقة ما قرروه اصولا وفروعا واتفقوا عليه
وعند الاختلاف يعول على ما هو منقول فى كتب المذهب
التى اشتهر نقل ما فيها عن صاحب المذهب وهى عندنا كتب
ظاهر الرواية والكتب التى نقلت عنها كما انه عند الاختلاف
يجب ان ينظر فى ما وجه به كل فريق منهم قوله ليعلم من تلك
الوجوه انه كان الخلاف بينهم لفظيا او حقيقيا حتى يكون
على بصيرة فى نقل الحكم المتفق عليه والمختلف فيه ولا يخبط
خبط عشواء ولا يركب متن عمياء وكيف لا يكون الحكم
كما قلنا وقد اتفق علماؤنا على ان التماس هلال رمضان فرض
كفاية وانه يجب على العدل اذا رأى الهلال ان يرفع الامر
الى القاضى ويشهد بما رأى ولو كان العدل امرأة مخدرة ذات

زوج وجب عليها أن تخرج بغير اذن زوجها ولو كانت أمة
وجب ان تخرج بغير اذن سيدها في ليلة الرؤية مخافة ان
يصبح الناس مفطرين فقد جعلوا التماس الهلال كتحمل
الاحاديث التي هي أدلة الاحكام الشرعية في انه فرض كفاية
واداء الشهادة برؤية هلال رمضان كتبليغ تلك الاحاديث بطريق
روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تبق شبهة في
انه لا خلاف بين ائمتنا في قبول خبر الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان سواء كان بالسماء علة او لم يكن بها علة متى لم
يكن تفرده دليل الغلط ولا الكذب وان هلال ذي الحجة
كهلال رمضان عند اصحابنا خلافا للكرخي وان هلال شوال
كهلال رمضان ايضا على رواية الطحاوي وهي التي يساعدها
الدليل وقد صححوها صريحا وان اشتراط العدد في حال التفرد
الذي لم يكن مظنة الغلط لرؤية هلال شوال انما هو على رواية
أخرى هي ظاهر الرواية ايضا وقد مشى عليها جميع المتون المعتبرة
وقد صححت أيضا فخذ هذا التحقيق واشكر الله تعالى بقي أن
صاحب البدائع قال في هلال الفطر وان كان بالسماء علة فلا يقبل

الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين بالشروط التي ذكرها وقد
تقدم نقلها واستدل على ذلك بالحديث الذي روي عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنه وبأنه من باب الشهادة لانه لا يلزم
الشاهد بهذه الشهادة شيء بل له نفع فيها وهو اسقاط الصوم
عن نفسه فكان متهما فشرط العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال
رمضان فانه لا تهمة فيه لما فيه من الاضرار بنفس الشاهد
اه وقال صاحب البحر أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة
وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد كذا في
الخلاصة من كتاب الشهادات وقال في موضع آخر واعلم ان
ما كان من باب الديانات فانه يكفي فيه خبر الواحد العدل
كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض
كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة
مع باقي شروطها ومنه هلال الفطر الا ان يكون الملتزم
به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والا مالا يطلع
عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد
ولا ذكورة اه وأقول قد علمت ان النص على خلاف

ما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما وان ذلك
من تخريجات المشايخ وافهامهم فقط ولكن صاحب البدائع
وصاحب البحر قد زادا في ذلك أمورا لم يسبقهما اليها احد
فادعى صاحب البدائع ان الخبر في هلال الفطر من باب
الشهادة وانه لايلزم الشاهد فيها شيء بل له فيها نفع الى آخره
وهي دعوى مخالفة للمنقول والمعقول اما المنقول فلان المصرح
به كما تقدم وسيأتي أنه من باب الاخبار وقد صرح هو بذلك
في هلال رمضان في الغيم والصحو وفي هلال شوال في الصحو
وفي هلال ذي الحجة مع ان فيهما نفع العباد وهو الترخيص
بالفطر وبلحوم الاضاحي ولذلك سوى بينهما اكثر المشايخ اتباعا
للكرخي على خلاف مذهب اصحابنا واما المعقول فلان دعوى
أنه لايلزم الشاهد فيها شيء غير مسلم فان الشاهد هنا يجب
عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كغيره من المكلفين وأي فرق
بين وجوب الفطر على الشاهد بهلال شوال ووجوب
الاضحية على الشاهد بهلال ذي الحجة وقد قال صاحب
البدائع في هلال ذي الحجة كما سبق ان هذا ليس من باب

الشهادة بل من باب الاخبار الا ترى ان الاضحية تجب على
الشاهد وتتعدى الى غيره فكان من باب الخبر فلا يشترط
فيه العدد على ان تعليله غاية ما انتج ان الشاهد صار متهما
فشرط العدد فمن اين اتى بباقي الشروط واما صاحب البحر
فقد ادعى انه يدخل تحت الحكم وهو مخالف لما قدمناه
صريحا عن القهستاني نقلا عن العمادية وما قدمناه في المبحث
الرابع على أنه كيف يعقل دخوله تحت الحكم وليبين لنا من
يحكم به وعلى من يحكم به ومن المدعى فيه ومن المدعى عليه
وما هو الحق الذي يدعي واغرب من ذلك دعواه أنه من
حقوق العباد وان فيه الزاما محضا كالبيوع والاملاك فليبين
لنا من هذا الحق ومن الذي يملك الدعوى به ومن هو الملزم
بهذا الحق ولمن يكون هذا الالزام سبحانك هذا تشريع جديد
ومع كل هذا فقد قال صاحب البحر قبل هذا ان اثبات مجيء
رمضان لايدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل
القاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في الغيم
ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اه وقال أيضا

ان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته
لما تقدم ان مجيئه لا يدخل تحت الحكم اه ولا شك انه
لا فرق بين مجيء رمضان ومجيء شوال ومجيء غيرهما من
الشهور في ان مجيء كل واحد منها لا يمكن ان يدخل تحت
الحكم مجردا وانما ينظر الى ما يتعلق بمجيء الشهر فان كان
من باب الديانات وهو المقصود بالاثبات اكتفي في اثبات
مجيئه بخبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين شهر رمضان
وشهر شوال وغيرهما كما هو مقتضى القاعدة العامة
والنصوص الخاصة وقد فصلناه في المبحث الرابع وقد قررها
هو نفسه في هلال رمضان وان تعلق بمجيء الشهر حق من
حقوق العباد الخالصة أو من حقوق الله الخالصة أو المشتركة
وكان في كل واحد من جميع الاقسام الثلاثة الزام محض على
خصم معين فلا بد من نصاب الشهادة وشروطها المعلومة على
ما بين في الفروع وأيضا قد علل صاحب الهداية اشتراط
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين اذا كان بالسماء علة في هلال
الفطر بانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم

ولم يزد على هذا كغيره ممن تقدمه لكن قال في الفتح وعن
هذا شرط العدد والحرية في الرائي وأما لفظ الشهادة ففي فتاوى
قاضيخان ينبغي ان تشترط كما تشترط الحرية والعدد وأما
الدعوي فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة
عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأما على
قياس قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط في هلال الفطر وهلال
رمضان اه وعلى هذا فما ذكروا من ان من رأى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك والٍ ولا قاض فان كان ثقة
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال
لا بأس ان يفطروا ويكون الثبوت بلا دعوي وحكم للضرورة
أرأيت لو لم ينصب امام ولا قاض حتى عصوا لذلك أما كان
يصوم الناس بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده اه فانظر
الى هذه الشروط كيف بنوها على البحث وقياس ذلك على
عتق الامة وطلاق الحرة على قول الكل أو على عتق العبد
على قول أبي يوسف ومحمد ثم توسعوا فقاسوا هلال رمضان
وهلال الفطر على عتق العبد على قول الامام وقالوا على قياس

قوله تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان وكلها
ابحاث مصادمة للمنقول كما تقدم وانظر الى توسع
الكمال بن الهمام على علو كعبه في التحقيق كيف فرع على
ذلك ان الصوم بقول العدل في الرستاق حيث لا والى ولا
قاضي ولا حكم انما هو للضرورة وكذا اذا اخبر عدلان برؤية
هلال الفطر لا بأس ان يفطروا ويكون الثبوت بلا دعوى وحكم
للضرورة وجاء من بعده وساق ذلك سوق المنقول في المذهب
كصاحب الدر وغيره مع وجود النصوص الصريحة التي نقلناها هو
وغيره في ان وجوب الصوم والفطر لا يتوقف على الحكم
والثبوت في الامصار مع وجود الولاة والقضاة والامام بها
فكيف بالقري والرساتيق وقد علل صاحب الهداية وغيره
قول من اشترط شهادة الجمع العظيم اذا لم يكن بالسماء علة في
الفطر بقوله لما ذكر قال في العناية اشارة الى قوله لان التفرد
بالرؤية في مثل هذه الحال الخ اه أي الى آخر ما ذكره في
هلال رمضان اذا لم يكن بالسماء علة ومثل ما في الهداية ماقدمناه
عن البدائع وغيرها وهذا كله صريح في ان الشهادة في كل

من هلا الصوم وهلال الفطر من قبيل الاخبار الدينية لا من
قبيل الشهادة على حقوق العباد ومتى كانت من الاخبار الدينية
فلا يشترط فيها الا ما يشترط في رواية الاحاديث فلا وجه
لان يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم
ولا مجلس القضاء ولا الحرية ولا الذكورة ولا عدم الحد في القذف
وانما تشترط العدالة فيما لم يتواتر من الاخبار وبهذا تعلم ان ما
قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما ممن جاء
بعدهما كالدر المختار ورد المحتار أو ممن كان قبلهما مبنى
على ابحاث المشايخ المصادمة للنص الصريح وأن أول من قال
باشتراط لفظ الشهادة قاضيخان وتبعه من بعده وكذلك غيره
اشترط الحرية ثم توسعوا في اشتراط باقي الشروط كيف
وقد اطبقت جميع عبارات المعتبرات على ان الخلاف في هلال
رمضان والسماء مصحية جار أيضا في هلال شوال والسماء
مصحية وان ظاهر الرواية قبول خبر الواحد فيهما اذا كانت
السماء متغيمة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها
ولكنه كان على مكان مرتفع فهل مع قبول خبر الواحد على

هذه الرواية يمكن أن يقال انه من باب الشهادة وان الفطر
من حقوق العباد وانه يدخل تحت القضاء وان الصوم بخبر
العدل أو الفطر بخبر العدلين بلا قضاء للضرورة في الرستاق
وأما ماعلل به صاحب الهداية وغيره من كبار علماء المذهب من
ان هلال شوال تعلق به نفع العباد الى آخر ما تقدم فلا يقتضي
اشتراط شيء من شروط الشهادة في حقوق العباد وانما يقتضي
اشتراط العدالة واشتراط العدد بمقدار ما ترتفع به التهمة ان
سلمنا ان ما تعلق بهلال الفطر من نفع العباد يوجب التهمة
مع العدالة لكن اذا أنصفت تجد انه مع فرض عدالة المخبر
لا تهمة اصلا كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى في جوابه لابن
سماعة كما يأتي أنا لا اتهم المسلم في أن يعجل يوما مكان يوم
وقول صاحب البدائع بل له فيها نفع هو اسقاط الصوم عن
نفسه قول ساقط لانه لا يوجد هنا اسقاط صوم من الشاهد
عن نفسه بشهادته لان اسقاط الشيء انما يكون فرع لزومه
أولا ثم سقوطه بعد ذلك بعارض يقتضي السقوط كالمرض
والسفر وسائر الاعذار التي يسقط بها اداء الصوم مع وجود

سبب الوجوب وهو الوقت وما نحن بصدده ليس كذلك
وانما الشهادة هنا توجب انتهاء وقت الصوم وخروجه وبانتهاء
وقته يدخل وقت الفطر فيجب الفطر وخروج وقت الصوم
ودخول وقت الفطر كل منهما مبني على ما يعاينه الشاهد من
هلال شوال بعد غروب الشمس في اول ليلة منه فهو كالمؤذن
يخبر بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بناء على
ما يشاهده من بلوغ ظل كل شي مثله أو مثليه وكذا سائر
أوقات العبادات خروجا ودخولا بناء على مايشاهده المخبر من
العلامات المحسوسة الدالة على خروج ذلك الوقت ودخول هذا
الوقت حسبما بينه الشارع وعينه في كلامه واعجب مما قاله
صاحب البدائع ما قاله صاحب البحر من ان هلال الفطر
يدخل تحت القضاء والحكم بخلاف هلال رمضان مع انه
لافرق بينهما لان كلا منهما علامة محسوسة على مجيء الشهر وقد
قال ان مجيء شهر رمضان لا يدخل تحت القضاء والحكم
ومثله مجيء غيره من الاشهر وانما كان مجيء الاشهر لا يدخل
تحت القضاء بلا فرق بين مجيء رمضان وشوال وغيرهما

لان مجيء كل واحد منها له علامة محسوسة هي هلاله الذي
يشاهد في أول ليـلة منه ولان شيئا منهـا لم يكن حقا من
حقوق الله اصلا ولا من حقوق العباد بوجـه من الوجوه
ولا يمكن ان تدخل بذاتهـا تحت الاثبات القضائي ولا ان
يوجد فيها لذاتها خصومة لاحد بوجه من الوجوه الشرعية
على مافصلناه من قبـل وسيأتي له بقية واما ما قاله قاضيخان
وتبعه من بعده من قياسه الشهادة بهلال شوال وهلال رمضان
على عتق الامة وطلاق الحرة عند الـكل او على عتق العبد
على قول الصاحبين او على قول الامام وبنوا عليه مابنوا من
الشروط فليس على ماينبغي فانه قياس مع الفارق البين لان
كلا من عتق الامة والعبد وطلاق الحرة يدخل تحت الحـكم
وتقع فيه الخصومة بين العباد ويحكم به على خصم معين هو السيد
او الزوج لخصم معين هو الامة او العبد او الزوجة وكذلك
حد الزنا وحد الشرب ونحوهما فانها وان كانت حقا خالصا
لله تعالى لـكنها تدخل تحت الحـكم ويحكم بهـا على شخص
معين هو الزاني أو الشارب ونحوهما فالخبر في ذلك شهادة محضة

فيها الزام محض على الغير بدون ان يلزم الشاهد من شهادته
شيء فلزم فيها شروط الشهادة غاية الامر انهم لم يشترطوا
الدعوى في عتق الامة وطلاق الحرة عند الـكل لما في ذلك
من حق الله تعالى وهو الحرمة وكذلك عتق العبد على قولهما
بناء على ان العتق حق الله عندهما كما هو حق العبد وقد شرطها
الامام بناء على ان العتق حق العبد عنـده ومن ذلك تعلم
حال مافرعه عليه الـكمال رحمه الله تعالى وكيف يصح مافرعه
وقد علمت ان كل ما كان من خبر الديانات يكتفى فيه بخبر
الواحد العدل ولا يدخل تحت القضاء والحـكم ولا يتوقف
على ذلك ومما لا شك فيه ان وجوب الفطر وحرمة الصوم
المتعلقين بهلال شوال متى لم يكن القصد من اثباته الا اثباتهما
مع مايترتب عليهما من وجوب صلاة العيد وزكاة الفطر عندنا
من باب الديانات المحضة كما ان كلمتهم متفقة على ان وجوب
الصوم انما يتوقف على تحقق رؤية هلال رمضان ولا يحتاج
الى قضاء وحكم ولا يتوقف على اثبات الرؤية لدى قاض او وال
او غيرهما كيف وقد اعترض صاحب البحر على قول الـكنز

ويثبت هلال رمضان الخ بناء على فهمه ان المراد من الثبوت
الثبوت لدى القاضي لا التحقق في الخارج بان الاولى ان يعبر
بوجوب الصوم لان وجوبه لا يتوقف على الاثبات ولا يلزم من
الرؤية ثبوتها والحاصل ان رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال
ورؤية هلال ذي الحجة سواء كان بالسماء علة أو لم يكن بها
علة كل منها يتعلق به أمر ديني فهلال رمضان يتعلق به وجوب
الصوم وحرمة الفطر بلا عذر يبيحه في أنهر الشهر كله وهلال
الفطر يتعلق به حرمة الصوم ووجوب الفطر ووجوب صلاة
العيد ووجوب زكاة الفطر في أول يوم من شوال وهلال
ذي الحجة يتعلق به حرمة الصوم في اليوم العاشر والحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج ووجوب
الاضحية وتكبير التشريق وغير ذلك من الاحكام الدينية
المحضة فكل من الشهادة برؤية الاهلة الثلاثة من باب
الاخبار الدينية فهي شبيهة بالرواية ولا يمكن ان واحدا منها
يدخل تحت الحكم ويكون حقا من حقوق العباد ويكون
فيه الزام محض فحيث تعلق وجوب الصوم وحرمة الفطر في

رمضان بهلاله فمتى تحقق ذلك لدى القاضي بطريقه الشرعي أمر
القاضي الناس بالصوم وحيث تعلق وجوب الفطر وحرمة
الصوم في أول يوم من شوال برؤية هلاله فمتى تحقق ذلك
لدى القاضي أمر بالفطر والخروج الى مصلى العيد للصلاة
وكذا يقال في هلال الاضحي وأما قول من قال بدخول
العبادات تحت الحكم فان كان مراده بالحكم الامر بها فلا اشكال
وان كان مراده بالحكم القضاء والالزام المحض الذي يستدعى
مقضيا له ومقضيا عليه فيجب ان يحمل قوله على ما اذا تعلق بها حق
العبد وكان المقصود منها اثباته كما لو علق عتق عبده أو طلاق
امرأته بوجوب صلاة الجمعة عليه أو بصحتها أو بفسادها وأما
ان شيئا من العبادات والديانات المحضة يدخل تحت الحكم بمعنى
القضاء والالزام المحض مجردا عن حق العبد فلا قائل به أصلا
لانه لا يتصور لا عقلا ولا شرعا كما هو مفصل في الاصول والفروع
وقد بينا ذلك بما فيه الكفاية في المبحث الرابع فيتعين أن يحمل
قول من قال باشتراط شروط الشهادة في هلال رمضان
أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة على ما اذا تعلق به حق العبد

وكان ثبوته في ضمن حق من حقوق العباد بلافرق في ذلك
بين هلال وهلال ويتعين حينئذ القول باشتراط الدعوى ان
كان الحق الذى تعلق بالهلال ممايشترط فيه كالآجال وحلولها
ويحمل على ذلك قول من قال بالاشتراط ويتعين القول بعدم
اشتراط الدعوى ان كان الحق الذي تعلق بالهلال ممالا تشترط
فيه الدعوى وان كان يشترط فيه باقى شروط الشهادة وذلك
كعتق الأمة وطلاق الحرة وعلى ذلك يحمل قول من قال
بعدم اشتراطها واما كلام اصحابنا وكلام ارباب المتون المعتبرة
كالقدوري ومن قبله ممن لم يصرح فيه باشتراط شيء من ذلك
كله فهو محمول على ماإذا كان المقصود من اثباته مجرد حق
الله تعالى المحض من وجوب الصوم أو وجوب الفطر ونحو
ذلك وحينئذ لا يشترط سوى العدالة واما العدد الذى يفيد
خبره غلبة الظن فيشترط اذا كان التفرد مظنة الغلط وان لم
نحمل كلام المتأخرين الذين شرطوا في هلال رمضان أو
هلال الفطر أو هلال الاضحى كل شروط الشهادة في حقوق
العباد أو بعضها على ماقلنا كان كلامهم مشكلا ومخالفا لما

اتفقت عليه كلمة الاصحاب في أصولهم وفروعهم من الفرق
بين الخبر الديني المحض مما هو شبيه بالرواية وبين غيره مما
هو شهادة محضة على ما فصلناه في المبحث الثانى ولا يمكن
أن ترتفع المخالفة بين كلام الاصحاب وما اتفقت عليه كلمة
المتقدمين والمتأخرين وبين ماقاله أولئك المتأخرون الا بالتوفيق
الذى قلناه والجمع الذى حررناه ومما أوضحناه تعلم ان قول
صاحب الهداية والاضحى كالفطر في هذا أى في اشتراط
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو
الاصح خلافا لماروي الحسن عن أبي حنيفة انه كهلال رمضان
لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي اهـ مبني
على مذهب الكرخى ويجوز ان بعض المشايخ جعله ظاهر
الرواية ومقابله رواية النوادر ولذا قال في العناية احترز به
عن ما روي في النوادر عن أبي حنيفة انه كهلال رمضان لانه
تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج اهـ وقال في الفتح
وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه
شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فانه يلزم المخبر أولا

ثم يتعدى منه الى غيره اه وايضا فانه يتعلق به أمر ديني
وهو وجوب الاضحيه وهو حق الله تعالى فصار كهلال
رمضان في تعلق حق الله به فيقبل في الغيم خبر الواحد
العدل ولا يقبل في الصحو الا التواتر اه فان صاحب البدائع
جعل قبول خبر الواحد العدل في الغيم مذهب اصحابنا ومقابله
مذهب الكرخي وقال ان الصحيح هو الاول وعلله بما
تقدم من انه ليس من باب الشهادة فلعله مروى عن الاصحاب
أيضا ولا يمنع من ذلك انه رواية النوادر فيكون عن اصحابنا
روايتان احداهما ما جرى عليه صاحب الهداية ومن وافقه
والاخرى ماجرى عليها صاحب البدائع ومن وافقه وعلى
كل حال فالصحيح ما عليه صاحب البدائع لانه الموافق
للقواعد المتفق عليها سواء كان قول اصحابنا كما في البدائع او
هو رواية النوادر كما في العناية والفتح كما ان ظاهر ما جعلوه
رواية النوادر انه يقبل قول الواحد العدل مطلقا بلا فرق بين
الغيم والصحو لان كونه من باب الخبر الديني الذي يلزم حكمه
الشاهد او لا ثم يتعدى منه الى غيره لايختص بحال الغيم

كما ان التوسع بلحوم الاضاحى موجود في الحالين وقد علمت
حقيقة الحال مما فصلنا من قبل واما سائر الاهلة فلم يتعرض
لبيان الحكم فيها أحد من اصحابنا ولكن صاحب البحر في
شرح الكنز قال لم يتعرض لحكم سائر الاهلة التسعة
وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير
واما هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لايقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول أحرار غير
محدودين في قذف اه وما قاله صاحب البحر فهو في غير
موقعه كما قاله المرجاني في ناظورة الحق وقال فيها ومن الجائز
ان يكون المراد منه اي من كلام الاسبيجابي ان هذه الاهلة
لا تثبت بدون شهادة شاهدين في حكم متعلق بها من حقوق
العباد من تعليق طلاق وعتاق وغير ذلك والا كان معارضا
لعموم ما في الوقاية وغيرها من قولهم ويقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الاهلة
في هذا كالصوم ألبتة ومخالفا لاشتراط العدد في الفطر
والاضحى على ظاهر الرواية لتعلق حق العباد وعدم اشتراطه

في الصوم والاضحى على رواية النوادر لكونه من أمور الدين
اه يعني انهم لم يشترطوا شيئا آخر من الشروط التي ذكرها
صاحب البحر سوى العدد في الفطر والاضحى على ظاهر
الرواية ولم يشترطوا العدد في الصوم والاضحي في رواية
النوادر فكان الخلاف في اشتراط العدد وعدمه فقط ولم
يوجد منهم ما يفيد اشتراط ماعداه من الذكورة والحرية
وعدم الحد في القذف وغير ذلك بل المدار على العدالة فبعد
اتفاقهم على اشتراطها اختلفوا في اشتراط العدد وعدم اشتراطه
هذا مراد المرجاني وهو عين ما قلناه من قبل واغرب مما
قاله صاحب البحر ماقاله بعض محشي الاشباه حيث قال
والمصنف يعني صاحب الاشباه وهو صاحب البحر طرد
ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد
باثباته امر ديني خالصا لله تعالى كان يغم هلال رمضان ويحتاج
الى اثبات شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم
جرا اه فانظر الى التفاوت بين ما قاله هذا البعض وبين
ماقاله صاحب البحر نقلا عن الامام الاسبيجابي فان صاحب

البحر نقل ماقاله الاسبيجابي فقط وان كان في غير موقعه
لكن دلالته على وجوب اكمال الاشهر او اثبات اهلتها
بشهادة شاهدين اذا قصد اثبات امر ديني على الوجه الذي
ادعاه هذا البعض في حيز المنع لجواز ان يكون المراد من
كلام الاسبيجابي ماذكرناه وصاحب هذه الحواشي لم
يعرف ماهو الامر الديني وانزله في غير محله ولم يفرق
بينه وبين غيره فكان قوله تشريعا جديدا محدثا يجب رده
على قائله لانه لادليل عليه قط لا من كتاب ولا سنة ولا
اجماع ولا قياس ولا هو تابع في قوله هذا لاحد من أئمتنا
فانه لم يقل احد بمثل ماقاله هذا البعض وانما الذي جاء به
الشرع هو الامر بالصوم عند الرؤية أو اكمال عدة شعبان
ثلاثين يوما والامر بالفطر عند رؤية هلاله او اكمال عدة
رمضان ثلاثين يوما والقول بان من ضرورة عدم رؤية هلال
شعبان اثبات هلال رجب بشهادة شاهدين غير مسلم فانه
انما يلزم ذلك لو لم يعرف أول رجب وآخره بدليل آخر
معتبر شرعا وقد عرف فان الشهر بالحساب المبني على القواعد

القطعية لا يكون الا تسعا وعشرين يوما وكسرا وانما الشارع
أوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان أو اكمال عدة شعبان
ثلاثين رحمة بالناس وشفقة بهم حيث اناط الصوم بأمر ظاهر
يعرفه الخاص والعام وكذلك قد اناط وجوب الفطر برؤية
هلال شوال او اكمال عدة رمضان ثلاثين يوما لما ذكرناه
واحتياطا للصوم وذلك مما توافق عليه العقل والنقل وثبت
من جهة الشريعة ومن جهة الحكمة فانه قد ثبت بطريق
الحساب ثبوتا لا مرد له ان القمر يصل الى نقطة فارق فيها
الشمس في مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات وثلاث
وأربعين دقيقة وأربع ثواني ويجتمع معها مرة أخرى في مدة
تسعة وعشرين ونصف يوم واربع واربعين دقيقة وثلاث ثوان
وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم واربع وخمسون يوما وخمس
يوم واحد وسدسه وكسر والحسابات كلها أمور قطعية
برهانية لا سبيل الى مجاحدتها فانكارها مكابرة وقد قال
صاحب الهداية في مختارات النوازل علم النجوم في نفسه حسن غير
مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب

قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان) أي سيرهما بحساب
واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث وهو
جائز كاستدلال الطبيب بجس النبض على الصحة والمرض
وقوله صلى الله عليه وسلم انا أمة امية لا نكتب ولا نحسب
ليس فيه مايدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل على
تصويبهما وتصديقهما فان صدوره في معرض اظهار المعجزة
وبيان ان معارفه الالهية بوحي يوحى من عند الله تعالى فان
حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى وتعريفه لنا
لا بغيره لانا امة امية لانستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة
وانما يعرفه الحساب بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن
غيرهم قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذاً لارتاب المبطلون * بل هو آيات بينات في صدور
الذين أوتوا العلم وما يجحد باياتنا الا الظالمون) وأهل الشرع
وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى اهل
الخبرة فيها وذي البصارة بحالها فانهم يأخذون بقول اهل
اللغة في معاني الفاظ القرآن والحديث مع ان طريق نقلها

ظنى ويقول الطبيب الحاذق فى افطار رمضان وغير ذلك فما الذي
يمنع من بناء معرفة أوائل الاشهر وأواخرها ما عدا شعبان
ورمضان وشوال التى ورد فيها النص على القواعد الحسابية
مع كونها قطعية وموافقة لما نطق به كتاب الله تعالى واذا
احتجنا الى اثبات شيء منها لدى قاض ننظر الى ما تعلق بها من
الاحكام فان كان أمرا دينيا محضا قبلنا فيه خبر الواحد العدل
وان كان من الحقوق التى تقع فيها الخصومة ويلزم بها شخص
معين الزاما محضا فلا بد من نصاب الشهادة والشروط على
الوجه الذى فصلناه فى هلال رمضان وشوال وذي الحجة وقد
تبع صاحب البحر فيما نقله عن الاسبيجابي من جاء بعده
وتداولوه في كتبهم غير ملتفتين الى ما تقتضيه قواعد المذهب
وأغرب من نقله انهم فرعوا عليه مالا تقتضيه ولا يدل عليه
كما فعله بعض محشى الاشباه ومن هذا القبيل ما نقله ابن
عابدين فى حواشي الاشباه وفى رد المحتار عن الرملي حيث
قال انه فى الاهلة التسعة لا فرق بين ان يكون في السماء علة
أم لا لقبول رجلين أو رجل وامرأتين لفقد العلة الموجبة

لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين ويؤيده قوله
كما في سائر الاحكام الى آخر ما نقله عنه وأعجب من ذلك كله
ما نقله عن امداد الفتاح من اشتراط الجمع الكثير فيها حيث
لا علة وأخذه ذلك من عبارة مواهب الرحمن مع انها بظاهرها
لا تفيده كما بينه في حواشيه على البحر ولا تعجب من مثل
ماقلنا فان ابن عابدين فى شرح منظومته المسماة برسم عقد
المفتى قال ما نصه * وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا
من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ اخطأ فيه أول
واضع له فيأتى من بعده فينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن
بعض كما وقع فى مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح وساق
عدة مسائل فى ذلك الشرح ثم قال في آخره ولهذا الذى
ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح
والدر المختار وغيرهم وهى سهو منشؤه الخطأ فى النقل أو
سبق النظر وقال المرجاني فى ناظورة الحق لا يصح عزو
ما في كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها
الى المجتهدين لانها مع خلوها عن الاسناد وعرائها عن

الدليل لم ينسب غالب مافيها الى أئمتنا الثلاثة ومن يحذو حذوهم
في الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها الاخراج عنهم
بل ما تضمنته من اقوالهم في غاية الندرة وما عداه من أقوال
متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لا تعرف حالتهم ولم تثبت
عدالتهم وربما تخالف المأخوذ منه والمنقول عنه ونظر لذلك
بما وقع لصاحب البحر في شرح الكنز وما نقله عن الاسبيجابي
كما تقدم الكلام عليه فانت ترى بعد ذلك كله ان الواجب
على الناظر في الفقه ان يرجع الى كتب المتقدمين والكتب
المعتبرة من كتب المتأخرين وان لا يعول على مافي كتب
المتأخرين الا من بعد التحري التام من صحة النقل الا ترى
ان صاحب البحر قد نقل عبارة الولوالجي وقد قال في أولها
ان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن ابي حنيفة
انها تقبل وبين وجه الروايتين بما هو صريح في ان موضوع
الروايتين هو ما اذا كان التفرد مظنة الغلط ووجد مرجحان
مرجح القبول وهو العدالة ومرجح الرد وهو مخالفة شهادة
الواحد للظاهر ثم قال في آخرها هذا اذا كان الذي يشهد

بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر الى
آخر ما سبق نقله مما هو صريح في انه لا خلاف في قبول
شهادة الواحد العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ومع هذه
الصراحة قد فهمها صاحب البحر على خلاف وجهها واستدرك
عليها بقوله لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجه خلاف
ظاهر الرواية الى آخر ماقدمناه مع ان الذي يخالف ظاهر
الرواية كما هو صريح عبارة الولوالجية هو قبول شهادة الواحد
العدل اذا خالفت شهادته الظاهر بان تعارض موجب الرد
وموجب القبول كما ينطق به تعليل الولوالجية وصاحب الفتح
بعد أن قال وهلال الفطر في الصحو كهلال رمضان زاد قوله
بخلاف حالة الغيم وهذا غريب فان هلال الفطر اذا كان حكمه
في حال الصحو كهلال رمضان وانه يقبل فيهما شهادة الواحد
العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط كما هو رواية الطحاوي
فكيف لا يكون هلال شوال كهلال رمضان في حال الغيم مع
ان ما في المبسوط وكافي الحاكم الشهيد وغيرهما من كتب
المذهب التي تقدم اربابها على صاحب الفتح وبعض كتب

من تأخروا عنه صريح في انه لا فرق بين الغيم والصحو
مطلقا اذا جاء الشاهد من خارج المصر او كان في مكان
مرتفع وأن رواية الطحاوى التي ثبت انها ظاهر الرواية
كما هي فى هلال رمضان هي في هلال شوال وان الخلاف
على فرض تحققه جار فيهما كما تقدم غير مرة فأنت ترى
كيف مع هذا كله صنع الكمال ماصنع وزاد مازاد
مع علو كعبه في الفقه والتحقيق ولكن العصمة لله ولرسله
ومما يدل على صحة ما قلناه من عدم الفرق بين شهر وشهر
ما قدمناه فى هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة
فانه لا فرق بين مجيء هذه الاشهر الثلاثة وبين مجيئ كل
شهر من الاشهر التسعة الباقية اذا اشتمل على عبادة محضة
وصار وقتا شرعيا لها بنذر ونحوه كما لا فرق بين مجيء أى
شهر حينئذ وبين دخول أوقات الصلوات الخمس وخروجها
فان الجميع مبني على علامات ظاهرة مشاهدة ففي أوقات
الصلوات يشاهد المؤذن زوال الشمس وميلها الى جهة الغرب
فيؤذن مخبرا باذانه عن دخول وقت الظهر ويشاهد المؤذن

بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه فيؤذن اخبارا بدخول وقت
العصر وكذلك يشاهد غروب الشمس واختفاءها في أفق جهته
فيؤذن اخبارا بدخول وقت المغرب كما انه يشاهد غيبة الشفق
الاحمر أو الابيض فيؤذن مخبرا بدخول وقت العشاء ويشاهد
البياض المنتشر عرضا فى الافق الشرقى فيؤذن مخبرا بدخول
وقت الفجر كذلك فى الصوم والفطر يشاهد هلال رمضان
أو هلال شوال أو غيرهما من الاهلة فيخبر بما رأى فيدخل
وقت الصوم أو الفطر أو غير ذلك مما جعل الشهر وقتا له من
العبادات وكما ان الشارع أناط وجوب الصلوات بتلك الاوقات
التى أقام عليها تلك العلامات المشاهدة الظاهرة قد أناط أيضا
وجوب الصوم والفطر وغيرهما من العبادات التى جعلت
الاشهر وقتا لها برؤية هلال كل واحد منها ألا ترى ان الشارع
أمر بذلك فى هلال الصوم والفطر فقال كما في الصحيحين
وغيرهما (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما) وجاء فى بعض الروايات الصحيحة الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وغيرهما من
الاشهر مثلهما اذا اشتمل على عبادة محضة والحكم فيها جميعا
واحد كما قدمناه ومما لا شك فيه ان الاشهر القمرية هي أجزاء
السنة العربية القمرية التي تنقسم اليها دورة القمر باعتبار
انتقالاته في منازله واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقته لها
تارة أخرى فباعتبار انتقالاته في منازله تتغير أحواله ويختلف
نوره زيادة ونقصا ويجتمع مع الشمس ويفارقها ثنتي عشرة مرة
فيتكون منها اثنا عشر شهرا (ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله) والشمس مع كل ذلك بحال واحدة
لا يزيد نورها ولا ينقص وكل ذلك مشاهد لكل ذي بصر
يريد ان يشاهد وينطق به أيضا قوله تعالى (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب) فان معنى الآية والله أعلم انه سبحانه جعل الشمس
مضيئة لا يختلف نورها بالزيادة والنقص بسبب انتقالاتها
واختلاف مواضعها في مدارها في السماء ذات البروج وجعل
القمر نورا وقدره منازل يزيد نوره في بعضها وينقص في البعض

الآخر ولا شك ان انتقال القمر واختلاف أحواله بزيادة
النور ونقصه وطول مكثه بعد الغروب جهة الغرب اذا
أشرق وعدم طوله كل ذلك مشاهد فان كل ذي بصر اذا
التفت الى الهلال يشاهده في أول ليلة من الشهر ضعيف
الضوء جدا يشبه قوسا صغيرا جدا وأنه يمكث جهة المغرب
بعد غروب الشمس قليلا ثم يغيب في الافق الغربي ولا
يزال يزداد نوره ويطول مكثه الى ان يبلغ نوره تمام الزيادة
ويصير دائرة من النور وذلك في منتهى النصف الاول من
الشهر ثم يطلع حينئذ من جهة المشرق مع غروب الشمس
أو بعده بقليل ثم يأخذ في نقص النور شيئا فشيئا كما كان يزيد
شيئا فشيئا ويتأخر شروقه عن وقت غروب الشمس الى ان يطلع
مع طلوع الفجر وهكذا الى ان يشرق مع شروق الشمس صباحا
فلا يرى حينئذ لا لان الهلال قد انعدم أو وقف سيره
بل لضعف نوره وقوة نور الشمس ويمكن ان يرى لحديد
البصر جدا فتكون رؤيته كالخارق للعادة كما تمكن رؤيته
لعارض يعرض يضعف به نور الشمس ولا يزال القمر مختفيا

لا يرى الى ان يطلع مرة أخرى من جهة الغرب مع غروب
الشمس أو بعده بقليل بحيث لا تمكن رؤيته بان تتعذر أو
تتعسر الرؤية أو بعده بزمن يمكن بلا عسر ان يرى فيه وفي
الحالين الاولين ينقضي الشهر السابق ويوجد الشهر الجديد حسابا
ولا يوجد شرعا وفي الحالة الثالثة وهي ما اذا مكث بعد غروب
الشمس مدة يمكن بلا عسر ان يرى ورؤي بالفعل أو دل الحساب
الصحيح على ذلك أو اكملت عدة شعبان يوجد الشهر الجديد شرعا
على كلام في دلالة الحساب سيأتي في مبحثه ويتم انتقال القمر في
منازله ويقطع دورته في فلكه ثنتي عشرة مرة في السنة فاذا كمل له
ثنتا عشرة دورة اجتمع مع الشمس ثنتي عشرة مرة وتكونت
السنة القمرية التي اعتبرها الشارع وجعلها مدار الآجال الشرعية
كتأجيل العنين وسن اليأس للنساء وغير ذلك فلذلك قال تعالى
لتعلموا عدد السنين والحساب أي حساب سير الشمس
والقمر والحساب العام الذي يتوقف عليه ذلك والنبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المخاطبين من العرب يعرفون
الشمس والقمر ومنازل القمر وانتقاله فيها وانها ثمان وعشرون

منزلة لكل منزلة منها اسم عرفت به عندهم قد ذكرها
المفسرون وغيرهم وهي معلومة مشهورة وكيف يمكن ان
يخاطب الله النبي وأصحابه وسائر المكلفين ويقول لهم لتعلموا
عدد السنين والحساب وهم لا يعرفون الشمس والقمر ومنازله
وانتقالاته واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقته لها تارة أخرى
وهم ان لم يعلموا ذلك لا يمكنهم أن يعلموا عدد السنين والحساب
وقد قال تعالى أيضا (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم) أي كالشمراخ المعوج فيرى نوره كقوس صغير جدا
في أول ليلة من كل شهر بعد غروب الشمس وهذا هو الذي
يشاهده ويعرفه كافة الخلق من بني آدم لا فرق بين خواصهم
وعوامهم ولذلك أناط الشارع التكاليف المؤقتة بهذه العلامات
الظاهرة للجميع أيضا ومن ذلك الذي أوضحناه يتضح لك
جليا ان مجيء الاشهر القمرية التي عليها مدار الاحكام الشرعية
مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لان مجيئها ومضيها من
الحوادث الكونية التي يشاهد العلامات التي تدل على حدوثها
ومضيها العام والخاص ولا مدخل للخلق فيها بل هي تقدير

العزيز العليم فلا يمكن ان شيئا منها يكون حقا يدخل تحت
الحكم ويفصل القضاء فيه فهى كمجيء الليل بغروب الشمس
ومجيء النهار بشروقها فكما لا يمكن عقلا ولا شرعا ان يدخل
مجيء الليل أو مجيء النهار تحت القضاء لذاته لا يمكن ان
يدخل مجيء شهر من الاشهر لذاته تحت القضاء لا فرق
فى ذلك بين شهر وشهر يستوي في ذلك مجيء شهر رمضان
ومجيء شوال وغيرهما بل وسائر الاوقات التى تجيء وتذهب
ويخلفها غيرها وانما مجيء كل شهر ومجيء كل وقت من
الاوقات تابع لما تعلق به من الحقوق على الوجه الذي فصلناه
من قبل وانما لم يتعرض المتقدمون للاشهر التسعة لان الشارع
لم يجعل مجيء شهر منها وقتا لعبادة مفروضة أو لحرمة شيء
خاص وانما تعرض لها بعض المتأخرين كالاسبيجابى وكلامه
محمول كما تقدم على ما اذا تعلق بها حق من حقوق العباد
خلافا لمن وهم فيه بقى أنه اذا ثبت مجيء شهر من الاشهر
الثلاثة المتقدمة ضمن حق من حقوق الله المحضة كوجوب الصوم
في شهر رمضان بشهادة الواحد العدل فهل يثبت حق العبد

تبعا كحلول الآجال والعتق والطلاق المعلقين بذلك قال ابن
عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان بعد ان نقل عبارة
البحر من ان الصوم لا يتوقف على الثبوت مانصه واذا كان
صومه يجب برؤيته بلا ثبوت ففائدة ماذكره في الخلاصة
ثبوت ماعلق عليه كوكالة وعتق وطلاق فانه بمجرد وجوب
صومه لا يحكم بهذه الاشياء بل لابد من اثباته واثباته مجردا
لا يصح مالم يتضمن حق عبد انتهى وهذا صريح فى أنه لا يثبت
حق العبد تبعا لحق الله تعالى لكن نقل في تلك الرسالة أيضا
عن أبي السعود على منلا مسكين مانصه واذا ثبتت الرمضانية
بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما تعلق بها كالطلاق المعلق
والعتق والأيمان (بفتح الهمزة) وحلول الآجال وغيرها
ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا انتهى
ولا يخفى ان ذلك ينافي ماقاله في بيان فائدة ماذكره في
الخلاصة كما ان قوله لان اثباته مجردا لا يصح مالم يتضمن
حق عبد غير صحيح لان اثباته كما يصح اذا تضمن حق
عبد يصح اذا تضمن حقا لله تعالى كوجوب الصوم وان اختلف

مابه يكون الاثبات على ما أوضحناه من قبل وقول صاحب
البحر لان مجرد مجيئه لايدخل تحت الحكم معناه بدون ان
يتضمن حق الله تعالى ولا حق العبد وأما اذا تضمن احدهما
فانه يدخل تحت الحكم وان كان الحكم يختلف فانه اذا تضمن
حق العبد كان الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعي مقضياله
ومقضيا عليه وشروطا خاصة واذا تضمن حق الله تعالى مما لا تدخله
الخصومة كوجوب الصوم كان الحكم بمعنى الامر بناء على التحقق
والثبوت والحق ان ما في الخلاصة بيان لطريق من طرق اثبات
مجيء الشهر وليس بمتعين على ان هذا الطريق الذي قاله صاحب
الخلاصة انما يكون صحيحا وجائزا شرعا اذا كان القضاء مبنيا
على خصومة حقيقية وحادثة واقعية اما اذا كانت الحادثة ملفقة
وليست حادثة واقعية ولا خصومة ولا نزاع وكانت الخصومة
صورية جعلت حيلة لاثبات رؤية الهلال بهذا الطريق كان
ذلك القضاء ممنوعا شرعا وارتكاب هذا الطريق غير جائز
شرعا وقد صرح علماء المذهب ان شرط صحة القضاء ان تكون
الخصومة حقيقية لانه فصل النزاع والالزام المحض ولا يكون

كذلك الا اذا كانت الخصومة حقيقية كما صرحوا بانه لا يسوغ
للقاضي ان يسمع الخصومة الملفقة وممن صرح بذلك ابن
عابدين في رد المحتار وبهذا تعلم قبح ما يصنعه بعض القضاة
في هذا الزمان من ارتكاب هذا الطريق تلفيقا وحيلة لاثبات
الشهر مع عدم وجود ما يدعو اليه على ان فائدة ما ذكره
صاحب الخلاصة ليست ما ذكره ابن عابدين بل فائدته ان
كان الحكم في حادثة واقعية وخصومة حقيقية ان يكون
الحكم رافعا للخلاف بلا خلاف لان الحكم بالطريق الذي
ذكره صاحب الخلاصة متى كان مبنيا على خصومة حقيقية
لا صورية يكون بعد دعوى وخصومة وبشهادة بينة بخلاف
الحكم اذا كان بمعني الامر بحق الله تعالى كالصوم فانه قد
وقع فيه الخلاف فمنهم من جعله رافعا للخلاف ومنهم من قال
انه من قبيل الفتوى فلا يرفع الخلاف كما تقدم في المبحث
الرابع وكلام البحر لا يتفرع عليه ان فائدة ما ذكره
في الخلاصة ما قال ابن عابدين لان حاصل كلامه ان
وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي سواء كان

ثبوتها عنده بخبر الواحد والحكم بمعنى الامر اذا تعلق بها
حق الله الديني المحض أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
والحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات والزام شخص معين
اذا تعلق به حق عبد بل يجب الصوم بمجرد خبر العدل برؤية
هلال رمضان رفع الامر الى القاضي أم لم يرفع اليه أمر القاضى
بالصوم أم لم يأمر لان الامر في هذا لله وحده فان مما لا شك
فيه انه اذا أخبر العدل برؤية الهلال في غير مجلس القضاء
أو في مجلس القضاء ولكن القاضي لم يأمر بالصوم وجب
الصوم على الرائي العدل وعلى كل من أخبره الرائى أو بلغه
خبره متى كان الناقل موثوقا به عند المنقول اليه وأفاد خبره
غلبة ظن عنده وفي هذه الحال لا يثبت شرعا ما علق بمجيء
الشهر من حقوق العباد لا قصدا ولا ضمنا أى في القضاء واما
في الديانة فيقع ما علق به متى صدق الحالف الخبر واما اذا كان
خبر العدل لدى قاض بأن رفع الأمر الى القاضي وحكم
بالرمضانية بناء على ذلك الخبر فلا كلام في انه يثبت ما كان معلقا
بمجيء الشهر من حقوق العباد تبعا قضاء وديانة لان الشارع اعتبر

الشهر موجودا فكلام صاحب البحر فيما اذا وجب الصوم ولم
تثبت رؤية الهلال لدي قاض أصلا وكلام أبي السعود فيما اذا ثبتت
الرمضانية لدى القاضى بقول الواحد العدل وهى لا تثبت
الا بأمر القاضى وحكمه والحاصل ان العدل اذا اخبر برؤية
هلال رمضان ولم يشهد بذلك لدي قاض ولم يحكم القاضى
بالرمضانية وجب الصوم ولا يتوقف وجوبه على الثبوت
لدى قاض ولا وال لانه خبر ديني شبيه بالرواية ولا يثبت
قضاء ماعلق بمجيء الشهر من طلاق وعتق وان كان يقع
ديانة على من صدق الخبر واما اذا شهد العدل برؤية الهلال
لدى قاض وحكم بشهادته بمعنى انه أمر بالصوم بعد ان ثبتت
الرمضانية وتحققت لديه بقول الواحد العدل وجب الصوم
ايضا وثبت مجيء شهر رمضان تبعا لحق الله تعالى وان كان
مجردا عن حق العبد وفي هذه الحال يثبت قضاء وديانة تبعا
لثبوت الرمضانية ماتعلق بها من حقوق العباد وان كان شيء
منها لا يثبت قصدا بخبر الواحد واما اذا كان المقصود من
الاثبات لدى القاضى ما تعلق بالرمضانية من حقوق العباد

بان رفعت الدعوى بذلك لديه ليحكم به على الخصم المنكر فلا
بد من نصاب الشهادة ولفظها وتقدم الدعوى فيما يلزم فيه
ذلك من حقوق العباد المحضة أو الغالبة ولا بد من مجلس القضاء
ومتى ثبتت الرمضانية ضمن حق من حقوق العباد وجب
الصوم أيضا وهذا هو الطريق المذكور فى الخلاصة وغيرها
ومن ذلك تعلم أن المذكور فى الخلاصة ليس الا طريقا من طرق
اثبات رؤية الهلال التى يجب بها الصوم وأنه لا يتعين ذلك
طريقا لاثباتها ولا لاثبات ماتعلق بها من حقوق العباد بل
يكفى لاثبات حقوق العباد أن تثبت ضمن اثبات الرمضانية
ولو مجردا عن حق العبد بان يحكم القاضى بالرمضانية بشهادة
العدل وان كان وجوب الصوم لا يتوقف على اثبات الرؤية
أصلا ومن ذلك تعلم أيضا أن ماقاله ابن عابدين فى حاشية
رد المحتار من ان فائدة اثباته فى ضمن حقوق العباد على الوجه
المذكور فى الخلاصة عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت
السماء مصحية لان الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول
الشهر لا على رؤية الهلال ولا شك ان حلول الوكالة يكتفى

فيها بشاهدين لانها مجرد حق العبد ولا تثبت الا بثبوت
الدخول واذا ثبت دخوله ضمنا وجب الصوم اهـ غير مسلم
أيضا لانه انما يتمشى على ان حقوق العباد لا تثبت تبعا
لثبوت حق الله تعالى من وجوب الصوم بثبوت رؤية الهلال
لدى القاضي والحكم بها وان ذلك يتوقف على مثل الطريق
الذى ذكره صاحب الخلاصة وليس الامر كذلك لما علمته
وأيضا قد علمت ان اثبات رؤية هلال رمضان وغيره من
الاشهر ولو كانت السماء مصحية لا يتوقف على خبر الجمع العظيم
وانما المدار فى الاثبات على الخبر الذى يفيد غلبة الظن ولو
كان ذلك الخبر خبر واحد عدل اذا لم يكن تفرده مظنة
الغلط ولا الكذب لان غلبة الظن حجة بالاجماع فى مثل
هذا الحكم العملى وان الذى شرط الجمع العظيم من أئمتنا
اراد العدد الذى يفيد خبره العلم الشامل لغلبة الظن وان قوله
هذا خرج جوابا عن حادثة مخصوصة كان التفرد فيها مظنة
الغلط أو الكذب كما هو صريح تعليله وعدم تقديره الجمع
بعدد معين وتعويله على ان الخبر يفيد غلبة الظن فان المخبر اذا

تفرد وكان تفرده مظنة الغلط أو الكذب فخبره لا يفيد
ظنا فضلا عن غلبة الظن ولا شك في ان مفاهيم التعاليل والقيود
حجة عندنا في عبارات الفقهاء كما صرح به علماء المذهب في عامة
كتبهم المتداولة وقد فصلناه من قبل كما فصلنا ان اشتراط
الجمع العظيم وتعليله بما ذكر ورد الشهادة عند كون التفرد
مظنة الغلط أو الكذب وقبولها اذا يكن كذلك لم يكن شيء
منها خاصا بهلال رمضان اذا كانت السماء مصحية بل أن كل
ذلك كما حكوه في هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية
حكوه في هلال الفطر اذا كانت السماء مصحية أيضا وما حكوه
في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة حكوه في هلال
الفطر اذا كانت السماء متغيمة غاية الامر ان قبول شهادة
الواحد في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة لا خلاف
فيه عندنا وفي قبولها في شهادة هلال شوال اذا كان بالسماء
علة خلاف كما ان في قبولها خلافا في الهلالين اذا كانت السماء
مصحية وأن الصحيح أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال
شوال وهلال ذي الحجة في قبول شهادة الواحد العدل في

حالة الغيم وكذا في حالة الصحو اذا لم يكن تفرده مظنة الغلط
ولا الكذب وكذا بقية الاشهر التسعة اذا اشتملت على ماهو
عبادة محضة واما ما استدل به صاحب البدائع مما روى عن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من أنهما قالا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال
رمضان وكان لايجيز الافطار الا بشهادة رجلين اه فلايصح
الاستدلال به لوجوه (الاول) أنه ضعيف جدا لاتفاق الكل
على ضعف روايه قال في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
مانصه أخرجه الدار قطني عن حفص بن عمرو الايلي حدثنا
معقر بن كرام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى
واليها فشهد عنده على رؤية الهلال أي هلال رمضان فسأل
ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامرا ان يجيزه وقالا ان
رسول الله لايجيز شهادة الافطار الابشهادة رجلين اه وقال تفرد به
حفص بن عمرو الايلي وهو ضعيف اه قال صاحب التنقيح
حفص هذا هو حفص بن عمرو ابن دينار الايلي وهو ضعيف

باتفاقهم ولم يخرج له أحد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن
ميمون القدفي المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه
بعضهم وليس هو هذا اه (الثاني) انه اجاز الافطار بشهادة
شاهدين مطلقا في غيم وصحو كان تفردهما مظنة الغلط أو الكذب
أو لم يكن والحنفية لايقولون بذلك كما تقدم تفصيل الكلام
(الثالث) انه حصر جواز الافطار في شهادة رجلين فكان اخص
من المدعي لان المستدل عليه قبول شهادة رجلين او رجل
وامرأتين على انك قد علمت أن الشرط في هلال الفطر
في حالة الغيم هو المدد فقط شهد بذلك رجل او امرأة او عبد
غير محدود في قذف او محدود تائب على ماهو في المبسوط
وغيره فكان الاستدلال به مخالفا للمذهب ولعله لما ذكرنا
لم يستدل به غير صاحب البدائع من علماء المذهب فيما اعلم فاني لم أره
في المبسوط ولا في شروح الجامع الكبير والصغير ولا في الهداية
وشروحها ولا في شروح الكنز ولا في شروح القدوري ولا في
شروح الوقاية وشروح مختصرها وغيرها من الكتب المتداولة
وغيرها ممن اعتنى أربابها بالاستدلال للمذهب * وأما ما أخرجه

أبو داود والدار قطني بسندهما عن الحسين بن الحارث الجدلي
واللفظ لابي داود في سننه ان أمير مكة خطب الناس ثم قال عهد
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث
من أمير مكة قال لا أدري ثم لقيته بعد فقال هو الحارث بن
حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم
بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي
من هذا الذي أومأ اليه الامير قال هذا عبدالله بن عمرو وصدق
كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الدار قطني اسناده صحيح متصل فقد استدل به
مالك رضي الله عنه على انه لا يصام ولا يفطر الا بشهادة
عدلين كما في نصب الراية ولم يستدل به الحنفية لانه لا يدل
بمنطوقه الا على انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ان ينسكوا
للرؤية فان لم يروا وشهد شاهدا عدل نسكوا ويدل بمفهوم
المخالفة على انهم ان لم يروه ولم يشهد شاهدا عدل لم ينسكوا ومفهوم

المخالفة ليس بحجة عند الحنفية وعلى فرض انه حجة فهو معارض
بما هو حجة اتفاقا من الاحاديث الناطقة بقبول شهادة الواحد
في رمضان ويقاس عليه هلال شوال والقياس مقدم على مفهوم
المخالفة وسيأتي تمام هذا ومثل ما رواه أبو داود والدار قطنى
عن الحسين ما رواه أبو داود فى سننه بسنده عن خراش عن
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف
الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه
وان يغدوا الى مصلاهم اهـ لانه أيضا لا يدل الا بمفهوم المخالفة
وهو ليس بحجة عندنا على انه معارض بما هو أقوى منه كما
سبق ومع ذلك فالحديث الاول صريح فى ان كلا من الصوم
والافطار نسك وعبادة كما ان الحديث الثانى صريح في انه
صلى الله عليه وسلم أمر الناس بان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
ولم يقل حكمت برؤية هلال شوال ولا ثبت عندي ذلك وان
الاعرابيين شهدا بالله لأهلا الهلال أمس عشية والرسول

عليه الصلاة والسلام قبل ذلك وأمر الناس بالافطار ولم يكلفهما
بلفظ أشهد *

﴿ الفصل الثاني في مذهب مالك ﴾

قالت المالكية كما يؤخذ من متن خليل وشرحه للدردير وحاشية
الدسوقي عليه يثبت رمضان أي يتحقق فى الخارج سواء حكم
بثبوته حاكم أم لا وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم
باحد أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثين يوما وكذا ماقبل
رجب ان غم أى يجب كمال كل شهر ثلاثين يوماً اذا كانت ليلة
الثلاثين متغيمة في كل شهر واما اذا كانت السماء مصحية فلا
يتوقف ثبوت الهلال على كماله ثلاثين يوما بل تارة يثبت بذلك
ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون
شعبان وغيره تسعة وعشرين يوما لا بحساب منجم وسير قمر
على المشهور لان الشارع اناط الحكم الذى هو ثبوت الشهر
بالرؤية أو باكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فأقدروا له وفى رواية فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين يوماً وهى مفسرة لما قبلها وقوله في الحديث الشهر تسعة
وعشرون محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضى الله عنه
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين يوما
أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي وقد
صام صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عامان ثلاثون وسبعة
أعوام كل عام تسعة وعشرون أو محمول على ان الشهر يكون
تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري
ومعنى فاقدروا فاتموه واتيان التقدير بمعنى الاتمام واقع بكثرة
قال تعالى (قد جعل الله لكل شي قدرا) أي تماماً قال مالك
اذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتي يظهر خلافه
اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ماهم عليه كما اذا تبين
ان شعبان تسعة وعشرون يوما وان رمضان كامل فانهم يقضون
يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين
وقال علي الاجهوري ينبغي ان يقيد قول المصنف وكمال شعبان
بما اذا لم تتوالى أربعة شهور قبل شعبان على الكمال والا جعل
شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى

أربعة أشهر على النقص عند معظم أهل الميقات وهذا ضعيف
والمعتمد انه اذا غم ليلة الثلاثين من شعبان لم يثبت رمضان
الا بكمال شعبان ثلاثين وان توالى قبله أربعة أشهر كوامل
أو ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول أهل الميقات قال العدوى
واذا كانت السماء مصحية ليلة احدى وثلاثين من
شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب ولم
ير هلال رمضان في تلك الليلة فان رمضان لا يثبت بكمال
شعبان لتكذيب الشاهدين أولا واما برؤية عدلين الهلال
والمراد بهما ما قابل الجماعة المستفيضة فيصدق بالاكثر
من العدلين فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما
يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا
به وامرأتين على المشهور في الكل خلافا لابن الماجشون
في اشتراط العدلين فانه قال يكفي عدل وخلافا لاشهب في
الثاني فانه قال يكفي عدل وامرأة وخلافا لابن مسلمة في
الثالث فانه قال يكفي عدل وامرأتان فعلى المشهور لا يجب
على من سمع خبر عدل أو خبر عدل وامرأة أو عدل وامرأتين

برؤية الهلال ان يصوم وأما الرائي فانه يجب عليه الصوم
مطلقا ويعم ثبوت رمضان جميع البلاد والاقطار اذا كان بكمال
شعبان ولا يعم اذا كان ثبوته برؤية العدلين الا اذا نقل
شهادتهما عدلان فكل من نقل اليه خبر العدلين بخبر عدلين
وجب عليه الصوم ويثبت برؤية العدلين ولو كانت السماء
مصحية وفي بلد كبير وهو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد
وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي
وقع فيها الطلب من غيرهما وقال سحنون ترد شهادة العدلين
اذا ادعيا الرؤية والسماء مصحية في بلد كبير وقال ابن بشير
هو خلاف في حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت
وان انفردا بالنظر في موضع ثبت بشهادتهما فان ثبت هلال
رمضان بشهادة العدلين سواء كانت السماء مصحية أو كان بها
علة وسواء كان البلد كبيرا أو صغيرا وبعد تمام ثلاثين من
رؤيتهما لم ير لغيرهما وكانت السماء مصحية كذبا في شهادتهما
ولو شهدا بعد الثلاثين برؤية هلال شوال ردت أيضا شهادتهما
لاتهامهما بترويج شهادتهما الاولى واعترض الحطاب على

هذا الاطلاق وقال ان أمر الشاهدين مع الغيم وصغر البلد
يحمل على السداد والحاصل أن تكذيب العدلين في شهادتهما
برؤية هلال رمضان مشروط اتفاقا بامرين الامر الاول
عدم رؤية هلال شوال لغيرهما ليلة احدى وثلاثين الثاني كون
السماء صحوا في تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين
أو لم يره احد وكان بالسماء علة لم يكذب العدلان اتفاقا ووقع
النزاع في أمر ثالث وهو أنه هل يشترط في تكذيبهما ان
تكون شهادتهما برؤية هلال رمضان والسماء صحو في بلد كبير
فان كانت بالسماء علة أو لم يكن بالسماء علة ولكن البلد صغير
لم يكذبا أو لا يشترط ذلك فيكذبان مطلقا سواء كانت شهادتهما
والسماء صحو أو بها علة كان البلد صغيرا أو كبيرا قال بالاول
ابن الحاجب وشراحه واختاره الحطاب وقال بالثاني ابن غازي
والمراد بالعدلين اللذين يكذبان او لا يكذبان من لم يبلغ عدد
الجماعة المستفيضة ولو اكثر من اثنين واما الجماعة المستفيضة
فلا ياتي فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض
عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين والسماء صحو كان عدم

الرؤية دليلا على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ
يكذبون وظاهر قوله يكذبان انهما يكذبان ولو حكم الحاكم
بشهادتهما وهو كذلك اذا كان الحاكم مالكيا أما لو كان الحاكم
بشهادتهما شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر واما برؤية
جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد
منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا
كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع في الخبر المستفيض
خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل
للعلم أو الظن وان لم يبلغ الذين اخبروا عدد التواتر والذى لابن
عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره
ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغه عدد التواتر واقتصر
على هذا ابن عرفة والابى والمواق والدردير فى شرحه على
خليل ومتى ثبتت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت
جميع البلاد قريبا وبعيدا ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا
اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها فيجب الصوم على كل من بلغه
ثبوته بنقل عدلين وبالاولى يجب الصوم على كل من بلغه

بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو
جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك فانه قال يقتصر الوجوب على
من في ولايته وقال ابن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم
أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة
لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان يكون مراد
من قال ولو بعيدا البعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد
البر وظاهر متن خليل ان النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم
كل من بلغه وهو ان ينقل عن كل واحد منهما عدلان ولو
كان الناقلان عن أحدهما هما الناقلان عن الآخر وكذا ايضا
ظاهر عبد السلام وهو مقتضى القواعد وكيف يصح لمن
بلغه من أربعه عدول كل عدلين نقلا عن كل واحد من
العدلين انهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بانه يخص
من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وان محل
اللزوم اذا حكم الحاكم أو ثبت عند الحاكم وان لم يحكم به مما
لا وجه له واما نقل الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين
فانه يعم ولو نقل ذلك واحد على الراجح والحاصل أن أقسام

النقل ثلاثة نقل عن الحاكم ونقل عن الجماعة المستفيضة ونقل
عن العدلين والتعدد شرط في الاخير فقط دون الاولين
ومحل اشتراط العدد في الاخير اذا لم يرسل الناقل ليكشف
خبر رؤية الهلال اما اذا أرسل ليكشف الخبر فلا يشترط العدد
في الناقل ويكون سماع الناقل من العدلين بمنزلة سماع المرسلين
له فيجب عليهم الصوم والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل
النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت والتحقق عنده وان لم يحكم
ولا يثبت ويتحقق برؤية منفرد وكذا الفطر ولو خليفة أو
قاضيا أو أعدل أهل زمانه الا عند من لا اعتناء لهم بامر الهلال
ولو كانوا غير أهل من رأى فيثبت عند من لا اعتناء لهم
بامر الهلال برؤية واحد ولو عبدا أو امرأة متى ثبتت عدالته
ووثقت نفوس غير المعتنين بخبره وعلى كل عدل رأى الهلال
أو مستور يرجو قبول قوله ان يرفع رؤيته للحاكم أي يجب
على كل منهم ان يخبر الحاكم أنه رأى الهلال والمختار وجوب
ذلك على الفاسق أيضا وهو قول ابن عبد الحكم وقال
اشهب يندب للفاسق فقط ويجب على العدل والمستور

وان افطر من تفرد برؤية الهلال عدلا كان أو مستورا او
فاسقا ولم يرفع الامر للحاكم لزمه القضاء والكفارة لوجوب
الصوم بلا نزاع الا اذا افطر متأولا لظنه عدم الوجوب عليه
كغيره ممن لم يره فان افطر متاولا قيل بوجوب الكفارة
وقيل بعدم الوجوب وقال في التوضيح وهذا خلاف في حال
هل هذا التأويل قريب او بعيد والمعتمد وجوب الكفارة
وان افطر من لا اعتناء لهم برؤية الهلال بعد ان اخبرهم العدل
برؤيته فعليهم القضاء والكفارة ولو تأولوا لان خبر العدل
في حقهم بمنزلة خبر العدلين في حق من لهم اعتناء به وان افطر
من راي الهلال عدلا كان أو مستورا أو فاسقا بعد انْ رفع
الامر الى الحاكم ولم يقبل قوله فعليه القضاء والكفارة أيضا
ولو أفطر متأولا اتفاقا ولا يفطر ظاهرا من تفرد برؤية هلال
شوال أي يحرم فطره ولو أمن الاطلاع عليه خوفا من التهمة
بالفسق وأما فطره بالنية فقط فواجب لانه يوم عيد لكنه لا يخبر
به أحدا فان اخبر به أحداً كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا من أكل
وشرب وجماع ونحو ذلك ومن أفطر ظاهرا بواحد مما ذكر

ونحوه او افطر بالنية فقط واخبر بذلك احدا وعظ وشدد عليه
في الوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعزر ولو شهد عدل برؤية
هلال رمضان ولم يثبت بها الصوم ثم شهد عدل آخر برؤية
هلال شوال قال ابن رشد تضم شهادة الاول لشهادة الثاني
فان كان بين شهادتيهما ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق
العدلين بعد الضم على مضى الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاول
لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وان كان بين الرؤيتين
تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر
لعدم اتفاقهما على التمام وذلك لأن شهادة الثاني مصدقة للاول
اذ لا تمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما فوجب قضاء اليوم
الاول ولأن شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من
شوال لجواز ان يكون الشهر كاملا فلم يجز الفطر وقال يحيي
ابن عمر لا تضم شهادة الاول لشهادة الثاني ورجحه ابن
زرقون وشهره ابن رشد فكان هو الراجح وعليه اذا كان بين
الرؤيتين ثلاثون يوما حرم الفطر ولا يجب قضاء اليوم الاول
وبالاولى يحرم الفطر لو كان بينهما تسعة وعشرون يوما واذا

حكم الحاكم المخالف بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه
بشهادة شاهد واحد هل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم
قال ابن رشيد القفصي يلزمه ذلك لأنه حكم وقع في محل يجوز
فيه الاجتهاد وهو العبادات وقال القرافي لا يلزم المالكي
الصوم بما ذكر لأن ما وقع من الحاكم افتاء لا حكم لأن
حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها يعد افتاء فليس
للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وانما يدخل تحت
تحت حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا هو
الراجح عند الاصوليين وللناصر اللقاني قول ثالث وهو أن
حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا فعلى هذا اذا حكم
بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم لان حكم بوجوب الصوم
وعلى القول بلزوم الصوم للمالكي اذا صام هو والناس ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال وحكم الشافعي بالفطر لكمال عدة
رمضان ثلاثين يوما فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي أن يفطر
لان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قاله الشيخ
سالم النهوري اه ملخصا من متن خليل وشرحه للدردير

وحواشيه للدسوقى وأقول قد يقال على ما استظهره الشيخ
سالم النهورى أن هذا الحكم مفرع على قول ابن رشيد بلزوم
المالكى الصوم لانه حكم في موضع الاجتهاد فيرفع الخلاف
فيجب عليه العمل بما حكم به الحاكم فى الصوم وفى الفطر
لأن كلا منهما حكم وقع فى محل الاجتهاد على هذا القول
خصوصا واننا أوجبنا عليه الصوم بالحكم الاول فثبت رمضان
في حقه والحديث صريح في ان الفطر كالصوم يجب بعد
ثبوت الصوم بأحد أمرين اما برؤية هلال شوال واما باكمال
العدة ثلاثين يوما وان لم يروا هلال شوال وان كان ذلك على
خلاف مذهب مالك لأن المفروض ان المالكى على قول ابن
رشيد الزمناه بالعمل بمذهب الحاكم بناء على أن حكمه رفع
الخلاف فصار المالكى ملزما بالعمل بمذهب هذا الحاكم
ومذهب الحاكم وجوب الفطر وما علل به الشيخ سالم من
ان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قد يقال عليه
ان ذلك ليس خروجا من العبادة بل ان ذلك عمل بالواجب
بعد انتهاء وقت العبادة فانه بانتهاء وقت الصوم اما بكمال العدة

أو برؤية هلال شوال يدخل وقت الفطر فيجب ويحرم
الصوم يوم العيد كما هو ظاهر الامر فى الحديث خصوصاً
وان الفطر على قول ابن رشيد يثبت تبعا لثبوت الصوم بالحكم
الاول وكم من شيء يثبت تبعا بما لا يثبت به قصدا واستقلالا
اللهم الا اذا وجد نقل صريح في ذلك عن الامام مالك أو
عن أحد من أصحابه المخرجين لمذهبه ومما نقلناه لك من
مذهب المالكية تعلم ان مذهبهم لا يخالف ما قرره أهل الاصول
وعليه فقهاء الحنفية من أهل الاصول والفروع من أن الشهادة
في هلال رمضان وهلال شوال من قبيل الاخبار بامر ديني
محض وانها من قبيل رواية الأحاديث وذلك لان المالكية
فرقوا بين من لهم اعتناء برؤية الهلال وبين من ليس لهم
اعتناء بها فشرطوا رؤية عدلين في حق من لهم اعتناء به لان
دواعيهم متوفرة وهممهم متجهة لرؤية الهلال واختلفوا فى
أنه يثبت برؤيتهما والسماء مصحية مطلقا ولو ادعيا الرؤية فى
الجهة التي وقع الطلب من غيرها كما هو ظاهر قول مالك
واصحابه أو ترد شهادتهما اذا ادعياها في الجهة التي وقع فيها

ماذكر كما قاله سحنون وقد وفق ابن بشير وجعل الخلاف
بحسب اختلاف الاحوال فحمل القول برد شهادتهما على ما اذا
نظر الكل الى صوب واحد وتفرد العدلان بالرؤية دون اضعافهم
من الخلائق وحمل القول بقبول شهادتهما على ما اذا اختلف
المجلس وانفرد العدلان بالنظر فى موضع ولا شك أنه اذا
اجتمع قوم كثيرون في موضع واحد يلتمسون رؤية الهلال
ونظروا جميعا الى صوب واحد وتفرد برؤية الهلال واحد أو اثنان
دون من شاركهم في التماس الهلال مع تساوي الجميع في المجلس
وفي النظر الى موضع القمر وجهته كان ذلك التفرد مظنة
الغلط فلا يقبل خبر المتفرد ولو كان أكثر من واحد ما لم يكونوا
جماعة مستفيضة يفيد خبرهم غلبة الظن وانما شرطوا العدلين
عند من لهم اعتناء برؤية الهلال عند عدم كون التفرد مظنة
الغلط ولم يكتفوا بواحد عدل فى هذه الحال كما اكتفى
الحنفية بذلك عملا بالحديث الذي اخرجه ابو داود والدار
قطني بسندهما عن الحسين بن الحارث وقد تقدم ولان دواعي
من لهم اعتناء بامر الهلال متوفرة وهممهم متوجهة لرؤية

الهلال ومتى كان كذلك كان تفرد الواحد بالرؤية بمنزلة الشذوذ
في الرواية فلا يقبل خبره ولو عدلا ثقة واكتفوا فى حق من
ليس لهم اعتناء بامر الهلال بخبر الواحد العدل لزوال ماذكر
كما لو تفرد عدل بزيادة فى رواية الاحاديث ولم يكن في تفرده
شذوذ فانه يقبل خبره ولم يفرقوا فى كل ذلك بين هلال
الفطر وهلال الصوم ولم يشترطوا لفظ الشهادة وانما اشترطوا
الذكورة في العدلين عند من لهم اعتناء على قول ولم يشترطوا
الذكورة ولا الحرية فى العدل عند من ليس لهم اعتناء بامر الهلال
وكل هذا يرشدك الى انهم قائلون بان الشهادة فى هلال
رمضان من قبيل الخبر الدينى الشبيه برواية الاحاديث وبذلك
يسقط ما اعترض به القرافى فى فروقه على المالكية فراجعه
تعلم ذلك ومن ذلك تعلم ايضا ان الاقرب للقواعد قول ابن
الماجشون من الاكتفاء بعدل واحد وان الظاهر حمله على
ما اذا لم يكن تفرده مظنة الغلط او الكذب ولان الاجماع
قائم على ان خبر العدل يفيد غلبة الظن في الديانات ويجب
العمل به فيها وعلى ان غلبة الظن حجة ايضا كما ان المالكية

لم يفرقوا فى جميع ماذكرناه عنهم بين الغيم والصحو لان
الحديث الذي استدلوا به لم يفرق وقد حملوه على من لهم
اعتناء بامر الهلال كما هو ظاهر واما الحنفيه فقد فرقوا بين
حال الغيم وحال الصحو لانهم لم ياخذوا بهذا الحديث لما
تقدم وجعلوا المدار في قبول الشهادة في هلال رمضان وهلال
الفطر وهلال ذى الحجة على كون التفرد مظنة الغلط او
الكذب اولم يكن كذلك ولم يجعلوا التفرد حال الغيم مظنة
غلط ولا كذب لان السحاب قد يتدرج فيتفرد بالرؤية
من رآه دون غيره غير انهم قالوا بقبول شهادة الواحد فى
هلال رمضان فى حال الغيم بعد ان يكون عدلا بلا خلاف
او مستورا على الصحيح لا فاسقا اتفاقا وفي هلال الفطر اختلفت
الرواية في حال الغيم ففي رواية الطحاوي وهى ظاهر الرواية
وصححها كثيرون كما سبق انه يقبل خبر الواحد العدل كهلال
رمضان وفى رواية المبسوط وغيره وهي ظاهر الرواية ايضا
وصححها كثيرون لايقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وهلال ذى الحجة كهلال رمضان فى قول اصحابنا ولذلك

لم يجعلوا التفرد مظنة الغلط او الكذب اذا اختلف المجلس
بان جاء الشاهد من خارج المصر او كان فيها بمكان مرتفع بلا
فرق بين هلال رمضن وهلال شوال وهلال ذى الحجة
اذا لم يكن بالسماء علة واما اذا اتحد مجلس الذين يلتمسون
الهلال ومع ذلك تفرد بالرؤية من لم يفد خبره غلبة الظن
واحدا كان او اكثر ولا علة بالسماء لايقبل خبر المتفرد وذلك
لان الحنفية قالوا انما يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب
اذا اتحد المجلس وانتفت الموانع ومع وجود العلة بالسماء لم
تنتف الموانع وكذا اذا اختلف المجلس كما فصلنا ذلك من
قبل كما ان المالكية قالوا اذا ثبت هلال رمضان بشهادة
عدلين او اكثر وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال
شوال ليلة الواحد والثلاثين والسماء مصحية يكذب الشهود
الاولون وهو قول عند الحنفية لان عدم رؤية هلال شوال
ولا علة بالسماء والهمم متوفرة مع الاعتناء بامر الهلال دليل
على غلط الشهود الاولين الذين شهدوا برؤية هلال رمضان
ولو كان الذين شهدوا عدلين فاكثر وقال الحنفية فى قول

آخر لا يكذب العدلان والفتوى على هذا كما في الفيض
لان شهادة العدلين او الا كثر برؤية هلال رمضان قد
تا كدت بحكم الحاكم وامره بالصوم ان كان قد امر وحكم
بالصوم او تا كدت بعمل الناس بها ان صام الناس بمجرد رؤية
العدلين وشهادتهما بدون حكم قاض لما علمت ان وجوب الصوم
لا يتوقف على ثبوت الرؤية والحكم بها وقد صام الناس بناء
على دليل شرعى وهو خبر العدلين او ا كثر واما عدم رؤية
هلال شوال ولو مع الاعتناء بامر الهلال وتوجه الهمم فهو
من قبيل النفى وقد اختلف الزمان فلا يعارض شهادة العدلين
او الا كثر برؤية هلال رمضان لان هذه شهادة قامت على
الاثبات وتا كدت بما تقدم كما لو روى الزيادة في باب رواية
الاحاديث عدلان ولم يوجد فى رواية الا كثرين ما يخالفهما
بل سكتوا عنها فانها تقبل وتخرج عن الشذوذ ويؤيد القول
بحل الفطر اذا تم عدة رمضان ثلاثين يوما من شهادة العدلين
الحديث المتفق عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فا كملوا العدة ثلاثين يوما فان الظاهر ان المراد من قوله

فان غم عليكم عدم رؤية الهلال سواء كان بالسماء علة او لم
يكن بها علة وان الفطر حينئذ يكون واجبا باحد امرين
اما برؤية هلال شوال واما با كمال عدة رمضان ثلاثين
يوما عند عدم رؤية الهلال بلا فرق بين صحو وغيم وانما قلنا
ان هذا المعنى هو الظاهر من الحديث لان قوله فان غم عليكم
فا كملوا العدة وقع فى مقابلة قوله صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته ولا شك في ان المراد بقوله فان غم عليكم فا كملوا العدة
بالنظر الى وجوب الصوم وقوله فصوموا هو اكمال شعبان
ثلاثين يوما عند عدم رؤية هلال رمضان لا فرق بين صحو
وغيم فيكون قد علق وجوب الصوم باحد أمرين اما برؤية
هلال رمضان واما اكمال شعبان ثلاثين يوما وان لم نر هلال
رمضان ليلة الواحد والثلاثين ولا علة بالسماء لان الشهر لا يكون
ا كثر من ثلاثين يوما وهذا المعنى متفق عليه بالنظر الى
الصوم وقوله صوموا لرؤيته فيكون هو المعنى المراد أيضا في
وجوب الفطر وبالنظر الى قوله وأفطروا لرؤيته ويكون
وجوب الفطر أيضا معلقا باحد أمرين اما برؤية هلال شوال

واما باكمال عدة رمضان ثلاثين يوما وقال الحنفية اذا قبل
الامام شهادة الواحد سواء قبله لغيم أو صحو وهو ممن يرى
ذلك وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال ليلة
الواحد والثلاثين لم يفطروا في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد
وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت رمضان
بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق
الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة ومن المشايخ
من استحسن الاخذ برواية الحسن فيما اذا قبل شهادة
الواحد في الصحو والاخذ بقول محمد اذا قبلها في
الغيم ولعل هذا البعض فرق بين كون الحكم بشهادة الواحد
في الغيم فجوز الفطر لان الحكم بشهادة الواحد في حالة الغيم
متفق عليه عند الحنفية وبين كون الحكم في حال الصحو فلم
يجوز الفطر لان ثبوت رمضان بشهادة الواحد في حال الصحو
مختلف فيه عند الحنفية وقد اختلفوا في ان الحكم يرفع الخلاف
أو لا يرفع الخلاف فكان الاحوط الاخذ برواية الحسن وعدم

حل الفطر وان كان فرق هذا البعض مبنيا على رأى ضعيف
ولا وجه له أيضا وأما لو صاموا بشهادة عدلين فاكثر فانهم
يفطرون اذا صاموا ثلاثين يوما ولو لم يروا هلال شوال ذكره
في التجريد وعن القاضي أبي على السغدي لا يفطرون وهكذا
في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصة قال في الفتح ولو
قال قائل ان قبلها في الصحو لا يفطرون وان في غيم افطروا
لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم
الثبوت أصلا في الاول فصار كالواحد لم يبعد اه وقوله يثبت
بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد هو معني ما أجاب به
محمد رحمه الله تعالى ابن سماعة حين استشكل عليه ذلك قال
له لا يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال محمد لابن سماعة لا بل
بحكم الحاكم بثبوت رمضان فانه لما حكم الحاكم بثبوته وأمر الناس
بالصوم فبالضروة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما كذا في الهداية
وفتح القدير ولكن في متن التنوير وشرحه الدر المختار
وحاشيته رد المحتار وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل
الفطر اتفاقا اذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين متغيمة

وكذا لو مصحية على ماصححه في البزازية والخلاصة وصحح
عدمه في مجموع النوازل والسيد الامام الاجل ناصر الدين كما
في إمداد الفتاح لكن نقل العلامة نوح افندي الاتفاق على
حل الفطر في الثانية أيضا عن البدائع والسراج والجوهرة
وأقول عبارة البدائع نصها فان غم على الناس هلال شوال فان
صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدد ثلاثين
يوما بلا خلاف لان قولهما في الفطر يقبل وان صاموا بشهادة
شاهد واحد روى الحسن عن ابي حنيفة انهم لا يفطرون على
شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد وان وجب عليهم
الصوم بشهادته فبقيت الرمضانية بشهادته في حق الصوم لا في
حق الفطر لانه لا شهادة له في الشرع على الفطر ألا ترى انه
لو شهد وحده على الفطر مقصودا لا يقبل بخلاف ما اذا
صاموا بشهادة شاهدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر
جميعا ألا ترى انهما لو شهدا برؤية الهلال تقبل شهادتهما لان
وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط
ههنا في ان لا يفطروا والخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان

الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر
جميعا وروى ابن سماعة عن محمد انهم يفطرون عند تمام العدد
فاورد ابن سماعة على محمد اشكالا فقال اذا قبلت شهادة الواحد
في الصوم تفطر على شهادته ومتى افطرت عند كمال العدد على
شهادته فقد افطرت بقول الواحد وهذا لا يجوز لاحتمال ان
هذا اليوم من رمضان فأجاب محمد رحمه الله تعالى فقال انا لا أتهم
المسلم ان يتعجل يوما مكان يوم ومعناه ان الظاهر انه كان صادقا
في شهادته بالصوم في أول الشهر فتم بكمال العدد وقيل فيه جواب
آخر وهو ان جواز الفطر عند كمال العدد ما ثبت بشهادة
الواحد مقصودا بل بمقتضى الشهادة وقد يثبت بمقتضي
الشيء مالا يثبت به مقصودا كالميراث فانه يظهر بحكم
النسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة وان كان لا يظهر
بشهادتها مقصودا والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب
أبي حنيفة لان شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق
الميراث عنده اه ومن قول البدائع في أول عبارته فان
غم على الناس هلال شوال يعلم ان صاحب البدائع لم يتعرض

لما اذا كانت السماء مصحية ليلة الحادى والثلاثين ولم يروا هلال
شوال وقد صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدلين أو عـدل لان
موضوع كلامه فيما اذا غم على الناس هلال شوال وقـد حكي
الاتفاق على حـل الفطر في تلك الحال اذا كان الناس صاموا
بشهادة شاهدين بلا فرق بين ان يكونا شهدا برؤية هـلال
رمضان والسماء مصحية أومتغيمة وحكى الخلاف فى تلك الحال
أيضا اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد بلافرق بين ان يكون
الثبوت بشهادته والسماء متغيمة أو مصحية كما ان جواب محمد
لابن سماعة قال فيه انا لا أتهم المسلم في تعجيل يوم مكان يوم
ولم يقل له أنا لا أقبل شهادة الواحد على الفطر فيكون محمد
على مقتضي هذا الجواب قائلا بقبول شهادة الواحد العدل فى
هلال شوال وأما على الجواب الذي حكاه صاحب البـدائع
نقيل فمقتضاه ان شهادة الواحد لاتقبل في هلال شوال قصدا
وانما قبلت هنا فيه تبعا للحكم بها فى هلال رمضان كما ان ظاهر
الجواب الاول انهم يفطرون على رواية ابن سماعة عن محمد اذا
تم عدد رمضان ثلاثين وقد صام الناس بشهادة الواحد العدل

سواء حكم الحاكم بشهادته أولم يحكم لانه عول في حل الفطر
بعد تمام العدد على انه لا يتهم المسلم فى تعجيل يوم مكان يوم
ولا فرق فى هـذا بين الحـكم بشهادته وعـدم الحـكم وظاهر
الجواب الثانى ان الخلاف انما هو فيما اذا حكم الحاكم بشهادة
الواحد لانه حينئذ يكون الثبوت بحكم الحاكم لا بشهادة الواحد
وأما اذا صاموا بناء على شهادة الواحد بدون ان يحكم بها الحاكم فلا
يفطرون اتفاقا والظاهر الاول لما علمته غير مرة من ان وجوب
الصوم لا يتوقف على الحـكم وكذا الفطر لا يتوقف على الحـكم
ولـكن عبارة الجوهرة والسراج بعد ان جاء فيها حكاية الخلاف
فيما اذا صاموا بشهادة الواحـد واكملوا المدة ولم يروا هلال
شوال جاء فيها ما نصه ولو صامو بشهادة عـدلين أفطروا
بالاجماع اهـ ومراده اجماع أهل المـذهب وكذلك في صرة
الفتاوى نقل الاتفاق على الفطر اذا كان بالسماء علة ليلة الحادى
والثلاثين مطلقا سواء كان رمضان ثبت بشهادة الواحـد أو
بشهادة الاثنين وكذلك اذا كانت السماء مصحية وثبت رمضان
بشهادة عدلين كما انه اقتصر على حل الفطر في هذه الحال ولم

يحك خلافا في شرح ملتقى الابحر لعبد الرحيم باشا وفي شرحه
للحلبي وفي فتاوى الظهيرية والينابيع وكثير من معتبرات
المذهب وقد علمت ان في قبول شهادة الواحد في هلال شوال
روايتين رواية بقبولها فيه قصدا وهي ظاهر الرواية ومصححة
ورواية باشتراط العدد فيه وعدم قبول شهادة الواحد وهي
ظاهر الرواية ومصححة أيضا فرواية الحسن عن أبي حنيفة أنهم
لا يفطرون اذا صاموا بشهادة عدل واكملوا عدة رمضان
ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين مبنية على
رواية اشتراط العدد في هلال شوال ورواية ابن سماعة
عن محمد انهم يفطرون في تلك الحال مبنية على رواية أنه
يقبل شهادة الواحد في هلال الفطر ولو مقصودا وهذا انما
يتمشى على جواب محمد الاول لا على جوابه الثاني وكذا من
حكى الاتفاق على حل الفطر بنى كلامه على رواية قبول شهادة
الواحد ومن حكى الخلاف بني كلامه على عدم قبولها غير أنه فرق
على رواية حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد
بين ثبوت الفطر تبعا وبين ثبوته قصداً ثم قال نوح افندي

فيما نقله من الاتفاق على حل الفطر في الثانية كما تقدم والمراد
اتفاق أئمتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف انما هو لبعض
المشايخ اه قال ابن عابدين قلت وفي الفيض الفتوي على حل
الفطر ووفق المحقق ابن الهمام في فتح القدير بانه لو قال قائل
ان قبلها في الصحو لا يفطرون وان في غيم افطروا الى آخر مانقلنا
عن الفتح من قبل ثم قال قال الحلبي والحاصل أنه اذا غم
شوال افطروا اتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم
أو الصحو وان لم يغم فقيل يفطرون مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
يفطرون ان غم رمضان أيضا والا لا اه واقول حاصل الكلام
في هذا المقام أن هلال رمضان اما أن يثبت بشهادة الواحد
في غيم أو في صحو وقد اكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما وكانت
السماء متغيمة ليلة الحادى والثلاثين أو مصحية فيها ولم يروا
الهلال فهذه صور أربع وقع اضطراب في نقل الحكم فيها
فحكى فيها فريق كصاحب الهداية ومن وافقه خلافا بين
أئمتنا فقالوا اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر على المذهب قال في

الفتح هكذا الرواية على الاطلاق سواء قبله لغيم أو في صحو
وهو ممن يرى ذلك اه وقال محمد يحل الفطر اذا صاموا ثلاثين
يوما بقول عدل وهكذا ذكره صاحب التنوير واطلقوا ولم
يفصلوا بين ما اذا كانت السماء متغيمة ليلة الحادي والثلاثين
بعد كمال عدة رمضان ثلاثين يوما أو مصحية في تلك الليلة
بل ان كلام البدائع صريح في وجود الخلاف اذا غم على
الناس هلال شوال اذا كان رمضان قد ثبت بشهادة الواحد
ونقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل
اتفاقا ومثله في المعراج عن المجتبي واطلقوا أيضا ولم يفصلوا
بين ما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة الواحد لغيم أو لصحو ممن
يرى ذلك فعلى مانقله ابن الكمال وصاحب المعراج لا يكون
هناك خلاف بين أئمتنا في حل الفطر اذا غم هلال شوال وصاموا
ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لغيم أو لصحو ممن يرى ذلك
وانما الخلاف بين الشيخين ومحمد فيما اذا لم يغم هلال شوال بان
كانت السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال
شوال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وهذا هو

الذي قاله شمس الأئمة الحلواني وحرره الشرنبلالي في الامداد
وقال في غاية البيان قول محمد هو الاصح ووجهه بما أجاب به
محمد عن اشكال ابن سماعة وحكاه صاحب البدائع بقيل كما تقدم
نقله وان كان قد اقتصر على هذا الجواب في مبسوط السرخسي
وقال الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا اه وهو يقتضي
أيضا بظاهره وجود الخلاف في حالة الغيم ويخالف تصحيح
غاية البيان لقول محمد اللهم الا أن يكون محل التصحيح قوله
والا لا فلا ينافي أن قوله ان غم حل اي اتفاقا فلا يخالف
ماقاله الحلواني ولكن تبقى مخالفته لتصحيح غاية البيان وقد
حمل في الامداد تصحيح غاية البيان لقول محمد على ما اذا غم
هلال شوال وهذا يقتضي صريحا وجود الخلاف في
حالة الغيم ويحمل تصحيح غاية البيان موافقا لتصحيح الزيلعي
وهذا عجيب من صاحب امداد الفتاح بعد ان حرر أنه
لا خلاف بين الشيخين ومحمد فيما اذا غم هلال شوال كما قاله
شمس الأئمة الحلواني وانما الخلاف بينهما وبين محمد فيما اذا لم
يغم بان كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي

والثلاثين وحينئذ ان حملنا ما فى غاية البيان من تصحيح قول
محمد على حالة الغيم لم يكن التصحيح في محله لأنه يكون تصحيحا
للمتفق عليه بين أئمتنا الثلاثة ولا معنى للتصحيح مع وجود
الوفاق وعدم الخلاف فيتعين أن يحمل تصحيح غاية البيان
لقول محمد على حالة الصحو فانها هي موضع الخلاف فقط على
ماحرره هو حتى لايكون تصحيحاً للمتفق عليه ولا معنى له
ولعل هذا الذى قلناه هو ماأراده ابن عابدين فى رد المحتار من
أمره بالتأمل في هذا الموضع بعد نقل ماتقدم وعلى هذا
يكون قول الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا اه هو الذي
بظاهره تصحيحا للمتفق عليه على ماقاله الحلوانى وحرره
الشرنبلالى في الامداد أو مبنيا على وجود الخلاف في الحالين
على مافى الهداية والبدائع وجرى عليه فى متن التنوير وغيره
والحق ماقاله الحلوانى وحرره الشرنبلالى لان المفروض انهم
صاموا بشهادة الواحد اما الغيم أو لصحو ممن يرى ذلك
وفى الحالين قد صاموا بناء على دليل شرعي أوجب عليهم
الصوم فاذا صاموا ثلاثين يوما واكملوا عدة رمضان وكانت

السماء متغيمة ليلة الحادي والثلاثين لم يوجد مايعارض شهادة
الواحد التى هى الدليل فلم يزل ما أوجبته من غلبة الظن برؤية
هلال رمضان فكانت الحجة قائمة فلاوجه للخلاف حينئذ لان
الواجب عليهم حينئذ أن يفطروا ان رأوا الهلال أو أكملوا العدة
وقد أكملوا العدة بخلاف ما اذا كانت السماء مصحية ولم يروا
هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين فانه قد وجد مايعارض
شهادة الواحد بهلال رمضان وان كان الصحيح حل الفطر
لان شهادة الواحد بهلال رمضان قد اتصل بها حكم الحاكم
أو العمل بها وهي شهادة اثبات اعتبرها الشارع فى مثل
هذا فلا يعارضها عدم الرؤية لانه نفى محض فكان حل الفطر
مقتضى الحديث حيث اكملوا العدة ومن هذا الذي اوضحناه
لك تعلم ان ماقاله ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان
من انه اذا تم عدد رمضان ثلاثين يوما بشهادة فرد والسماء
مصحية لايحل الفطر اتفاقا لظهور غلط الشاهد ويعزر اه
غلط محض لانه مخالف لما قدمناه ولما صرح به في الدر المختار
ولما نقله ابن عابدين نفسه فى حاشيته رد المحتار من انه اذا

ثبت هلال رمضان بقول الفرد وصاموا ثلاثين يوما وغم
هلال شوال حل الفطر اتفاقا واذا لم يغم هلال شوال ولم
يروا الهلال فعندهما لايحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وقال
ان هذا الذي قاله شمس الائمة الحلوانى وحرره الشرنبلالى
فى الامداد وان صاحب غاية البيان صحح قول محمد كما سبق
تفصيله واما ان يثبت هلال رمضان بشهادة عدلين فاكثر
في غيم أو صحو ويصوم الناس ثلاثين يوما من يوم الصوم
وتكون السماء متغيمة ليلة الحادى والثلاثين أو تكون مصحية
ولا يرون هلال شوال فى تلك الليلة فان كانت السماء متغيمة
تلك الليلة حل الفطر اتفاقا لافرق في ذلك بين ان يثبت هلال
رمضان بشهادة العدلين فاكثر والسماء مصحية أو متغيمة
كما تقدم نقله عن البدائع والهداية وغيرهما وان كانت السماء
مصحية ليلة الحادى والثلاثين ولم يروا هلال شوال فيها فقد
وقع الخلاف فقيل يحل الفطر وقيل لايحل الفطر واختلف
الترجيح ولكن الفتوى على حل الفطر كما فى الفيض هكذا
قالوا كما تقدم لكن قد علمت أيضا مما تقدم ان فريقا من

علمائنا قالوا انه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة في حل الفطر اذا
ثبت هلال رمضان بشهادة العدلين واكملوا عدة رمضان
ثلاثين اذا كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة
الحادى والثلاثين كما لو كانت متغيمة وانت اذا علمت مما
تقدم أيضا ان الحق انه لاخلاف بين أئمتنا الثلاثة فى حل
الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم او فى صحو
ممن يرى ذلك وصاموا واكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما
وكانت السماء متغيمة وانما الخلاف بين الشيخين ومحمد في
حل الفطر وعدم حله فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية
بلا فرق بين ان يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم
او فى صحو ممن يرى ذلك تعلم ان الحق اتفاقهم بالطريق الاولى
اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر فى غيم او
صحو وصاموا ثلاثين يوما وكانت السماء متغيمة ليلة الحادي
والثلاثين كما صرح به في البدائع وغيره كما سبق وتعلم ايضا
ان الاقرب للصواب اتفاقهم ايضا كما قال نوح افندي ونقلناه
عن غيره من معتبرات المذهب اذا ثبت رمضان بقول عدلين

او اكثر وصاموا ثلاثين يوما وكانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين اوتعلم على الاول ان القول بالحل فى هذه الصورة هو المذهب الصحيح والذي يظهر ان الخلاف من المشايخ كما قاله نوح افندي وان منشأ خلافهم ان من حكى الخلاف بين الشيخين ومحمد في حل الفطر اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية بني قوله على ان هلال شوال فى الصحو لا يثبت بشهادة العدلين بل لابد من جمع عظيم فتكون شهادتهما كشهادة الواحد فكما ان شهادة الواحد غير مقبولة فى هلال شوال اذا كانت السماء مصحية فشهادتهما لا تقبل ولما رأى هذا القائل ان الشيخين يقولان بعدم حل الفطر في هذه الصورة اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد ورأى هذا القائل ان شهادة العدلين مثل شهادة الواحد كما ذكرنا قال بعدم الحل في هذه الصورة ونسب القول الى الشيخين تخريجا لا تصريحا ونسب القول بحل الفطر الى محمد أيضا تخريجا قياسا على قوله بحل الفطر اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد لاعتماد هذا القائل عدم الفرق بين الواحد

والعدلين فى هلال الفطر اذا كانت السماء مصحية ومن حكي الوفاق في حل الفطر في تلك الصورة بنى قوله على ان هلال شوال يثبت بشهادة العدلين مطلقا بلا فرق بين حالة غيم وحالة صحو واذا جاز ان يثبت هلال شوال مقصودا بشهادة العدلين مطلقا فلأن يثبت بشهادتهما تبعا لثبوت هلال رمضان بشهادتهما أولى* ولما كان هلال شوال فى حالة الغيم يثبت بشهادة عدلين اتفاقا قصدا كان ثبوته بشهادتهما في حالة الغيم تبعا لثبوت هلال رمضان بشهادتهما أولى بان يكون متفقا عليه وكذا في حال الصحو لانه على فرض عدم قبول شهادة العدلين في هلال شوال قصدا لكن يحل الفطر هنا اتفاقا أيضا لثبوته تبعا لثبوت رمضان وقد يثبت الشيء تبعا بما لا يثبت به قصدا لكن قد علمت مما تقدم ان الصحيح انه لا خلاف في هلال رمضان حالة الصحو بين من شرط الجمع العظيم وبين من قال المراد مطلق العدد وبين من اكتفى بشهادة عدلين وبين من اكتفى بشهادة عدل واحد وان قول كل قائل خرج جوابا عن حادثة ينطبق عليها جوابه بدون

ان يكون مخالفا لما قاله الآخر وان الخلاف انما هو في هـلال
شـوال في حال الغيم والصحو على ماتقـدم وعلمت ان
الصحيح قبول شهادة الواحد فى الفطر مطلقا ان لم يكن تفرده
مظنة الغلط أو الـكذب فعلى هـذا يكون الصحيح هنا أيضا
ان شهادة الواحد تقبل قصدا فى هلال شوال كما تقبل شهادة
الاثنين قصـدا فمبنى التخريج على وجود الفرق نعم هناك
قول بقبول شـهادة الواحد اذا تفرد بالرؤية في مقابلة جمع
عظيم لم يروا الهلال وقد شاركوا الرائى فى التماس الهـلال
واتحـد الموضع والسماء مصحية كما تقدم نقله عن الولوالجية
وهو مذهب الحنابلة أيضا وظاهر اطلاق الشافعية على ماياتي
فى مذهبيهما ومثل الواحد فى ذلك الاثنان بالاولى وهو
قول للمالـكية على مامر وقبول شـهادة الواحد والاثنـين
فى هذه الصورة خلاف ظاهر الرواية عندنا لـكن لو فرض
وحكم بشهادة الواحد أو الاثنين فى حالة التفرد الذي هو مظنة
الغلط حاكم يرى ذلك بان كان حنفيـا رجح خلاف ظاهر
الرواية أو كان حنبليا او مالـكيا أو شافعيا فان قلنا ان حكمه

يرفع الخلاف لانه وقع في محل الاجتهاد وان لم يكن بعـد
دعوى وخصومة كان ثبوت رمضان لاخلاف فيه ويجب
الصوم على من وافق مذهبه مذهب الحاكم وعلى من خالفه
ومتى ثبت هلال رمضان في حق الجميع بلا خلاف على هـذا
يثبت هلال شوال بكمال عدة رمضان بلا خلاف عندنا واما
ان قلنا ان هذا الحـكم لا يرفع الخلاف لانه من قبيل الفتوى
والامر بالمعروف لانه لم يكن الزاما محضا واقعا بعد دعوى
وخصومـة مقتضيا مقضيا له وعليه فالخلاف باق فى ثبوت
هلال رمضان فيبقى الخلاف كذلك في حل الفطر بعد كمال
عدة رمضان ثلاثين يوما ولو قلنا ان الخلاف الذي وقع بين
مشايخنا فى حل الفطر وعدم حله مفرع على هذا لم يكن بعيدا
ومما نقلنا لك فى الصور الثمان المتقدمة تعلم مافى حاصل
الحاوي المتقدم من نقل الخلاف على غير وجهه ومن الغريب
انه جعل قول الـكمال ولو قال قائل الى آخر مانقلناه عنـه
قولا في المذهب وخلافا فيه على ان الـكمال انما قاله من عنده
توفيقا بين خلاف المشايخ وان كان لا يصلح توفيقا كما يعلم مما

نقلناه أيضا وعلى كل حال فمقتضى النصوص الصحيحة الصريحة
أنه اما ان يكون لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى
في حل الفطر متى ثبت رمضان بشهادة عدلين في غيم أو
صحو وا كملوا عدة رمضان ثلاثين يوما بلا فرق بين ان يغم
هلال شوال اولا يغم ولا يروا هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين
واما أن يكون حل الفطر هو الصحيح الذي تؤيده الاحاديث
الصريحة في ذلك وتقتضيه القواعد أيضا بل القول بحل الفطر
هو الصحيح اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدل لغيم أو في
صحو ممن يرى ذلك وصاموا ثلاثين اذا لم يروا هلال شوال
ولم يكن بالسماء علة هذا واذا صاموا ثمانية وعشرين يوما
ورأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين وقد كان صومهم باكمال
عدة شعبان ثلاثين يوما فان كانوا اكملوا عدد شعبان عن
رؤية هلاله وصاموا رمضان ولم يروا هلاله قضوا يوما واحدا
ويجعل شعبان ناقصا وان لم يروا هلال رمضان ليلة الثلاثين
لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما وان كانوا اكملوا عدة
شعبان لا عن رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان

ورجب فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا قد اكملوا عدة رجب
ضرورة ومن رأى هلال رمضان وهو مكلف ولو فاسقا
ورفع الامر الى القاضي فرد قوله بدليل شرعي كفسقه أو
غلطه أو تفرده عند من يرى عدم قبول شهادة الواحد والسماء
مصحية وجب عليه الصوم قال في البدائع والمحققون قالوا
لا رواية في وجوب الصوم وانما الرواية أنه يصوم وهو محمول
على الندب احتياطا اه لكن في التحفة يجب الصوم وفي
المبسوط عليه صوم ذلك اليوم ولا شك ان المبسوط من كتب
ظاهر الرواية وقوله عليه صوم ذلك اليوم صريح في الوجوب
فلا وجه للقول بان الوجوب لا رواية فيه وأيضا القول بالوجوب
هو ظاهر استدلالهم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهذا الرائي قد شهد الشهر وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا
لرؤيته فان معناه والله أعلم فليصم كل واحد منكم اذا رأي لان
هذا من قبيل الفروض العينية التي يتحقق فيها خطاب كل
مكلف عند وجود السبب في حقه ولان رؤية الجميع غير
مرادة قطعا لتعذرها لوجود من لا تمكن منه الرؤية من

المكلفين ومن لا تقع منه مع امكانها ولقبول شهادة من رأى في
حق من لم يروا ووجوب الصوم على الجميع بلا خلاف وذلك لان
الاحاديث الواردة في ذلك تقضي ان كل من رأى الهلال مامور
بالصوم أما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر
كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشرع
وأما قوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون فمعناه
والله أعلم أنه يجب عليكم الصوم جميعا يوم يتحقق ويثبت لديكم
جميعا قال السبكي في العلم المنشور معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم
تعرفون وأضحاكم يوم تضحون اذا اجتمع الناس على ذلك
فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الامر ولم يعلموا به
فلو شهد واحد أو اثنان فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم
رؤيتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على خلافهما فيكون
ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما وقال جماعة
من الحنفية والحنابلة ان الحكم لعموم الناس ولا يلزم من رأى
هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه

اذا قامت البينة في آخر يوم الشك الذي أفطرناه بان الهلال
رؤي بالامس أنه لا يجب قضاؤه وهذا ان التزمه ملتزم في
غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان
ناقصا فمعنى الحديث والله أعلم ما قدمناه اه ولكن ما نسبه
لجماعة من الحنفية والحنابلة خلاف الصحيح عندهم فان الصحيح
الوجوب على كل من رأى ولو ردت شهادته ولو كان فاسقا
عند الكل كما مر وسيأتي عن الحنابلة فما في البدائع مخالف
لما في المبسوط بل قال نوح افندي انه مخالف لما في أكثر
المعتبرات من التصريح بالوجوب قال ابن عابدين والظاهر
أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض لان كونه من رمضان
ليس قطعيا ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة
بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه على أن الحسن وابن
سيرين وعطاء قالوا لا يصوم الا مع الامام كما نقله في البحر
فافهم اه وأقول لعل مراده بالواجب المصطلح الفرض العملي
المقابل للفرض القطعي كما هو ظاهر عبارته فلا يكفر جاحده
لوجود الخلاف في الوجوب وعدمه ولكن لو أفطر هذا

الذي رأى الهلال ورده القاضي وجب عليه القضاء لان الوجوب ثابت بظاهر الآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة وليس المراد بالواجب ماقابل الفرض مطلقا ولو عمليا لانه ليس مقتضى الدليل ولان وجود الخلاف فيه لايقتضي ذلك كصلاة الوتر فانها فرض عملي عند أبي حنيفة مع وجود الخلاف ووجود القول بالسنية على أن الخلاف في الوتر أقوي منه في هذا الموضع فان القول بوجوب الصوم هنا على من رأى الهلال وحده ولو فاسقا مذهب الأئمة الاربعة كما يعلم مما قدمنا في مذهب الحنفية وفي مذهب مالك ومما يأتي في مذهب الشافعية والحنابلة بخلاف القول بوجوب صلاة الوتر فانه قول أبي حنيفة وحده وخالفه صاحباه والأئمة الثلاثة ولا يلزم من كونه فرضا عمليا أن يكون قطعيا يكفر جاحده ولايلزم من كونه قطعيا في حق هذا الرائي أن يلزم الناس صومه لأن وجوبه على الرائي وحده لثبوت الرمضانية في حقه وحده لان المفروض ان القاضي رد شهادته ولم يقبلها فكيف يلزم الصوم غيره بعد ذلك سواء قلنا انه فرض عملي أو قطعي في حقه

وان كان الواقع أنه فرض عملي في حقه حتى أن المالكية أوجبوا الكفارة عليه كما سبق كما أنه لايلزم من كونه فرضا عمليا أن تجب الكفارة بفطره عمدا لأن المدار في كون هذا اليوم من رمضان على غلبة ظن المكلف أنه منه بشهود الشهر ورؤية هلاله وقد تحقق ذلك في حق هذا الرائي وحده فيجب عليه الصوم بالآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة الصريحة في اناطة الأمر بالصوم ووجوبه بشهود الشهر ورؤية هلاله ولكن لما رد القاضي شهادته أورث ذلك شبهة فسقطت الكفارة ولذلك قلنا اذا أفطر من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته قضى فقط ولا تجب عليه الكفارة لان القاضي لما رد قوله بدليل شرعي أورث ذلك الرد شبهة في قوله وهذه الكفارة فيها معنى العقوبة فتندرئ وتسقط بالشبهة فان افطر قبل أن يرد القاضي شهادته بان رفعها اليه ولم يرد القاضي ولم يقبل أو لم يرفع اليه شهادته أصلا فلا خلاف في وجوب القضاء وأما وجوب الكفارة فلا رواية فيه عن المتقدمين ولذلك اختلف المشايخ فيه فقيل بوجوب الكفارة وقيل بعدمه والراجح

عدم الوجوب لما علمت أن هذه الكفارة فيها معنى العقوبة
وانها تندرئ بالشبهة ولا شك أن وجود الخلاف في وجوب
الصوم من الحسن وابن سيرين وعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أورث شبهة فتندرئ
بها الكفارة ولان ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا فأورث
شبهة أيضا وروي أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال رأيت الهلال
أن يمسح حاجبه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال له شعرة
قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا قاله في السراج ولذا
صحح القول بعدم وجوب الكفارة غير واحد وأما لو أفطر
بعد رفع شهادته للقاضي وقبولها فان كان عدلا فلا خلاف
في وجوب القضاء والكفارة وان كان فاسقا وجبت الكفارة
على الأصح بل ان ذلك لا يخصه بل يعم كل من بلغه حكم
القاضي بالصوم بطريقه الشرعي لأنه بعد الحكم من القاضي
بالصوم صار الموجب للصوم هو ذلك الحكم وصار هذا اليوم
من رمضان في حق عموم الناس وصار صومه يوم صوم الناس
وكون الشاهد فاسقا لا يمنع صحة قضاء القاضي بشهادته وانما

يمنع حل ذلك فقط فيأثم القاضي اذا علم بفسقه وحكم بشهادته
ولكن حكمه ينفذ ويجب الصوم بحكم القاضي حينئذ لأن
القاضي متى قبل الشهادة وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس
وان لم يعرفوا من شهد لأن القاضي كفاهم مؤنة ذلك فان صام
من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته بان ردها أو لم
يرفع اليه الأمر أو رفع الأمر للقاضي ولم يقبل ولم يرد بان
توقف فيها وأكمل هذا الرائي وحده عدة رمضان ثلاثين يوما
من يوم صومه لم يفطر الا مع الامام والناس للحديث المتقدم
وسيأتي أيضا وان رأى مكلف هلال الفطر وحده فرفع
شهادته للحاكم فردها وجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه
وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذي
وغيره والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر هو
أيضا احتياطا وان أفطر وجب عليه القضاء فقط ولا تجب
الكفارة لأنه يوم عيد في اعتقاده وانما وجب الصوم للحديث
احتياطا لأن الظاهر أن معناه وفطركم يوم يثبت لديكم الفطر
جميعا وهو لم يثبت لدى الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقوله اذا رأيتموه فصوموا وان رأيتموه
فافطروا وغيرهما من الاحاديث التى بمعناهما وان اقتضت أن
كل من رأى هلال شوال فهو مأمور بالفطر أما أمر المجموع
عن رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر كل واحد عند رؤية
نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشرع وأن من رأى
هلال شوال وحده ورد قوله يجب عليه الفطر سرا كما قال
بذلك الشافعية أو بالنية فقط كما قال بذلك المالكية كما قالوا
جميعا بذلك فى الصوم لكن الحنفية خالفوا فى الفطر احتياطا
للصوم ولذلك قالوا للحديث احتياطا وان افطر قبل أن يرد
القاضى شهادته بان لم يرفع شهادته للقاضي أصلا او رفعها
فتوقف القاضي فيها ولم يقبلها ولم يردها فلا رواية في وجوب
الكفارة عن المتقدمين فقيل بوجوبها وقيل بعدمه وهو
الراجح لانه يوم عيد في اعتقاده فاورث ذلك شبهة وهذه
الكفارة تندرئ بالشبهة لما تقدم ولذلك روي أنه يجب عليه
الصوم ظاهرا ولكن يفطر بالنية كما هو مذهب مالك كما
تقدم ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا شعبان

ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
من رمضان فصام أهل المصر تسعة وعشرين يوما وصام ذلك
الرجل ثلاثين يوما فاهل المصر أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك
الرجل وأخطأ لانه خالف السنة لان السنة ان يصام رمضان
لرؤية هلاله اذا كانت السماء مصحية أو باكمال شعبان ثلاثين
يوما كما نطق به الحديث وقد عمل بذلك أهل المصر وخالف
ذلك الرجل ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما وأهل بلد آخر
تسعة وعشرين يوما فان كان صوم أهل ذلك البلد برؤية
الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوما
ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم
أفطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية أهل ذلك
البلد وعدم رؤية هذا البلد لا يقدح فى رؤية أولئك اذ العدم
لا يعارض الوجود وان كان صوم ذلك البلد بغير رؤية هلال
رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين
يوما فقد أساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على

أهل البلدة الاخرى قضاؤه لان الشهر قد يكون ثلاثين وقد
يكون تسعة وعشرين هـذا اذا كانت المسافة بين البلدين
قريبة لاتختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة تختلف مطالعها
فلا يلزم أحد البلدين حكم رؤية البلد الآخر لان مطالع البلاد
متى اختلفت يعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد
الآخر وان صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية
وفيهم مريض أو مسافر لم يصم فان علم مقدار ماصامه أهل
مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين لان القضاء على قدر الفائت
والفائت هو هذا المقدار وان لم يعلم هذا الرجل ماصنع أهل
مصره صام ثلاثين يوما لانه الاصل في الشهر والنقصان
عارض وان اشتبه شهر رمضان على مكلف كمن ليس بدار
الاسلام كالاسير تحري وصام شهرا بالتحري لانه مامور
بصوم رمضان وطريق الوصول اليه هو التحري عند
انقطاع سائر الادلة كامر القبلة فان تبين أنه أصاب شهر رمضان
أجزأه لانه أدرك ما هو المقصود بالتحري وأن تبين انه صام
شهرا قبله لم يجزه لانه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها

فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت وذكر الشافعي في كتاب الأم
أنه ان علم به قبل مضى شهر رمضان فعليه ان يصوم وان
علم به بعد مضي شهر رمضان جاز صومه وما قاله الشافعي
هو مقتضى قياسه على تحري القبلة في الصلاة اذا تبين خطؤه
بعد الفراغ منها وان تبين أنه صام شهرا بعده جاز بشرطين
اكمال العدة وتبييت النية لشهر رمضان لانه صوم قضاء لما
وجب عليه بشهود الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان
فان قيل كيف يجوز وهو لم ينو القضاء قلنا لانه نوى ما هو
واجب عليه من الصوم في هذه السنة وهذا ونية القضاء سواء
فان تبين أنه صام شوال فعليه قضاء يوم الفطر لان الصوم
فيه لايجوز عن القضاء وان تبين أنه صام ذا الحجة فعليه قضاء
يوم النحر وأيام الشريق وان تبين أنه صام شهرا آخر فليس
عليه قضاء شيء الا أن يكون رمضان كاملا وذلك الشهر
ناقصا فحينئذ يقضى يوما لا كمال العدة وان صام شهر
رمضان تطوعا وهو يعلم به اولا يعلم أجزأ عن صوم شهر
رمضان عندنا

﴿ الفصل الثالث في مذهب الشافعية ﴾

وقالت الشافعية كما يؤخذ من شرح المنهج وحاشية البجرمي عليه يجب الصوم برؤية هلاله على من رآه ولو فاسقا وعلى من أخبره الموثوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي أو بكمال عدة شعبان ثلاثين يوما أو بثبوة رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة وان كان حديد البصر ولا بد ان يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والا لم يجب الصوم الا على من رأى أو اخبره من رأى ووثق به والحكم هنا انما وقع بوجود الهلال ويتبعه وجوب الصوم وكذلك يثبت رمضان برؤية القناديل المعلقة على المنابر أول ليلة من رمضان متى حصل بذلك الاعتقاد الجازم ويكفي في الشهادة اشهد انى رأيت الهلال وقال البعض لا بد ان يقول اشهد ان غدا من رمضان او ان الشهر هل لان قوله اشهد انى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه فلا تقبل ولكن الجواب انه اغتفر في قبولها احتياطا للصوم ولخروجها عن قاعدة الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة فلا يشترط

الرجوع الى قول المزكين ولا تقبل شهادة العبد ولا الأنثى ولا الفاسق واذا ثبت رمضان بشهادة عدل للصوم ثبت ما يتبعه كصلاة التراويح لا مالا يتبعه كدين مؤجل وطلاق أو عتق متعلق به اذا كان التعليق قبل الرؤية وقد علق بقوله ان جاء رمضان أو دخل رمضان اما اذا كان التعليق بعد الرؤية ثم شهد من رأى اكتفي بالواحد العدل فيحل الدين ويقع الطلاق او العتق المعلق وكذا يثبت رمضان بتواتر رؤية هلاله وانما وجب الصوم وثبت بما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما اي ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على غير الرائي الا اذا اخبره الرائي وصدقه وليفطر كل واحد منكم اذا رأى اي الهلال لا بقيد كونه هلال رمضان بل بقيد كونه هلال شوال فان غم عليكم هلال رمضان اي لم تروه وان لم يكن غيم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ومثله ان غم عليكم هلال شوال اي لم تروه وان لم يكن غيم فاكملوا عدة رمضان ثلاثين ما ولقول ابن عمر رضى الله عنهما

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وامر
الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما رواه
الترمذي وغيره أن اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
برؤيته فامر الناس بصيامه وهذه الشهادة شهادة حسبة فلا
تحتاج للدعوى ولكن لابد أن تكون عند قاض ينفذ حكمه
ولو قاضي ضرورة ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومتى صمنا
برؤية عدل أو عدلين ثلاثين يوما أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها
ولم يكن غيم لانه يتم بمضي ثلاثين يوما ولا يرد لزوم الفطر
بشهادة واحد لان لزوم الفطر ثبت هنا تبعا وضمنا والشيء قد
يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وانما نحتاج لهذا الجواب
على القول بان الافطار لا يثبت قصدا واستقلالا بشهادة الواحد
العدل ولكن المعتمد أن هلال شوال يثبت قصدا واستقلالا
بشهادة الواحد العدل لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد
لوجوبه كالاحرام بالحج وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت
بشهادة واحد عدل بالنظر للعبادة اه ولا شك أن مذهب
الشافعية من حيث الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في ثبوت

هلال رمضان وشوال والاضحى وكل شهر اشتمل على عبادة
بالنظر اليها منطبق كل الانطباق على القواعد الاصولية ولما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة المتقدمة اعتبروا الخبر شهادة
تؤدي عند الحاكم فلذلك شرطوا في العدل أن يكون ذكرا
حرا ولفظ الشهادة ومجلس القضاء وحكم القاضي في ثبوت
الهلال ووجوب الصوم أو الفطر على غير من رأى ومن لم يخبره
من رأى ولعل ذلك لأنهم راعوا ما في هذا الخبر من شبه
الشهادة لما فيه من الالزام على الغير في الجملة وان كان الالزام
هنا عاما لا يخص واحدا معينا وهو الزام على الشاهد أولا
وعلى غيره تبعا على أنه لا الزام من قبل الشاهد انما الالزام جاء من
جهة التزام المكلف شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
ويستوي في ذلك الشاهد والقاضي وغيرهما كما لا يخفى كما أن
الاحاديث التي وردت في ذلك لا تدل على اشتراط شيء سوى
العدالة وقد جاء في بعضها التصريح بلفظ الخبر كما في حديث
ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وكلها متفقة على أن
الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالصوم ولم يجيء

في واحد منها أنه صلى الله عليه وسلم قال حكمت أو ثبت
عندي فلعل لهم وجها لا نعلمه فان قيل قد ورد الحديث
الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا شهد عدلان فصوموا
وافطروا وانسكوا فشرط عدلين في الصوم والفطر وكذا
ماجاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر بخانقين أن
الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني
والبيهقي باسناد صحيح فنهي عن الافطار حتى يشهد شاهدان
قلت ان كلا من الحديث والأثر المذكورين انما يدل على عدم
كفاية شهادة العدل الواحد بمفهوم المخالفة فلا يرد على من
قال بعدم حجيته وأما من قال بحجية مفهوم المخالفة فهو يقول
انه حجة ولكن المنطوق يقدم عليه لان في حجيته خلافا
والمنطوق حجة اتفاقا وقد جاءت الاحاديث المتقدمة وغيرها
نصا صريحا ناطقا بكفاية شهادة العدل الواحد في الصوم
فقدمت على مفهوم المخالفة وأما في الفطر فلأن الاكتفاء
فيه بشهادة الواحد العدل ثبت بقياس المساواة وهو مايسمى

بالقياس الجلي أو بفحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة أو
دلالة النص وهذا القياس بهذا المعنى حجة اتفاقا
فيقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة وعلى فرض انه ليس من قبيل
دلالة النص بل هو قياس فهو أيضا مقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة
لانه قياس صحيح وهو حجة اتفاقا خلافا لمن لا يعتد بخلافه
وهم نفاة القياس ولذلك قال الشوبرى من الشافعية تمهد رؤية
هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب فاذا قلتم بالسنية أو
الوجوب هل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تمهد هلال
شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل
لاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ثم أجاب ترائي
هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما
ترتب عليها من الاحكام الكثيرة اه فانظر كيف سوى
فيما ذكر بين هلال رمضان وغيره معللا ذلك بما ترتب عليها
من الاحكام الكثيرة فتبين بذلك مساواة كل شهر اشتمل على
عبادة لشهر رمضان ويكون كل شهر اشتمل على عبادة في
ثبوته بالنظر للعبادة مثل رمضان في ثبوته بشهادة الواحد

العـدل بالنظر للعبادة للمساواة في العلة ولا شك ان كلا من
الشهادة بهـلال رمضان أو هلال الفطر أو هـلال كل شهر
اشتمل علي عبادة بالنظر الى العبادة انما هى اخبار عن سبب
جزئى لوجوب عبادة معينة في وقت معين يعم الحكم فيها نفس
المخبر وغيره من أهل بلد المخبر وسائر البلاد التى اتحد مطالعها
أولم يتحد مطالعها على الاختلاف الآتى فى اعتبار اختلاف المطالع
وعـدم اعتباره فـكانت تلك الشهادة كالاذان بل أولى لان
الاذان خبر بسبب وجوب الصلاة وهو يعم أهل بلد المؤذن
فقط وأما شهادة رمضان فهى خبر يعم حكمه كما تقدم والقول
بان الفطر بغروب الشمس انما جاز بخبر الواحد وهو المؤذن
لما تقارنه من أمارات تشهد بصدق المخبر لتميز وقت الغروب
بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار
الثقة قوى الظن بخلاف هلال الفطر فانه لا أمارة عليه وأيضا
وقت الفطر لازم لوقت المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة
باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا له اه قول بالفارق
فى غير موضع الفرق فان وجوب الصوم أو وجوب الفطر انما

لزم بدخول رمضان أو شوال لما يقارنه من امارات تشهد
بصدق المخبر لتميز وقت انقضاء الشهر الماضي عن وقت دخول
الشهر الجديد بنفسه بما يوجد فى الافق بعد الغروب من الهلال
وعلي ذلك امارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار
الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم وكل من الامارات في الموضعين
مشاهدة كما قررناه فيما سبق كما ان وقت الفطر في آخر رمضان
لازم لدخول أول شوال كلزوم الفطر لآخر النهار في رمضان
لغروب الشمس فالقول بان هلال الفطر لا أمارة عليه مغالطة
ظاهرة لان نفس الهلال الذى يشاهده الرائى ويخبر به أمارة
على دخـول وقت الفطر فلا نحتـاج لوجود أمارة عليـه مع
مشاهدته كغروب الشمس فى آخر كل يوم من رمضان وغيره
من الاشهر بلا فرق

الفصل الرابع فى مذهب الحنابلة

وقالت الحنابلة كما يؤخذ من الاقناع وشرحه كشاف القناع
يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى (كتب عليكم
الصيام) الى قوله سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله

عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته والاجماع منعقد على وجوبه
فان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان والسما مصحية اكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف وصلوا التراويح
كما لو رأوه ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذرا من
الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحفظ فى شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
رواه الدارقطني باسناد صحيح وعن أبى هريرة مرفوعا احصوا
هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى وان لم يروه ليلة الثلاثين
من شعبان وحال دون مطلعه غيم أو قتر أو غبار أو نحو ذلك
لم يجب الصوم قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما
نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك
على من أصبح مفطرا واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم ابن
الخطاب وابن عقيل وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين فى
شرحه وقال الشيخ تقى الدين هذا مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الامام أحمد
ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع

ما استدل به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحد تصريحا
بالوجوب ولا أمر به فلا تتوجه اضافته اليه اه لما روى أبو
هريرة مرفوعا صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ولأنه يوم شك وهو
منهى عنه والاصل بقاء الشهر ولا ينتقل منه بالشك والمذهب
يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون مطلعه غيم
أو قتر أو نحوهما بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا
لا يقينا واختاره الخرقي واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد
عليه وهو مذهب احمد وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة
وأنس ومعاوية وعائشة واسماء بنتى أبي بكر وقال به جمع من
التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى
فاقدروا له أى ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق
وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ويجوز أن يكون
معناه اقدروا زمانا يطلع فى مثله الهلال وهذا الزمان يصح
وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من جهة الحكم أنه تحت

الغيم كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين أي علمناها
مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسعة وعشرون يوما
يؤيده مارواه احمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان
عبد الله بن عمر اذا مضي من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث
من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
أو قتر أصبح صائما ولا شك أنه راوي الخبر وأدرى وأعلم
بمعناه فتعين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار المتبايعين
يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما من
شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان ولأنه يحتاط
له ويجب بخبر الواحد وأجيب عن الاول بان خبر أبي هريرة
برواية محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن
أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته أولى لامامته
واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة وقال الاسماعيلي
ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي اياس وليس هو بيوم شك اه
وعلى القول بوجوب صوم الثلاثين من شعبان يجزيء من

صامه اذا بان أنه من رمضان عنه لان صيامه وقع بنية رمضان
قيل للقاضي لايصح الا بنية ومع الشك فيها لايجزيء بها
فقال لايمنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خمس وتصلي
التراويح حينئذ في ليلته احتياطا للسنة لما قال الامام احمد
القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارته
بوطيء فيه ووجوب امساك على من لم يبيت النية ونحو ذلك
مالم يتحقق أنه من شعبان بان لم ير مع الصحو هلال شوال
بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غيم فيها هلال رمضان فيتبين أنه
لا كفارة بالوطيء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام من
حلول الآجال ووقوع المعلقات من طلاق وعتق وغيرهما
كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملا بالاصل الذي خولف للنص
احتياطا لعبادة عامة ويقبل في هلال رمضان قول عدل
وحده نص عليه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لانه صلى
الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود
والحاكم وقال على شرط مسلم ولقبوله خبر الاعرابي به
رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ولأنه خبر

دينى وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولا
فرق بين الغيم والصحو والمصر وخارجه ولو كان الرائي
في جمع كثير ولم يره غيره منهم وهو خبر لا شهادة فيصام بقول
العدل رأيت الهلال ولو لم يقل اشهد أو شهدت انى رأيته ويقبل
فيه قول المرأة والعبد كسائر الاخبار ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم كل من سمعه من عدل ولو رد
الحاكم قوله لكونه لا يرى وجوب الصوم بشهادة الواحد
أو لعدم علمه بحاله أما لو رده لفسقه المعلوم له فلا يلزم الصوم
من سمعه يخبر برؤية الهلال لان رده له حينئذ حكم منه بفسقه
فلا يقبل خبره واذا ثبتت رؤية هلال رمضان بخبر واحد
ثبتت تبعا للصوم بقية الاحكام من وقوع طلاق وعتق معلقين
بدخوله وحلول آجال لديون مؤجلة به ونحو ذلك كانقضاء عدة
وخيار شرط ومدة ايلاء أو نحو ذلك ولا يقبل في رؤية هلال
رمضان خبر مستور ولا مميز لعدم الثقة بخبره ولا يقبل في
بقية الشهور كشوال وغيره الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة
لان ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال ولا يقصد به

المال فاشبه القصاص وانما ترك ذلك في رمضان احتياطا للعبادة
وانما جاز الفطر بخبر الواحد بغروب الشمس في كل يوم من
أيام رمضان لما يقارن غروبها من أمارات تشهد بصدق المخبر
لتميز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا
انضم اليها اخبار الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم بخلاف هلال الفطر
فانه لا أمارة عليه وأيضا وقت الفطر لازم لوقت الغروب فاذا ثبت
دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا
واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال
أفطروا الا فرق في ذلك بين الغيم والصحو لان شهادة العدلين
يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولان
شهادتهما بالرؤية السابقة اثبات واخبار به عن يقين ومشاهدة
فكيف يقابلها الاخبار بنفى وعدم رؤية ولا يقين معه وذلك
لان الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحديث عبد الرحمن
ابن يزيد بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان
شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائى ولا يفطرون
ان صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لانه فطر فلا يجوز

ان يستند الى واحد كما لو شهد ابتداء بهلال شوال وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط نصا نقله
حنبل واحتج بقول علي ولانه يبعد الغلط بيومين وان صاموا
لاجل غيم ونحوه لايفطرون أيضا وجها واحدا اذا لم
يروا الهلال ليلة احدى وثلاثين لان الصوم انما كان احتياطا
فلموا فقته للاصل وهو بقاء رمضان أولى فلو غم هلال رمضان
وشعبان ورجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين احتياطا
للصوم ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا اثنين
وثلاثين يوما لان الصوم انما كان احتياطا وكذلك يصومون
اثنين وثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وشوال واكملوا
شعبان ورمضان وبانا ناقصين وكذا اذا غم هلال رجب وشعبان
ورمضان لايفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا
ثلاثة وثلاثين يوما كاملة وقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر
من ذلك تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم (١) للنووي

(١) قوله وفي شرح مسلم للنووي الى آخره أقول الذي صرح
به السبكي كما يأتي في المبحث التاسع ان الأشهر الكاملة في السنة القمرية

عن بعض العلماء لايقع النقص متواليا في اكثر من أربعة أشهر
فيكون معنى قول صاحب الاقناع واكثر أي أربعة أشهر
فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة شهرا عيد لاينقصان
رمضان وذو الحجة ونقل عبد الله والاثرم وغيرهما لايجتمع
نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالبا وقيل معناه لاينقص
اجر العمل فيهما بنقص عددهما وانكر الامام أحمد تأويل
من حمل هذا على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فيها ونقل ابو داود لا ادري ما هذا فقد رأيناهما ينقصان
وقول من قال ان رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر
تام وان لم يرفهو ناقص مبني على ان توارى الهلال لا يكون
الا ليلتين وليس ذلك بصحيح لتحقق خلافه فان الهلال
قد يختفي ولا يرى ليلة تارة وليلتين تارة وثلاثا تارة اخرى
ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لفسق أوغيره

تارة تكون ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة
وان هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وبهذا تعلم ما في كلام النووي
ولذلك لم يعول المالكية على مثله كما سبق اه منه

لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق معلقين
به ونحـو ذلك من كل ماتعلق بدخوله لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته ولانه كعلم فاسق بنجاسة الماء أو
دين على مورثه ولانه تيقن أنه من رمضان فلزمـه صومـه
واحكامه بخلاف غيره من الناس ولا يفطر الا مع الناس لان
الفطر لايباح الا بشهادة عدلين وان رأى هلال شوال وحده
لم يفطر نقله الجماعة لحديث أبي هريرة يرفعه قال الفطر يوم
يفطرون والاضحى يوم تضحون رواه ابو داود وابن ماجه
وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط وكذا
لا يعرف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبنى
على أصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع فى السماء وان
لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار
فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد وقال ابن عقيل
يجب على من رأى هلال شوال وحده أن يفطر سرا وهو

حسن لانه تيقنه يوم عيد وهو منهى عن صومه واجيب بانه لايثبت
به اليقين فى نفس الامر اذ يجوز أنه خيل اليه فينبغى ان يتهم
نفسه في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد برؤية
هلال شوال بمفازة ليس بقربه بلد يفطر بناء على يقين رؤيته
لانه لم يتيقن مخالفة الجماعة وان رأى هلال شوال عدلان ولم
يشهدا عنـد الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف
عدالتهما ولـكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف عدالة
الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد شاهدان فصوموا
وافطروا رواه النسائي وقال في المبدع بعدم الجواز وانه قياس
المذهب وان شهدا عند الحاكم برؤية هلال شوال فرد الحاكم
شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رده لهما
لذلك السبب ليس حكما منه بعدم قبول شهادتهما وانما هو
توقف منه عن الحـكم لعدم علمه بحالهما فهو كتوقفه عن
الحـكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن
زكاهما حكم بها والخلاف فى هذه المسألة كالخلاف في التى
قبلها واما اذا رد الحاكم شهادتهما لفسقهما فليس لهما ولا

لغيرهما الفطر بشهادتهما لان رده لهما لفسقهما حكم منه بذلك
فلا تقبل شهادتهما بعده لا في حقهما ولا في حق غيرهما وان
لم يعرف احد الشاهدين عدالة الآخر لم يجزله الفطر لجواز
فسقه الا ان يحكم بشهادته حاكم لزوال اللبس حينئذ وكذا
لا يجوز الفطر لغير العدلين اذا جهل عدالتهما او عدالة احدهما
لا ان يحكم بشهادتهما حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير
او مطمور او من بمفازة ونحوهم كمن بدار غير دار الاسلام
تحرى واجتهد في معرفة شهر رمضان وجوابا لانه امكنه
تأدية فرض الصوم بالاجتهاد فلزمه كالتحري في استقبال القبلة
ومتى تحرى ووقع تحريه على شهر أنه شهر رمضان صامه فان
تبين أن ذلك الشهر الذي صامه هو شهر رمضان أجزأه وكذا
اذا تبين أنه شهر بعد شهر رمضان لأنه يقع قضاء عنه مالم يكن
الشهر الذي صامه وتبين أنه بعد رمضان هو شهر رمضان
من السنة القابلة فان كان هو رمضان منها فلا يجزئه عن واحد
منهما أما عن رمضان السنة القابلة فلأنه لم ينوه وأما عن رمضان
الذي نواه فلانه لا يصح قضاؤه في رمضان آخر وذلك كله لاعتبار

نية التعيين وان تبين ان الشهر الذي صامه بعد رمضان بظنه
رمضان ناقص وان رمضان الذي فاته تام لزمه قضاء النقص لان
القضاء يجب أن يكون بعدد الواجب المتروك بخلاف من نذر
شهرا واطلق لأنه يحمل على كل ماتناوله اسم الشهر ناقصا كان
أو كاملا ولو تبين أن الشهر الذي صامه بعد رمضان هو شهر
ذي الحجة قضي يوم العيد وايام التشريق وان تبين أن الشهر
الذي صامه بظنه رمضان هو قبل رمضان الذي فاته لم يجزه
لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كالصلاة اذا تبين أنها وقعت قبل
وقتها وان تبين أن بعضه رمضان وبعضه غير رمضان فما وافق
رمضان أو مابعده أجزأه دون ماقبله وان تحرى وشك هل
وقع الشهر الذي صامه قبل رمضان أو بعده أجزأه لتأديته فرضه
بالاجتهاد ولا يضره الشك في النية لوجود الضرورة ولو تبين
أنه صام شعبان ثلاث سنين متوالية صام ثلاثة أشهر بنية قضاء
مافات شهرا على أثر شهر يرتبها بالنية كما يرتب الصلوات اذا
فاتته فكما أن ترتيب الصلوات الفائتة واجب كذلك يجب
الترتيب بين الرمضانات الفائتة وان صام من اشتبهت عليه

الأشهر بدون اجتهاد ولا تحر فلا يجزئه مع القدرة على
الاجتهاد والتحري وان ظن أن الشهر لم يدخل ومع ذلك
صام لم يجزه وان أصاب صومه شهر رمضان وكذا لا يجزئه
اذا شك في دخول الشهر ولم يغلب على ظنه دخوله كما لو تردد
في دخول وقت الصلاة اه ملخصا من المتن والشرح
المذكورين ولا يخفي أن حمل قوله في الحديث فأقدروا له على
أحد المعاني الثلاثة التي مرت في كلام الحنابلة تكلف خصوصا
وأنه كما يحتمل تلك المعاني يحتمل أن المعنى فأتموه وقد جاء
تفسيره بذلك في حديث أبي هريرة حيث قال فأكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما والاقتصار على شعبان من باب الاكتفاء
وحذف ما يعلم اعتمادا على ما ينساق اليه الفهم وان المراد فان
غم عليكم هلال رمضان فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وان
غم عليكم هلال شوال فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما وقد
جاء في عدة احاديث بلفظ فأكملوا العدة وفي بعضها فأكملوا
العدة ثلاثين ولم تقيد لا بشعبان ولا رمضان وحينئذ لا مخالفة
بين رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وما رواه عنه سعيد بن

المسيب فان قوله في رواية سعيد فان غم عليكم فصوموا ثلاثين
من باب الاكتفاء أيضا فان قوله فان غم عليكم في كل من
الروايتين راجع الى قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته على
طريق التوزيع كما لا يخفي على فطن ولا شك أن التوفيق بين
الأحاديث مقدم على جعلها متعارضة وطلب الترجيح وما نقله
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض
بما نقله عن الشيخ تقي الدين وهو من أكبر الحفاظ من قوله
لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة
وان صاحب الفروع رد جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب
وما فعله بن عمر راوي الحديث لا يدل على الوجوب وكذا
مقالة أبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما الخ لا تدل على
الوجوب ومع ذلك فقد قال في نصب الراية بعد ان نقل
ما قاله الاسماعيلي قال صاحب التنقيح وأما ما ذكره
الاسماعيلي فغير قادح في صحة الحديث لأن النبي صلى الله عليه
وسلم اما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما أن
يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فان

اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد أي عدة الشهر والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يخص بالاكمال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق
بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا
الاكمال لبينه لأن ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا
وأفطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة
فلا تكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية
فاكملوا العدة بل مبينة فان أحدهما اطلق لفظا يقتضي العموم
في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد قال ويشهد له حديث
أخرجه ابو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن
صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه ابو
داود في مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عينه صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة
فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم

من شعبان وقال وبالجملة فهذا الحديث نص في المسألة وهو
صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين وروى
له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الاحاديث في هذه
المسألة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلاثين
سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله
فان غم عليكم فاكملوا العدة راجعا الى الجملتين وهما قوله
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
اي غم عليكم في صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من
اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم
فاقدروا له اه والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا في قول غيره ولا في فعله وكذا ما أخرجه ابو داود والنسائي
بسنديهما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله
ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه ابن
حبان في صحيحه وأخرجه النسائي من طريق آخر عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اسم أحد

منهم وما قاله ابن الجوزي من ان حديث حذيفة هذا ضعفه
أحمد ثم هو محمول على حال الصحو قد رده صاحب التنقيح
وقال انه وهم منه فان أحمد انما أراد ان الصحيح قول من
قال عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان تسمية حذيفة وهم الى ان قال وبالجملة فالحديث صحيح
رواته ثقات محتج بهم فى الصحيح واما الحديث الذي رواه
الدار قطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من هلال شعبان الى آخره فقد ذكره شارح
الاقناع مختصرا وقد رواه ابو داود بسنده عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان
مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عد
ثلاثين يوما ثم صام ورواه الدار قطني وقال اسناده صحيح
وقال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدار قطني كان يحي
ابن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج
به قال فى التنقيح ليست العصبية من الدارقطنى وانما العصبية
منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل

وعبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم سألت
عنه فقالوا حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم فى
صحيحه ولم يرو شيئا خالف فيه الثقات وكون يحيي بن سعيد
كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيي شرطه شديد فى الرجال
ولذلك قال لو لم أرو الا عمن ارضى ما رويت الا عن خمسة
وقول ابى حاتم لا يحتج به غير قادح أيضا فانه لم يذكر السبب
وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب
الصحيح الثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء
وغيره اه ملخصا من نصب الراية وفيها كثير من احاديث
هذا الباب بعضها عن عائشة وبعضها عن غيرها وكلها ترد
القول بوجوب الصوم وتدل دلالة صريحة على وجوب اكمال
شعبان ثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وفي القدر الذى
نقلناه كفاية

﴿ المبحث السادس في نقل الشهادة ﴾
﴿ في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبوت هلاليهما ﴾

اعلم انك قد علمت مما تقدم ان المذهب الصحيح عند

الحنفية ان كلا من هلال رمضان ووجوب صومه وهلال الفطر ووجوبه وحرمة الصوم في أول شوال لا يدخل تحت الحكم بمعنى الالزام وفصل الخصومات وانه يدخل تحت الحكم بمعنى ان القاضي يامر بالصوم في رمضان وبالخروج الى المصلى في هلال الفطر وهذا هو المراد بثبوت كل من هلال رمضان وهلال الفطر بل ان الائمة الاربعة متفقون على ان الهلالين لا يدخلان تحت الحكم بالمعنى المذكور غاية الامر ان الشافعية شرطوا لفظ الشهادة وأن يقول القاضي حكمت برؤية الهلال او ثبت عندي رؤية الهلال لتعميم الوجوب على من لم ير ولم يخبره من رأى على ماسبق ومن المعلوم انه لا خلاف لاحد من العلماء ان كلا من الهلالين متى ثبتت رؤيته في بلد لزم باقي البلاد التي يتحد مطلعها مع مطلع بلد الثبوت أو مطلقا على الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره وعلى ذلك فالنقل اما ان يكون نقل الشهادة بالرؤية أو نقل ثبوتها اما نقل الشهادة بالرؤية في رمضان فقد قال في البدائع وغيرها وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في

هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام فانها لا تقبل مالم يشهد على شهادة كل واحد رجلان أو رجل وامرأتان لما ذكرنا ان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة ويجوز اخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الاخبار اه وأما هلال الفطر فلا بد ان يخبر عدلان على القول باشتراط العدد فيه برؤية هلال شوال أو ينقل خبر العدلين عدلان أيضا على هذا القول وأما على ما حققناه من عدم الفرق بين هلال رمضان وشوال وان كلا منهما من باب الخبر الديني فيكفي في هلال الفطر خبر الواحد العدل كهلال رمضان متى لم يكن التفرد فيهما مظنة الغلط أو الكذب وكذا يجوز فيه إخبار رجل عدل عن رجل عدل لانه خبر ديني كما في رواية الاخبار وأما نقل الثبوت لدى القاضي فلا خلاف عندنا في انه يكفي فيه خبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين هلال رمضان وهلال شوال وما ذكر في بعض الكتب كمتن التنوير وغيره مما يوهم ظاهره اشتراط الشهادة والحكم فظاهره غير مراد بل المراد انه يجوز ان يكون ثبوته بهذا الطريق لا انه

يتعين فيه هذا الطريق وقد صرح بعض كتب المذهب بان
البلاد التي لا يوجد فيها حاكم يصومون بخبر عدل ويفطرون
بخبر عدلين وهذا بظاهره يقتضى اشتراط الحكم فى هلال
رمضان وهلال شوال الا لضرورة في البلاد التى لا يوجد
فيها حاكم وهو مبنى على ان كلا من الهلالين يدخل تحت
الحكم وهو فهم لبعض المشايخ من ظواهر بعض العبارات
وتفريع على مابحثوه من اشتراط الدعوى على قياس مذهب
أبي حنيفة كما تقدم عن الفتح وفضلا عن كون اشتراط
الدعوى خلاف الصحيح على فرض صحة البحث فان
نصوص المذهب على خلافه كما تقدم فلا فرق بين البلاد التى
يوجد فيها الحاكم وبين البلاد التى لا يوجد بها فى انه يجب
الصوم والفطر بناء على الخبر برؤية هلاليهما سواء كان ذلك
الخبر عند الحاكم وأمر بالصوم والخروج الى المصلى أولم يكن
عند الحاكم وانما الفرق بين الشهادة عند الحاكم والشهادة عند
غيره انه متى شهد الرائى عند الحاكم وأمر بالصوم أو بالخروج
الى المصلي لزم جميع الناس ما أمر به الحاكم بمجرد علمهم بامره

وأما اذا لم يشهد الرائى عند الحاكم ولم يأمر بمقتضي شهادته فلا
بد في وجوب الصوم من وصول خبر الرائى الى المكلف اما
من الرائي نفسه واما بان ينقل الخبر عنه عدل عن عدل وهكذا
كأخبار الرواية بلا فرق وانما يلزم النقل على وجه ما ذكر
اذا كان الرائي غير الجماعة المستفيضة وأما اذا كان الرائى جماعة
مستفيضة كفى ان ينقل العدل ان جماعة مستفيضة رأوه فى بلد
كذا ولا يلزم ان يقول أخبرنى فلان العدل أو اخبر العدل
وكل من بلغه ذلك الخبر بهذا الطريق وجب عليه الصوم أو
الفطر متى كان المخبر عدلا ولم يكن تفرده مظنة الغلط أو
الكذب أو كان جماعة مستفيضة فالمدار على النقل من جهة
الى جهة بطريق يوجب العمل شرعا بان يفيد غلبة الظن فانها
حجة بالاجماع وهذا هو المنصوص فى المذهب كما بيناه وسنبينه
فان قيل قال في فتح القدير انما يلزم متأخري الرؤية اذا ثبت
عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان
أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد

ولا تترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا
ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به اه قلت اما ماقاله
اولا من اشتراط الثبوت بطريق موجب فصحيح واما مافرعه
عليه بقوله حتى لو شهد جماعة الى آخره ففيه نظر اما اولا
فلان هؤلاء الجماعة شهدوا أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان
قبلكم بيوم فصاموا قد أسندوا الرؤية لاهل البلد وهم جمع
عظيم يفيد خبرهم غلبة الظن ولا ينقص هذا الخبر في افادة
ذلك ووجوب العمل به عن تعليق القناديل وضرب المدافع
وما ماثل ذلك مما جعلوه مفيدا لغلبة الظن وموجبا للصوم
ولا يلزم في الصوم ووجوبه حكم الحاكم حتى يلزم أن
يشهدوا بحكمه لما علمته غير مرة أنه لايدخل تحت الحكم
بل يكفي فيه نقل الخبر بطريق يفيد غلبة الظن برؤية الهلال
وهذا هو الطريق الموجب قال في الجوهرة لو شهد عند

الحاكم رجل ظاهر العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم
لانه قد وجد الخبر الصحيح اه فالمدار على الخبر الصحيح
وهو مايفيد غلبة الظن واما ثانيا فلان قوله ولو شهدوا ان
قاضي كذا الخ ظاهره انه لابد ان يشهدوا ان القاضي شهد
عنده اثنان برؤية الهلال وهو ليس بلازم بل المدار في نقل
الحكم في مثل ذلك على ان يشهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد
عنده عدل أو عدلان برؤية الهلال وأمر الناس بالصوم
أو أن قاضي بلد كذا أمر الناس بالصوم وأما ثالثا فلان
قوله جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما ليس على ظاهره
أيضا لما علمت أنه متي ثبت في جهة ثبت في سائر الجهات
على الاختلاف المتقدم في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه
فهذا الحكم لا معنى له نعم اذا رفعت الى ذلك القاضي حادثة
من حقوق العباد توقف الفصل فيها على ثبوت الهلال فشهدوا
بقضاء القاضي على وجه ماذكره احتاج الى الحكم حينئذ
وقد قدمنا لك مانقله السبكي عن المرغيناني وهو عين ماقاله في
الفتح وذكره في متن التنوير وما قاله ابن عابدين فيه من

أن ذلك مبني على ما في الخانية من بحث اشتراط الدعوى أو
ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله لان قضاء
القاضي حجة لانه لا يكون قضاء الا عند ذلك والظاهر أن
المراد بالقضاء القضاء ضمنا كما تقدم طريقه والا فقد علمت
أن الشهر لا يدخل تحت الحكم اه وأما رابعا فلان ما قاله
مخالف لما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني قال قال
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أصحابنا
أن الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى
يلزمهم حكم هذه البلدة اه ونقل مثله الشيخ حسن الشرنبلالي
في حاشيته على الدرر عن المغني وعزاه في الدر المختار الى المجتبى
وغيره مع أن هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة
قال ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان لكن لما كانت
الاستفاضة بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة
صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان المراد بلدة فيها حاكم
شرعي كما هو العادة في البلاد الاسلامية فلا بد أن يكون
صومهم مبنيا على حكم حاكم شرعي فكانت تلك الاستفاضة

بمعنى نقل الحكم المذكور وهو أقوي من الشهادة بان أهل
تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد
شهادة لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم
أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعا والا فهي مجرد
اخبار أما الاستفاضة فانها تفيد اليقين ولذا قالوا اذا استفاض
وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح القدير ولو سلم وجود
المنافاة فالعمل على ما صرحوا بتصحيحه والامام الحلواني
من أجل مشايخ المذهب وقد صرح بانه الصحيح من مذهب
أصحابنا اه ولا يخفى أن المنافاة متحققة ولا يلزم في الشهادة
أن تفيد اليقين في هذا المقام ولا أن تكون الاستفاضة
شهادة صريحة على الحكم ولا أن تكون شهادة صريحة
على شهادة لان قول الحلواني ان الخبر اذا استفاض وتحقق
فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة صريح
في ان الخبر عام يشمل ما اذا كان خبرا بحكم الحاكم أو برؤية
عدل معين أو برؤية جمع غير معين كاهل البلد وبالجملة فهذه
الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة على شهادة

وأما القول بان المراد بلدة فيها حاكم شرعي الخ ففيه أن المصرح
به أن وجوب الصوم لا يتوقف عندنا على حكم الحاكم كما أن
وجوب الفطر كذلك وقد اعترف بذلك نفسه كما قدمناه عنه
قريبا فالواجب حينئذ أن يقال انه متى استفاض الخبر كما ذكر
يحمل على أن بلد الثبوت انما صاموا بطريق شرعي موجب
للصوم حملا لحالهم على الصلاح سواء كان الصوم بأمر حاكم
أو لم يكن خصوصا فى القرى التى لا حاكم فيها وبالجملة فالمعول
عليه ماقاله الحلوانى على اطلاقه لان اطلاق النصوص حجة
ولا تقيد الا بقيود منصوصة بنفسها أو بما يفهم منه التقييد
والامر هنا بالعكس فان مقتضى القواعد الاطلاق ثم قال ابن
عابدين وكتبت فيما علقته على البحر أن المراد بالاستفاضة تواتر
الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلدة الاخرى لا مجرد
الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد فيشيع
الخبر عنه ولا شك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض
الخبر وتحقق فان التحقق لا يكون الا بما ذكر اه واقول ان
ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمتي كما صرح بذلك فى

رد المحتار واستحسنها لكنه تصرف فيها بما أخرجها عن معناها
فان الرحمتي لم يقل لا مجرد الاستفاضة الى آخره بل قال لا مجرد
الشيوع من غير علم من أشاعه وهذه العبارة صحيحة وتفيد
أننا لو علمنا من أشاع الخبر وانه عدل كان الخبر كافيا لأنه
لو أخبر بالثبوت وحده بدون شيوع وكان عدلا وجب العمل
بخبره فالشيوع بعد ذلك وعدمه سواء قال فى الفتاوى المهدية
لو أخبر عدل ثقة أحدا برؤية الهلال عند غير الحاكم الشرعى
أو كان غير ثقة ووقع فى قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة
كما لو أخبر بثبوت الهلال عند قاضي البلدة اذ خبر العدل الثقة
في الديانات يوجب العمل وغير الثقة يتحرى فيما يخبر به فان
وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه اه والحاصل أنه اما أن يرى
الهلال فى بلد جمع عظيم واما أن يراه غيرهم فان رآه جمع عظيم
يفيد خبرهم اليقين بان بلغوا عدد التواتر او يفيد خبرهم الطمأنينة
وغلبة الظن غلبة تقرب من اليقين فيكفى أن ينقل الخبر عنهم
واحد عدل الى البلد الاخرى أو غير عدل ولكن اذا وقع في
قلبهم صدقه بعد التحري وبالاولى اذا نقل الخبر جمع آخر ولا

يلزم في نقل خبر الرؤية عن الجمع العظيم أن يذكر الناقل
شخصا معينا بل يكفى أن يقول ان الهلال قدرآه جمع عظيم في
بلد كذا وصاموا أو أفطروا سواء قال الناقل وقد حكم الحاكم
بذلك أو لم يقل بعد أن يكون الناقل عدلا أو جمعا عظيما على
وجه ما تقدم وأما اذا رأى الهلال واحد أو اثنان فان كان
الناقل نقل الحكم والثبوت عند القاضى وكان عدلا وجب
العمل بخبره وان كان الناقل نقل خبر الرؤية فلا بد أن يعين
الرائى ويقول أخبرنى فلان العدل أنه رأى الهلال ليلة كذا
أو أخبرنى فلان وفلان العدلان أنهما رأيا الهلال أو أخبرني
العدل او العدلان وان لم يسم معينا لان الفرض أن الناقل عدل
فيصدق في كون المنقول عنه عدلا كرواية الاحاديث وبالجملة
فالسبيل فى نقل هذا هو السبيل فى نقل رواية الاخبار اذا
تقرر هذا فالخبر الذى يقع به النقل اما أن يكون بطريق
المشافهة أو بطريق المكاتبه ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء
لانه خبر دينى لا شهادة فاما خبر المشافهة فكأن يشافه عدل
غيره بانه رأى الهلال أو بان فلانا العدل أخبره بانه رأى الهلال

أو ان العدل رأي الهلال أو ان جمعا عظيما رآه ومن قبيل الاخبار
بالمشافهة الاخبار بواسطة الفونغراف (الآلة المعروفة الآن)
فان مايسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته تلك الآلة حاكية
صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف متى كان المتكلم عدلا
معروفا لدي المنقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر
وجب عليه الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطة التلفون متى
عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم وأما خبر
المكاتبة فكأن يكاتب عدل غيره بانه رأى الهلال أو ان فلانا
العدل أخبره أنه رأي الهلال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع
مخصوص أو بواسطة البوستة المعروفة فتى عرف المرسل اليه
خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته وجب الصوم ومن قبيل
الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف
السلكى أو بلا سلك وكما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه
المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونغراف ولا
التلفون كذلك المخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذى
يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل اليه أن تلك الرسالة خطابا

كانت أو تلغرافا صادرة من مرسلها فلان العدل وجب عليه
العمل بها فان المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات وأما
الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت
اليه ويستوى فيه أن يكون عدلا أو غير عدل مسلما أو غير
مسلم وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في ايصال
الرسالة من مرسلها وليس واحد منهما هو المرسل والمخبر
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بكتبه الى الآفاق
وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة واداء الامانة
اليهم واقامة حجة الله عليهم وكتب لعمرو بن حزم وغيره
وكانت الصحابة متفقين على العمل به والاحتجاج بما كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون القضاة
والامراء والنواب عنهم بالكتابة ويلزمون العمل بها والقيام
بموجبها ويعدون القعود عن موجب الكتابة مخالفة للأمر كما
في صورة المشافهة وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع
وفقهاء الامة واعلام المجتهدين ولا يقال لعلهم كانوا يقيمون
الحجة عليهم على لسان رسلهم وشهادتهم على ما كتبوه لأننا

تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه
الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكلبي وأمره
أن يدفعه الى عظيم بصري ليدفعه الى قيصر وبعث بكتابه الى
كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي وأمره أن يدفعه الى
عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ما في الصحيحين وغيرهما
فانت ترى أن وصول الكتاب الى المكتوب اليه كان على يد
من لا يعرف بما فيه وبوسائط ليسوا ممن يصدقون في
خبرهم وكانوا على غير الاسلام وما ذاك الا لان الكتاب حجة
بذاته وأما أمر الخلفاء في مكاتباتهم فأظهر وأكثر وقد أخرج
أحمد والدارمي والطبراني والحاكم والبارود والبخاري في تاريخه
وابن نافع في معجم الصحابة وأبو بكر بن مردويه في تفسيره
عن أبي جمعة الانصاري رضى الله عنه قلنا يارسول هل من
قوم أعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك
ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من
بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه
أولئك أعظم منكم أجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على

العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم أعظم أجرا
من هذه الحيثية اه والوجادة هى الرواية عن الغير اعتمادا على
الكتاب المنسوب الى المروى عنه المعروف للراوي ومن هذا
يتبين لك صحة ما قلنا من الاكتفاء بالاخبار بالمكاتبة فى الامور
الدينية وأما الشهادة فى الحقوق التى يقع فيها الخصومة والنزاع
فلانها يشترط فيها ان يكون أداؤها بمجلس القضاء لا يكفى
فيها المكاتبات بجميع أنواعها وكما ان الخبر بالمشافهة ينقسم الى
متواتر ومشهور وآحاد فكذلك الخبر بطريق الكتابة ولو
بالتلغراف ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة وقد علمت ان العمل
واجب بها جميعا في مثل هذا ومن هذا الذى أوضحناه تعلم
جواب السؤال الوارد الينا بواسطة سعادة حسن باشا مذكور
وقد تقدم ملخصه فى أول هذا الكتاب وان الحق مع الفريق
القائل بالتعويل على التلغراف وأما الآخرون فلا وجه لما أوردوه
أما قولهم في الوجه الاول فلانه يشترط في الخبر المستفيض
الاسلام لان أهل الاصول عدوه فى خبر الآحاد والخبر الواحد
لا يقبل الا بنقل عدل والعدل مأخوذ فى تعريفه الاسلام كما

لا يخفى وما نقله عن ابن عابدين مستدلا به على ما قاله أيضا
ففيه ان ما قاله ابن عابدين استظهار من عنده والمنقول ان في
ذلك خلافا كما قدمنا نقلا عن شرح مختصر الوقاية للقهستاني
حيث قال والاكتفاء مشعر بانه لا تشترط الدعوى والشهادة
والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران اه قال
محشيه قوله والاكتفاء أى باشتراط الجمع العظيم مشعر بانه
لا يشترط فيهما الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة
والحرية أى فيهم اه ولا شك ان الجمع العظيم الذين يفيد
خبرهم غلبة الظن يكون خبرهم مستفيضا وقد تقدم ان فى اشتراط
ذلك خلافا عند المالكية أيضا والخبر المستفيض وان كان بعض
الاصوليين قد عدوه من أخبار الآحاد لكن لما أفاد غلبة
الظن التى تقرب من اليقين ألحق بالمتواتر ولذلك جعله الاصوليون
من قسم القطعى لان القطعي عندهم قسمان قسم لا احتمال فيه
أصلا وهو ما يفيده الخبر المتواتر وقسم فيه احتمال لكن لا
دليل عليه فيقطع بعدمه وهو ما يفيده الخبر المشهور والمستفيض
وان كان الذى يظهر لنا اشتراط العدالة ولو في بعض المخبرين

لانه خبر دينى فيشترط فيه العدالة كما تقدم عن البدائع والعدل
الواحد يكفى فيه ومن زاد عليه يقويه وعلى انه يشترط الاسلام
فلا يلزم من ان خبر التلغراف يتلقاه من مخبره من هو قائم بدقة
السلك ونقره فيخبر به من كان فى الجانب الآخر الى آخر
ما قالوه ان يكون القائم بدقة السلك هو المخبر بل هو الواسطة
فى ايصال الخبر التلغرافى لمن أرسل اليه ولو كان عامل التلغراف
هو المخبر لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المعقول والمعمول
به فان كافة الناس من ملوك وأمراء وأعيان وتجار وغيرهم يراسل
بعضهم بعضا بالتلغراف ولا يفهم واحد منهم ان مرسل التلغراف
هو من تلقاه من مرسله ولا انه هو المخبر بل ينسب الخبر لمن
أرسله ووضع خطه عليه أو ختمه فالملك يولى الامراء والقضاة
ويعزلهم بالتلغراف ولا يوجد أحد يفهم ان الذي ولى الامير أو
القاضي أو عزله هو من تلقى التلغراف وهو ذلك العامل وهكذا
سائر المعاملات فكافة العقلاء يعتقدون كما هو الواقع ان عامل
التلغراف واسطة فقط وقد علمت بالنصوص الصريحة ان
الواسطة لا يشترط فيها الاسلام وان الرسالة الكتابية حجة

بذاتها واستعمال الدقات في التلغراف اصطلاح في فهم ذلك
الخبر وتفهيمه كالاصطلاح على الكتابة بالحروف وليس الغرض
من الكتابة بالحروف أو الاشارة الا الافهام والفهم وكلاهما
مستعملان فى السنة فتارة كان عليه الصلاة والسلام يفهم الناس
بالعبارة وتارة بالاشارة قال في الحديث الصحيح الشهر هكذا
وهكذا وهكذا مع ضم الابهام تارة وبدون ضم تارة أخرى
ففهم الناس ان الشهر تسعة وعشرون تارة وثلاثون تارة أخرى
أما ماقالوه في الوجه الثانى فقد اعتمدوا فيه علي ما نقلوه عن
الدر وحاشيته رد المحتار وصاحب البحر من قولهم لا لو شهدوا
برؤية غيرهم لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم كذا في فتح القدير اه وهذا هو الذى
استدرك عليه صاحب الدر نفسه بقوله نعم لو استفاض الخبر
في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
ونقله ابن عابدين عن الذخيرة منقولا عن شمس الائمة الحلوانى
ونقل مثله عن الشرنبلالية عن المغنى وبين وجه الاستدراك
بان هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة علي قضاء قاض ولا على

شهادة وبهذا يعلم انه لا وجه لما جاء بالسؤال في الوجه الثاني
من ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقلا عن
قضاء القاضي وحكمه بل ان الخبر المستفيض في ذلك حجة وان
لم يكن نقلا عن قضاء قاض ولا عن شهادة وأما ما استدرك
به ابن عابدين على ذلك بقوله لكن لما كانت بمنزلة الخبر
المتواتر وقد ثبت بها ان أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم
العمل بها لان البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من
ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك
الاستفاضة بمنزلة نقل الحكم المذكور وهي أقوى من الشهادة
بان اهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لانها لا تفيد اليقين
فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم
لتكون شهادة معتبرة والا فهي مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة
فانها تفيد اليقين فلا ينافي ماقبله هذا ماظهر لي تأمل اهـ فقد
قال مثله في رسالته تنبيه الغافل والوسنان وزاد عليه قوله
ولو سلم وجود المنافاة فالعمل على ماصرحوا بتصحيحه والامام
الحلواني من أجل مشايخ المذهب وقد صرح بانه الصحيح

من مذهب أصحابنا وقد علمت أن المنافاة متحققة وأن وجوب
الصوم لا يتوقف على حكم الحاكم وبينا لك ما في هذا من قبل
وأما ماقاله ابن عابدين أيضا واستندوا عليه أيضا في الوجه
الثاني من قوله قلت وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضي
تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان لانه حكاية لفعل القاضي
وليس بحجة بخلاف قضائه اهـ فهو مخالف للمنقول ولما
صرح به هو وغيره من أن القاضي بعد الشهادة انما يامر
الناس بالصوم فلا فرق بين الشهادة بحكم القاضي بالصوم
والشهادة بامره به لان كلا منهما حكم منه بالصوم وهو من
باب الاقوال لا من باب الافعال وقد قدمنا لك نقلا عن
القهستاني معزيا للمهادية أن في الصوم والفطر لا يشترط حكم
الحاكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلي
وبالجملة فدعوى ان الشهادة على أمر القاضي الناس بالصوم
شهادة على فعل القاضي ولا حجة فيه مخالف للنقل والعقل أما
النقل فقد سمعته وأما العقل فلان الأمر قول لا فعل وأما
ماقاله صاحب البحر من قوله لو شهد جماعة الى آخره فهو مبني

على خلاف الصحيح من مذهب أصحابنا كما تقدم نقلا عن
الحلوانى وغيره وأما ما اعتمد عليه الفريق الثاني فى الوجه
الثالث نقلا عن حواشي ابن عابدين على البحر فقد علمت
مافيه من قبل واصل العبارة للرحمتى ونصها كما نقلها ابن عابدين
نفسه في رد المحتار قال الرحمتى معنى الاستفاضة ان تاتى
من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل
تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم
بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا
يعلم من اشاعها كما ورد ان في آخر الزمان يجلس الشيطان
بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري
من قالها فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلا من ان يثبت به
حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا
استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع اه
رد المحتار وقول الرحمتى ان ياتي جماعة متعددون كل منهم
يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية صريح في
ان المدار على ان يخبر كل واحد من اولئك الجماعة بصوم

اهل تلك البلدة عن رؤية سواء كان ذلك بحكم الحاكم اولم يكن
وهذا هو الموافق للمنقول لان وجوب الصوم لا يتوقف على
الحكم كما ان قول الرحمتى لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه
صريح فى ان المدار في الاستفاضة على العلم بالناقل للخبر ومعرفته
وان الاستفاضة لا تحقق الا بذلك واما مجرد شيوع الخبر مع جهل
الناقل عن تلك البلدة فلا يعول عليه وهذا هو الذي تقتضيه قواعد
المذهب واذا كانوا اوجبوا الصوم برؤية القناديل وضرب المدافع
وسائر الامارات التي تدل على الثبوت وصوم الناس برؤية الهلال
عملا بالظاهر وافادة القناديل ونحوها لما ذكر انما هي بدلالة
الحال التى تفيد غلبة الظن فبالأولى يجب الصوم بمثل هذه
الاستفاضة فانها تفيد غلبة الظن ايضا ولا يلزم في الخبر
المستفيض على وجه ماذكر أن يكون نقلا عن حكم أو شهادة
والحاصل أن الناقل تارة يكون جماعة بلغوا عدد التواتر فيفيد
خبرهم القطع بان اهل تلك البلدة صاموا عن رؤية بحكم أو بغير
حكم او لم يبلغوا عدد التواتر ولكنهم كثيرون يفيد خبرهم غلبة
الظن التى يطمئن لها القلب وتقرب من اليقين وفي هذين

الخبرين لا يلزم أن يكون الخبر شهادة علي قضاء قاض أو علي
شهادة وتارة يكون الناقل واحدا عدلا شهد على قضاء قاض
أو علي شهادة شاهد عدل أو أخبر بان العدل أخبره بالرؤية
وهذا هو نقل الحكم أو الشهادة علي الشهادة أو الخبر باخبار
غيره وتارة يكون الناقل واحدا عدلا ينقل عن أهل بلد أنهم
صاموا عن رؤية جمع عظيم أو عن رؤية عدلين أو عدل وفي
كل ذلك يجب الصوم متي كان المخبر عدلا أو غير عدل وتحرى
أهل البلد الآخر ووقع في قلوبهم صدقه وماقلناه في الصوم
يقال أيضا في هلال الفطر بلا فرق في الحكم الا أنه في هلال
الفطر يشترط أن يكون الناقل في نقل الشهادة فقط عدلين
عن عدلين علي رواية اشتراط العدلين في هلال الفطر كما تقدم
قال في الفتاوي المهدية ولو أخبر عدلان بهلال الفطر عند غير
الحاكم فكذلك أي يوجب العمل به وهذا من أمور الديانات
وفي رد المحتار الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع
المدافع أو رؤية القناديل لانها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن
وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون

ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك
الا لثبوت رمضان اه قال في الفتاوي المهدية أيضا وأما ما يستفاد
بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر فلا
يكون موجبا علي القاضي الحكم بذلك والزام الناس بموجبه
غاية الامر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم فاذا
ضربت المدافع بناء علي هذا الخبر التلغرافي فحكم سماعها كحكمه
هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم اه وأقول قال علماء
الحنفية قاطبة ويثبت رمضان أي يتحقق وجوده برؤية هلاله
أو باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وليس المراد بالثبوت الثبوت
عند القاضي والحكم به لان وجوب الصوم لا يتوقف علي ذلك
وأنه متي تحقق عند قوم ووجب عليهم الصوم تحقق عند غيرهم
متي علموا بذلك ويجب عليهم الصوم أيضا سواء ثبت لدى
القاضي وحكم به أم لا ومثل هلال رمضان في ذلك هلال الفطر
بلا فرق وما وقع في بعض العبارات مما يوهم اشتراط الحكم
فمبني علي ابحاث للمشايخ وهى خلاف المذهب أو أن ظاهره
غير مراد لما علمت أن كلا من هلال رمضان وهلال الفطر

وسائر الاهلة لايتوقف تحققها على الحكم من الحاكم وقد
علمت أيضا ان الشهادة بهلال رمضان أو شوال والاضحى
وغيرها من كل شهر تعلقت به عبادة دينية محضة من قبيل
الخبر الديني فتشترط فيه العدالة فقط كرواية الاحاديث فلا
يشترط في الشهادة بواحد منها لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا
الحكم ولا مجلس القضاء وان الصحيح أنه يقبل خبر العدل
في كل من هلال الصوم والفطر والاضحى وغيرها وكذا
المستور على الصحيح اذا كان بالسماء علة أو جاء الشاهد من
خارج المصر أو كان فيها بمكان مرتفع وبالجملة اذا لم يكن تفرد
الشاهد مظنة الغلط أو الكذب قبل خبره في الديانات وان لم
يكن بالسماء علة وكان تفرد الشاهد برؤية هلال رمضان
أو شوال أو الاضحى أو غيرها مظنة الغلط أو الكذب
وكان خبره حينئذ على خلاف الظاهر بان تفرد بالرؤية
من لم يقع العلم ولو غلبة الظن بخبرهم من بين اضعافهم من
الخلائق فلا يقبل خبر من تفرد بالرؤية واحدا كان أو اثنين
بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم العلم ولو غلبة الظن وكما

يثبت هلال رمضان ويجب الصوم وهلال شوال ويجب الفطر
بما ذكرنا يثبت كل منهما بالخبر المستفيض من بلدة أخرى
بثبوته عندهم في الصحيح من المذهب وبرؤية القناديل ليلة
الشك في هلال رمضان أو ليلة الثلاثين في هلال شوال
وسماع صوت المدافع كذلك وهكذا كل امارة تعارفها أو يتعارفها
المسلمون وجعلوها علامة على وجوب الصوم أو الفطر لان
المدار على غلبة الظن بذلك وان لم يوجد شيء مما ذكر فباكمال
شعبان ثلاثين يوما في الصوم وباكمال رمضان ثلاثين يوما في
الفطر وفي كل هذه المواضع لايتوقف وجوب الصوم على
ان يحكم القاضي بالصوم بمقتضى شهادة العدل أو الجمع أو رؤية
القناديل أو سماع صوت المدافع أو اكمال العدة ومن ذلك
تعلم اننا لانحتاج في وجوب الصوم أو الفطر بالخبر التلغرافي
الى حكم الحاكم بمقتضاه فليس مراد صاحب الفتاوى المهدية
رحمه الله رحمة واسعة من قوله وما يستفاد بالتلغراف من
الاخبار بثبوت الهلال الى آخر مانقلناه عنه ان وجوب الصوم
على الناس يتوقف على الحكم بل مراده أن كل من بلغه

الخبر ووثق به وجب عليه الصوم بدليل قوله غاية الامر
ان من وقع في قلبه الى آخره لما علمت أنه بمجرد علم أهل
البلدة ولو بغلبة الظن باى طريق من الطرق التي تفيد تحقق
وثبوت هلال الصوم أو الفطر وجب على كل من علم ذلك منهم
الصوم أو الفطر لا فرق في ذلك بين القاضى وغيره فان كل
مكلف قاضيا كان أو غيره ملزم بالزام الشارع له بان يعمل بالدليل
الذي يفيد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها
الى اليقين فلا الزام لاحد من الناس لا من قبل الشاهد ولا
من قبل القاضي بل الشاهد والقاضى وسائر المكلفين ملزمون
بالزام الشارع عند قيام الدليل المفيد لغلبة الظن كما انك قد
علمت أن الخبر التلغرافي لا يلزم ان يكون بمنزلة خبر الواحد
فان الخبر التلغرافي ينقل عادة من جهة الى جهة بالوسائط
المعدة لنقله فكما ان الهواء المتموج يحمل الصوت ويوصله
الى الاذن فيسمع السامع الكلام ويفهمه كذلك وسائط نقل
التلغراف والفونوغراف والتلفون وعلى ذلك يكون الاخبار
بهذه الوسائط متواترا تارة فيفيد القطع وعلم اليقين فلو

فرضنا ورود عدد من التلغرافات بثبوت هلال رمضان
او شوال لدي حاكم وتعددت مصادر ذلك الخبر وبلغ المخبرون
عدد التواتر وكل واحد منهم يخبر بذلك بناء على سماعه حكم
القاضي وأمره بالصوم أو الفطر او ان كل واحد منهم رأى
هلال الصوم أو هلال الفطر كان الخبر التلغرافي بذلك متواترا
وتارة يكون خبرا مستفيضا ومشهورا فيفيد غلبة الظن التى
تقرب من اليقين بان تعددت مصادره لكن لم يبلغوا عدد
التواتر وفى هاتين الحالين لا شبهة في وجوب العمل بالخبر
باي واسطة من تلك الوسائط كان نقله على كل من وصل
اليه وعلمه لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره ومتى علم
به القاضى وجب عليه اعلانه للناس ليصوموا كما يجب على
الراوي نقل الحديث وروايته ليعمل به غيره قياما بواجب
تبليغ أدلة الاحكام الدينية ولا حاجة لان يحكم القاضى أو يلزم
الناس بشيء وقد علمت أن الخبر ينقسم الى متواتر وهو
يفيد القطع اجماعا والى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن
أصل وهو مازاد نقلته عن ثلاثة عند الاصوليين وما نقله ثلاثة

فأكثر عند المحدثين وهو يفيد طمأنينة القلب التي تقرب من
اليقين والعلم النظري والى آحاد ويجب العمل به ويفيد العلم
ولم يخالف في وجوب العمل به الا أبو الحسين والجبائي من
المعتزلة وابن اللبان بل لو فرض وأمر القاضي الناس بالصوم
أو الفطر في مثل هذا كان أمره من قبيل الأمر بالمعروف
ومن قبيل الفتوى لان هذا الخبر بمجرد وصوله الى أي مكلف
صار ملزما بالعمل به من قبل الله سبحانه وتعالى لا من قبل
القاضي وتارة يكون الخبر التلغرافي أو بواسطة الفونغراف
أو التلفون ونحو ذلك من وسائط نقل الاخبار حسبما حدث
أو يحدث من تلك الوسائط خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر
ولا حد الشهرة فان وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب
بان كان صادرا ممن لا يحتمل صدور الكذب منه في مثل ذلك
كالتلغرافات التي تصدر من الحكومات مفيدة موت الملوك
أو توليتهم او تولية الولاة أو عزلهم أو ما شاكل ذلك افاد الخبر القطع
ووجب العمل به أيضا كالخبر المتواتر ومن هذا القبيل التلغرافات
الرسمية التي ترد من بعض القضاة الشرعيين أو من بعض الحكام

الاداريين بثبوت هلال الصوم أو الفطر لدى أحد من أولئك
القضاة فان هذا أيضا مما لا شبهة في صدقه وعدم احتمال
الكذب عادة في مثله فيفيد القطع ويجب العمل به على ما أوضحنا
وكيف يعقل أن مثل هذا التلغراف الرسمي يحتمل الكذب
وكثيرا ما رأينا وسمعنا أن الملوك يولون القضاة ويعلنون ذلك
لمحل ولا يأتيهم بالتلغراف وبمجرد وصول التلغراف من الصدارة
العظمى بعاصمة الخلافة الاسلامية مثلا بولاية قاض كقاضي
مصر مثلا لا يشك أحد في ولايته القضاء ولا يخطر على بال واحد
من الناس احتمال كذب التلغراف ومتى حضر ذلك القاضي
يعرفه أهل ولايته قاضيا لهم ويباشر الاحكام ويفصل الخصومات
بينهم ويترافعون لديه وهكذا الحال في ولاية الولاة والامراء
وعزل من يعزل من هؤلاء ومن ينكر شيئا من ذلك فقد كابر
نفسه وانكر حسه وعاند فيما هو معلوم لكل الناس بالضرورة وان
لم يوجد مع الخبر التلغرافي وغيره الذي هو من قبيل الآحاد
قرينة تجعله يفيد القطع فان كان المخبر عدلا أفاد خبره غلبة الظن
ووجب العمل به فانه لا خلاف عندنا في وجوب العمل بخبر

الواحد اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير عدل فان كان
مستورا وهو العدل ظاهرا بان لم يعلم عليه فسق وجب العمل
بخبره أيضا على الصحيح عندنا لان كلا من خبر العدل
المعروف بالعدالة وخبر المستور الذى لم يعرف بالفسق موجب
لغلبة الظن وغلبة الظن حجة في مثل هذا بالاجماع وان كان
المخبر فاسقا فان تحرى السامع للخبر منه وغلب على ظنه صدق
الخبر بعد التحرى والتثبت وجب عليه العمل بتحريه واجتهاده
لان الخبر وحده لم يكن دليلا شرعا يوجب غلبة الظن فوجب
التثبت والتحرى لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
بنبإٍ فتبينوا) وأما ما جاء في السؤال من قوله ولا أظنكم شاكين
ان الخبر المستفيض الحاصل بالتلغراف لا يكون من الواردين
من بلدة الثبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على
التلغراف المعهود بين أهله وقد ذكر الفقهاء أن كتاب
الشهادة لا يعول عليه مالم يكن له شاهدان عالمان بما فيه من
الشهادة مستدلا بما نقله عن الهداية فمسلم فى الشهادة لان من
شرطها مجلس القضاء وسماع القاضى لشهادة الشهود ومن شرط

الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل شاهد شاهدان
وما نحن بصدده ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل رواية
الاحاديث وقد علمت أنه يكفى فيها الاخبار بالكتابة وأنه
لا يشترط الاشهاد على المكتوب ولا أن يكون معه شاهد
فضلا عن شاهدين ولا يشترط أن تكون الواسطة في وصوله
الى المرسل اليه مسلما فضلا عن أن يكون عدلا بل المدار
على عدالة المخبر وهو المرسل للمكتوب بواسطة التلغراف
أو البريد وأما ماقاله الفريق الثانى في الوجه الرابع من أن
العوام وان كانوا يثقون في معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة
البريطانية مع مخالفتها للديانة الاسلامية لا تعتمد عليه فى أمر
الشهادة ولعل ذلك بسبب احتمال تطرق الخطإ اليه وعدم
الانكشاف التام عن أحوال الشهود والتنقيب عن كيفية
شهادتهم اهـ فقد اعترف فيه أن العوام يثقون بالتلغراف فى
معاملاتهم ولا ينسبون شيئا منها الى عامل التلغراف بل يثقون
أنها صادرة من مرسليها الى المرسل اليهم وان عامل التلغراف
واسطة فقط في الايصال كحامل البريد بلا فرق وأما عدم

اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف في الشهادة فلان
القوانين الوضعية جاءت موافقة للقوانين الالهية من أنه يشترط
في التعويل على شهادة الشاهد أن يؤديها بمجلس القضاء أمام
القاضي وذلك خاص بباب الشهادات فان الشهادة قد أخذ في
مفهومها انها خبر ملزم على الغير بمجلس القضاء الا ترى
ان الحكومة البريطانية فيما عدا ذلك من الاخبار تعتمد
على التلغراف فهى اذا خابرت حاكم الهند العام بالتلغراف فلا
يشك في أنه صادر من حكومته ولا يسعه مخالفته وعدم
الاعتماد عليه واذا خابرها هو بالتلغراف اعتمدت عليه ولم
تشك في أنه صادر من حاكمها بالهند وهكذا سائر معاملاتها
مع ممالكها وسائر الممالك الاخري وقد علمت حكم التلغراف
اذا كان صادرا من واحد عدل أو غير عدل بثبوت هلال
الصوم أو الفطر أو برؤية الهلال وأنه لا فرق في الخبر
بالكتابة بين أن يكون بالتلغراف أو بكتاب مرسل بطريق
البوستة فيما ذكر من الصور وأنه لا حاجة لان نجعل امام المسجد
الجامع أو غيره منزلا منزلة القاضي فى القضاء بثبوت هلال

رمضان خاصة بتراضي المسلمين فى بلاد لايوجد فيها الحاكم
الشرعى ولا القاضى لان كلا من وجوب الصوم والفطر من
قبيل الامور الدينية التى لاتدخل تحت القضاء والحكم ولا
تحتاج اليه ولا تتوقف عليه كوجوب الصلاة والزكاة والحج
وسائر الفرائض والله أعلم

﴿ المبحث السابع فى صحة حكم قضاة المراكز ﴾
﴿ وأمرهم بالصوم والفطر ﴾

اعلم انك قد علمت أن الشهادة برؤية هلال رمضان
أو هلال الفطر من قبيل الخبر الدينى وأنها شبيهة برواية
الاحاديث وأن كلا منهما لايدخل تحت الحكم والالزام
وأن وجوب الصوم بعد أن يتحقق دخول رمضان ووجوب
الفطر بعد أن يتحقق دخول شوال لايتوقف واحد منهما
على الحكم ولا على ثبوته لدي قاض ومتى علمت ذلك علمت
أنه لايدخل في الحوادث التى يجري فيها تخصيص القضاء
فلا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها كقانون نمرة ٢٥
الذي أصدرته الحكومة المصرية وبينت فيه اختصاص كل

قاض ومحكمة بحسب المواد والحوادث والامكنة لان ذلك
القانون كغيره من القوانين خاص بالحوادث التى يقع فيها
النزاع والخصومة وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويحكم فيها
على خصم من العباد سواء فى ذلك ما كان حقا لله ويثبت
بشهادة الحسبة كعتق أمة وطلاق حرة وما كان حقا للعبد
خالصا أو فيه حق الله غالبا أو مغلوبا كما لايخفى على بصير
فطن أما مالا يحتاج الى حكم ولا شهادة بل يكفى فيه الخبر
المفيد لغلبة الظن ومتى وجد ذلك الخبر وجب العمل به على
المخبر وعلى القاضى وغيرهما من كل مكلف وصله ذلك الخبر
وافاده غلبة ظن بالمخبر به كالاخبار برؤية هلال رمضان اوهلال
شوال وسائر اوقات العبادات فهذا كله مما لايدخل تحت
القضاء ولا يشمله هذا القانون وامثاله مماتصدره الحكومات
متعلقا بتخصيص القضاء بحسب الزمان أوالمكان اوالحوادث
او الاشخاص لان حكم القضاة في الامور الدينية ليس الامن
قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او من قبيل الفتوى
وليس حكما بمعني فصل الخصومة وقطع النزاع والالزام على الغير

نعم على بعض المذاهب كمذهب السادة الشافعية الذين شرطوا
حكم الحاكم ومجلس القضاء ولفظ الشهادة في وجوب الصوم
أو الفطر على من لم ير الهلال ولم يسمع ممن رأى فلا بدفيمن
يحكم بذلك من أن يكون قد فوض اليه الحكم فيه من قبل
من يملك تولية القضاة وتفويض الاحكام اليهم أما على مذهبنا
ومذهب المالكية والحنابلة فلا حاجة الى ذلك لما علمته وقد
علمت أنه متى ثبت وتحقق في جهة من الجهاة رؤية هلال
الصوم أو الفطر ثبت فى غيرها مما اتحد معها في المطلع أو مطلقا
على الخلاف فعلى كل من وصل اليه ذلك ان يعمل به فيصوم
أو يفطر وعلى فرض اشتراط لفظ الشهادة وسائر شروط
الشهادة في هلال الفطر فقد علمت أنه لا يشترط فيه الدعوى
ولا الحكم ولا مجلس القضاء على هذا القول بل على فرض
اشتراط ذلك أيضا فليس في اثبات هلال الفطر حكم على
خصم معين لانه أمر ديني محض وما تعلق به من منفعة العباد
من الفطر لايمكن أن تجري فيه الخصومة ولا يقع فيه النزاع
ولا يحتاج للفصل فيه بطريق القضاء فلا يدخل تحت التخصيص

الذي وضعته أو تضعه الحكومات فى قوانينها للقضاء فسواء
شرطنا فى الاخبار بهلال الفطر شروط الشهادة كما هو ظاهر
بعض العبارات أو لم نشترط ويكون كالاخبار بهلال رمضان
كما هو الحق المعول عليه فى نصوص المذهب فهو لا يدخل تحت
ذلك التخصيص ومن هذا كله يتبين لك أن ما وقع من قاضى
محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعا في هلال الفطر ويجب
العمل به على كل من بلغه ولو بالخبر التلغرافي الرسمى ويجب
على كل من بلغه الخبر بطريق شرعي أن يبلغه ويخبر به غيره
ويعلنه قياما بالواجب الدينى كما يجب ذلك فى رواية الاحاديث
لان كلا من الامرين يتوقف عليه حكم دينى محض فان الحديث
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب تبليغه
لكونه دليلا على حكم شرعى هو الوجوب أو الحرمة أو غير
ذلك من الاحكام كذلك الخبر برؤية هلال رمضان يجب
به الصوم ويحرم به الفطر والاخبار برؤية هلال شوال يجب
به الفطر ويحرم به الصوم وكل منهما يوجب حكما دينيا فوجب
تبليغه أيضا والله أعلم

﴿ المبحث الثامن في رؤية الهلال نهارا ﴾

اعلم انهم اختلفوا في رؤية الهلال نهارا فقال أبو يوسف
رؤيته نهارا قبل الزوال معتبرة وهى كرؤيته بعد الغروب
حتى لو رأوا الهلال قبل الزوال نهارا وكان هلال فطر أفطروا
وصلوا العيد ان امكنهم والا ففي الغد وان كان هلال رمضان
صاموا لانه غالبا لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فيحكم
بالصوم في أول رمضان أو بالفطر فى آخره وقال ابو حنيفة
ومحمد ومالك والشافعي وأحمد لا تعتبر رؤيته بالنهار اصلا لا قبل
الزوال ولا بعده وقد علمت وجه قول أبي يوسف ووجه
قول باقي الائمة قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته واللام فى قوله لرؤيته اما لام الوقت أو لام العلة فان
حملت على التوقيت كان المراد وقت الوجوب لا وقت الاداء
وان حملت على معني العلة فهي لبيان سبب الوجوب وعلى
كل حال فالحديث أوجب سبق الرؤية على الصوم أو الفطر
ولذلك جاء في حديث آخر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتم الهلال فافطروا وفى آخر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطروا حتى تروه والمفهوم المتبادر من رؤية الهلال التي علق
عليها وجوب الصوم أو الفطر رؤيته بعد غيبة الشمس في أول
كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا عبرة برؤيته
نهاراً قبل الزوال أو بعده ولذا قال في فتح القدير والمختار
قولهما اه وأقول ان الحق هو ما قاله أبو حنيفة ومحمد والائمة
الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين وذلك لان كل ذي بصر يشاهد
الهلال في أول الشهر طالعاً بعد الغروب فيمكث بعد غروب
الشمس في الافق الغربي مدة قليلة وفي الليلة الثانية يطلع بعد
الغروب أيضاً في جهة الغرب ويعلوا قليلا في كبد السماء
لكن يكون مكثه وعلوه أكثر مما كانا في الليلة الاولى
وفي الليلة الثالثة يبدو أيضا بعد الغروب جهة المغرب ويزيد
مكثه وعلوه في كبد السماء وهكذا يزداد مكثه وعلوه في كل
ليلة عن التي قبلها الى ان نشاهده يشرق من جهة المشرق عند
غروب الشمس أو بعده بقليل وهكذا يستمر شروقه من
جهة المشرق ويتأخر شروقه عن غروب الشمس قليلا قليلا
الى ان يشرق في نصف الليل وهكذا الى ان يشرق قبل

الفجر بقليل وهكذا الى ان يشرق مع الفجر ثم قبل الشمس
بقليل ثم مع شروق الشمس ولكنه لا يرى لضعف نوره
وشدة نورها وغلبته على نوره ثم يستمر مختفياً كذلك الى ان
يظهر ثانياً وبعد ليلة أو ليلتين أو ثلاث يرى هلالا صغيراً
بعد الغروب جهة المغرب وبظهوره كذلك يبتدئ الشهر
الجديد وهكذا سائر الشهور القمرية وبهذا الظهور وهذا
الخفاء انقسم الوقت الى شهور قمرية اثنى عشر شهراً كما قال
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب
الله ومن تلك الشهور تتكون السنين القمرية التي اعتبرها
الشارع في كل أحكامه وهذا هو الثابت بالمشاهدة والعيان
لا يختلف فيه اثنان سواء قلنا ان علة ذلك ما قاله علماء الفلك
من ان ذلك ناشئ من قرب القمر من الشمس وبعده عنها
ففي أول ليلة من الشهر القمري يكون القمر قريباً من الشمس
ثم يبعد عنها كل ليلة الى ان يصير في الجهة المقابلة لها من السماء
أعني يكون هو جهة الشرق وتكون الشمس جهة المغرب
عند الغياب وهو في المغرب وهي في المشرق عند الشروق أي

بينهما نصف دورة ثم يقل البعد بينهما فتقرب منه من يوم الى
يوم الى ان يصير في جهة الشمس فيشرق حينئذ معها في جهة
واحدة ويغيب معها ثم يفارقها قليلا منتقلا نحو الشرق حتى
يظهر هلالا بعد غروبها أو قلنا ان السبب غير ذلك فان القمر
على كل حال يشاهد في أول كل شهر قمري وآخره على
ماوصفنا بقطع النظر عن الاسباب وسواء قلنا أيضاً ان
الارض كرة دائرة كما هو الاقرب للصواب وهي التي تدور
حول الشمس أو لم نقل ذلك فان الكلام هنا انما هو في دورة
القمر ونسبته الى الشمس ومن هنا تعلم يقيناً ان الهلال اذا كان
لليلة أو لليلتين من الشهر الجديد استحال عادة أن يرى
نهارا بحال من الاحوال لا قبل الزوال ولا بعده وأن يكون
أول الشهر الجديد بل اذا رؤي نهارا قبل الزوال أو بعده كان
من الشهر الماضي لانك قد علمت مما تقدم أن الهلال في
آخر كل شهر قمري يختفي فقط لضعف نوره وشدة نور
الشمس ولا يظهر في ليلة أو ليلتين أو ثلاث ولكن لا ينعدم
فتمكن رؤيته نهارا في هذه المدة لحديد البصر جدا على وجه

يكاد يكون خارقا للعادة وقد يرى لعارض يعرض في الجو
يضعف به نور الشمس فيظهر القمر كما فصلنا من قبل فلا
يبتدئ الشهر الجديد المعتبر شرعاً الا برؤية الهلال بعد
الغروب جهة المغرب ومبني ذلك كله على المشاهدة التي يتساوى
فيها العامة والخاصة وعليها مدار التكليف الذي يعم الجميع
أيضا وليس مبناه على حساب المؤقتين وان وافق حسابهم
أيضا على ان حسابهم صحيح مبني على قواعد قطعية صحيحة
وقد أشار اليه تعالى في قوله عز من قائل (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب) وقوله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد
كالعرجون القديم) وهو انما يصير كالعرجون القديم أي
(الشمراخ المعوج) حين ما يظهر نوره قوسا صغيرا بعد غروب
الشمس في أول كل شهر قمري فكان الحق الذي يشهد له
العيان والقرآن والحديث وحساب المؤقتين هو قول أبي حنيفة
ومحمد والأئمة الثلاثة ولذلك جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا
كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا

رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد شاهدان
أنهما رأياه بالامس عشية رواه الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح وقد قلنا ان رؤيته نهاراً ممكنة لحديد البصر كما انها
ممكنة لعارض يعرض في الجو يضعف به ضوء الشمس ومراد
عمر بالامس عشية هو الامس المعهود في قوله حتى تمسوا
وقيده بكونه عشية للاشارة الى أنه لابد من رؤيته بعد
الغروب وليس مراده بالامس عشية ليلة ذلك النهار الذي
رؤي فيه الهلال لما علمت ان من المحال عادة ان يرى الهلال
في أول ليلة من الشهر القمري في نهار تلك الليلة فليس فيه
دليل على امكان رؤية الهلال نهاراً في أول يوم من الشهر
القمري وان رؤيته نهاراً لاتنافي رؤيته في ليلة ذلك النهار
السابقة عليه كما زعمه ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل
والوسنان فان رؤيته نهاراً لا يمكن ان تجتمع مع رؤيته في
ليلة ذلك النهار السابقة عليه في أول الشهر ولا في ثانيه ولا
ثالثه ورابعه وهكذا الى الوقت الذي يجوز ان يظهر فيه نهاراً
وليلا أو نهاراً فقط لانه لا يمكن مخالفة العادة الثابتة بتكرار

المشاهدة والمعاينة من مبدإ الخليقة الى أن يبدل الله الارض
غير الارض والسموات نعم ان رؤيته نهاراً لاتنافي رؤيته في
الليلة القابلة أي في مساء ذلك النهار بعد الغروب كما أشار الى
ذلك عمر رضى الله عنه ومن ذلك تعلم ان هذا الاثر لا دليل
فيه فضلا عن ان يكون نصاً في قبول الشهادة على رؤية الهلال
في الليلة السابقة بعد ثبوت رؤيته في نهارها وان ثبوت رؤيته
نهاراً لايمنع الحاكم من سماع الشهادة على رؤيته في الليلة
السابقة على ذلك النهار الذي رؤى فيه الهلال كما زعمه ابن
عابدين في تلك الرسالة أيضاً فان المصرح به في كتب المذهب
قاطبة أن الشهادة اذا قامت على المستحيل عقلا أو عادة أو
قامت على خلاف الظاهر لا تسمع كما تقدم عن مبسوط
السرخسي وههنا قامت الشهادة على المستحيل عادة فلا تسمع
ولا يجوز للحاكم ان يسمعها ويحكم بها ولو سمعها وحكم كان
حكمه باطلا بلا شبهة وعلى ذلك يكون عمر رضي الله عنه
قصد بمقالته ان يدفع مايتوهم من ان رؤيته نهاراً في آخر الشهر
توجب الفطر كرؤيته بعد غروب الشمس بيانا للمعنى المراد

من قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)
فهو رضي الله عنه يقول ان الرؤية التي ربط بها الشارع
الصوم أو الفطر انما هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس
ولا عبرة برؤيته نهاراً لان رؤيته نهاراً تختلف باختلاف
قوة نور الهلال وضعفه بازاء قوة نور الشمس وضعفه وهو
المراد بقوله ان بعض الاهلة أكبر من بعض بمعنى ان بعض
الاهلة قد يظهر نوره نهاراً مع وجود الشمس لعارض يعرض
لها ولحديد البصر جداً والبعض لايظهر نوره مع وجودها
وعلى كل حال فلا عبرة برؤيته نهاراً هذا هو المعنى الذي
يجب حمل الاثر عليه حتى ينطبق على الواقع الثابت بالمعاينة
والمشاهدة ومقتضى القرآن وحساب المؤقتين فخذ هذا
التحقيق شاكراً نعمة الله عليك

﴿ المبحث التاسع في قول علماء النجوم والحساب والميقات ﴾

اعلم ان جميع علماء الحنفية وغيرهم كما علمت مما تقدم
قد صرحوا في كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان ومثله
هلال شوال وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين

من رمضان فان رأوا هلال رمضان صاموا وان لم يروه
أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وان رأوا هلال شوال أفطروا
وان لم يروه أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما فاعتبروا في
وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال أو اكمال العدة
وذلك منهم للعمل بالاحاديث التي جاء فيها صريحاً أمر الشارع
بذلك وقد تقدمت ولم يرد في أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم
أو الفطر ولم يعول أكثر الفقهاء سلفاً وخلفاً على قول علماء
الميقات واعتمادهم على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم
ودخول شوال للخروج منه لان الشارع علق كلا من الصوم
والفطر على الرؤية بقوله (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)
والمتبادر من الرؤية الرؤية البصرية بالفعل وانما علقهما عليها
بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيراً لهم قال الامام السبكي
في رسالته العلم المنشور في اثبات الشهور وجعل ذلك علما على
الشهر في الشريعة ليكون خطابا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد
ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس

ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما
كان بعضها ظنيا فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية
السمحة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر
على الناس من الرؤية أو اكمال العدد ثلاثين اه وليس عدم
الاعتماد على الحساب لبطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع
ونفس الامر وتزييفه وتكذيب قائله بل لان الشارع ألغاه
في هذا الحكم لما ذكرنا والالغاء شئ والابطال شئ آخر
فان الشارع قد ألغى أموراً فى مواضع من غير ان يبطلها فقد
ألغي اصابة القبلة اذا صلى بلا تحر واجتهاد واعتبر الخطأ
فيها اذا صلى بتحر واجتهاد عند اشتباهها عليه وألغى
العلم القطعي الذي يحصل للامام أو القاضى من
المشاهدة فى اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذى يحصل
له من شهادة الشهود فمنعه من اقامتها في الاول وأوجب عليه
اقامتها فى الثاني مع ان الاول من قبيل الحس وهو يفيد العلم
القطعي قطعا والثاني من قبيل خبر الآحاد وهو لايفيد الا
الظن قال ابن كثير اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على ان القاضي

لايقتل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام وقد قدمنا لك
ماقاله صاحب الهداية في مختارات النوازل من ان علم النجوم
في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق
وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان)
أى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك
على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على
الصحة والمرض الى آخر ماتقدم وقال الامام السبكي فى رسالته
المذكورة بعد ان ذكر حديث إنا أمة أمية الى آخره وقال
انه حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومعناه والله أعلم ان
الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين لايخرج
عن هذين الامرين وليس كما يقوله أهل الحساب والنجوم
فانه دائما عندهم تسع وعشرون وكسر لان السنة القمرية
ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة
الشهور اثنا عشر شهراً كما قال تعالى فاذا قسمت هذه الايام
على اثنى عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيئا والقمر يجتمع
مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقها فهو أول الشهر عندهم

الى أن ينتهي الى مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في أثناء النهار
وقد يكون فى أثناء الليل فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
اعتبار ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس الى تمام تسع وعشرين
ان رؤى أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول وسواء
رأيناه ليلة الثلاثين أو أكملنا ثلاثين فأول الشهر غروب
الشمس من احدى الليلتين وافيد ذلك من اشارته صلى الله
عليه وسلم وقول الراوي عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضي
دخول الليالى فى حكم الايام لان حذف التاء يدل على اعتبار
الليالى وهى الاصل فى التاريخ وقوله صلى الله عليه وسلم انا
يعنى العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم
الكتابة والحساب وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف
لهم لما سبق في علم الله من أنهم امة النبي الامى فذلك معجزة
له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاته
الى أن قال وليس معنى الحديث النهى عن الكتابة والحساب
ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا وليس فى الحديث أيضا
ابطال قول الحاسب في قوله إن القمر يجتمع مع الشمس

أو يفارقها أو يمكن رؤيته أولا تمكن والحكم بكذبه فى
ذلك وانما في الحديث اناطة الحكم الشرعى وتسمية الشهر
به اه وقال العيني فى عمدة القاري والمراد بالحساب هنا
حساب النجوم وسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا
الا النزر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج
عن أمته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو
حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ينفى تعليق الحكم
بالحساب أصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا
أهل الحساب وقد رجع قوم الى أهل التسيير في ذلك وهم
الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضى
واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هذا مذهب
باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها
حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط
الأمر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال
وغيره معنى الحديث انا لم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا

ولا عبادتنا مانحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما
ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في
معرفة ذلك الحساب وغيرهم اه لكن ما قاله ابن بزيزة فيما
يتعلق بالخوض فى علم النجوم ليس بصحيح كما تقدم عن صاحب
الهداية والسبكي على ان مانحن بصدده ليس من قبيل الحدس
والتخمين كما قال فافهم وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له *
واختلف العلماء في معنى قوله فاقدروا له قال فى شرح المهذب
وغيره أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد
ابن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون
منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه
بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر فى الاستذكار
وقد كان بعض كبار التابعين يذهب فى هذا الى اعتباره
بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين
وكان أفضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه

قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين
له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد
الصوم ويبيته ويجزئه وقال ابو عمر والذى عندنا في كتبه
أنه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو
اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء
الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى
والاوزاعي والثورى وابو حنيفة وأصحابه وعامة اهل الحديث
الا أحمد ومن قال بقوله * وذكر فى القنية للحنفية لا بأس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا بأس بالاعتماد
على قولهم والسؤال منهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقال المأزرى
حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على أن
المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز
ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق
عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يأمر الناس بما يعرفه
جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على أن الهلال قد
طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة
الرؤية مشروطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في
المطمورة إذا علم باكمال العدد أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه وقال الكرماني
واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فأقدروا له فقيل معناه
قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الاصل بقاء الشهر
وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره
فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون
يوما وقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول
اه وقال السبكي في العلم المنشور واجمع المسلمون فيما أظن على
أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير
ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس
أم قبله أم بعده وما اقتضاه اطلاق الماوردي والروياني والرافعي
من خلاف في ذلك فليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد
عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب

من اصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الي جواز الصوم بذلك لمن
عرفه وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده وذهب بعضهم الى وجوب
الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من عرفه وعلى من
قلده وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم الى أنه لا يعتمد ذلك
أصلا لا في الوجوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق
غيره واستدل الاولون بالقياس على أوقات الصلاة فانه يعمل
بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافا الا وجها أشار اليه صاحب
الفروع وأجاب الآخرون بوجهين أحدهما أن الشارع أناطه
في الاوقات بوجودها قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس)
وقال صلي الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وأناطه
في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر والثاني أن
مقدمات الهلال خفية ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا
محذور في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا
يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم
كذلك لكنه أناطه بوجودها فاتبعنا في كل باب ماقرره الشرع
فيه والمسألة محتملة يحتمل أن يقال اذا قوى احتمال بعده من

الشمس وامكان رؤيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن أنه
هو الحائل المانع من الرؤية يقوي هنا جواز الصوم والقول
بعدم الجواز فى مثل هـذه الحالة بعيد نعم الوجوب يبعد فانا
أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه فى الجواز خاصة
لا فى الوجوب وشرط اختيارى للجواز حيث ينكشف من علم
الحساب انكشافا جليا امكانه ولا يحصل ذلك الا لماهر فى
الصنعة والعلم وذكرت في شرح المنهاج أنه لا فرق فيما ذكرناه
بين الصوم والفطر ولا أدري الآن من أين نقلته لكنه
مقتضى اطلاقهم وينبغى الفرق والفرق الاحتياط للصوم
واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه وفى
كتاب البيان للعمرانى عن الفروع أنه اذا كان منجما فعلم
دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفى شهر رمضان
وجهان المذهب أنه يعمل عليه بنفسه أما غيره فلا يعمل عليه
فأغرب فى حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب
وليس هذا من التنجيم فى شيء وما زال الناس في سائر الامصار
والاعصار يعتمدون فى الاوقات فى الغيم على الحساب في الرمل

والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالادوار بل أكثر
تحريرا وقد يضطر فى معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه
فيبنى عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب وفي قوله صلى الله عليه
وسلم هكذا وهكذا وهكذا واشارته تحقيق لاعتماد الأمر
المحسوس الذي هو من أجلى الامور وفطم عن اعتماد الحساب
في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر ليست الالف واللام
فيها للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية وهي
ههنا تشبه مايسميه المنطقيون مهملة وهى في قوة جزئية كأنه
قال قد يكون وعلم الحساب يقتضى لاجل الكسر الذى ذكرناه
في عدد أيام السنة القمرية تكميله فتارة تكون الاشهر الكاملة
فى السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر
من سبعة هذا أمر مقطوع به فى علم الهيئة وليس في الشرع
مايرده ثم قال بعد ذكر الحديث المتقدم وان البحث فيه فى
موضعين بين فى أحدهما معنى قوله فأقدروا له وان الصحيح
فى معناه مارواه البخارى صريحا فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

وظاهره يقتضى بطلان قول من يعتمد الحساب لأنه لم يفرق
بين أن يعلم أنه ممكن الرؤية أولا الا أن يقال إنه جاء على الغالب
وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك أنه
اذا أشكل الحال عددنا ثلاثين وانما الخلاف فى بعض الناس
اذا علم بالحساب امكان رؤيته وقد قدمنا أن السنة أكثر
ما يكون الكامل فيها سبعة فاذا فرض مضى سبعة كاملة في
السنة وغم علينا الهلال فى الثامن اقتضى ماقدمنا الحكم بنقصه
وقد يستمر الغيم فى أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب
علم الهيئة بعدم التكميل ويتعين المصير الى قول ابن سريج
ويقوي القول بالوجوب حينئذ ثم قال قال سند من المالكية
لو كان الامام يرى الحساب فأثبت به لم يتبع لاجماع السلف
على خلافه واعترض السروجى بانه يمكن أن السلف لم يعملوا
به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به وهذا الاعتراض
جيد ومن قال من أصحابنا وغيرهم بجواز الصوم اووجوبه على
من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك اه بعد حذف مالاحاجة
لنابه هنا وأقول مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن

أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون فى كل حادثة الى أهل
الخبرة بها وذوى البصارة فيها فانهم يأخذون بقول أهل اللغة
فى معاني الفاظ القرآن والحديث وبقول الطبيب فى افطار
شهر رمضان وغير ذلك كثير فما الذي يمنع من بناء اكمال
شعبان ورمضان وغيرهما من الاشهر على الحساب والرجوع
فى ذلك الى أهل الخبرة العارفين به اذا أشكل علينا الامر في
ذلك مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن
المتقدمة ألا ترى أن الحاسب اذا قال بناء على حسابه إن
الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما
قال قطعا ولا يتخلف خصوصا وان مبنى الحساب على الامور
المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها وقد يبلغ المخبرون
بوجود الهلال وامكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع
بوجود الهلال وامكان الرؤية لولا المانع أولا يبلغ المخبرون
عدد التواتر ولكنهم يكثرون الى أن يفيد خبرهم غلبة الظن
التى تقرب من اليقين فيطمئن القلب الى صدق ذلك الخبر
ويبقى احتمال غيره كالعدم ومما يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى فمن

شهد منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر اما بمعنى الحضور فيه
وعدم السفر واما بمعنى العلم بوجوده وهذا الثانى هو الظاهر
من الآية فان الشهود بمعني العلم هو سبب وجوب
الصوم وقوله تعالى فليصمه جاء مرتبا عليه بالفاء خبرا
لمن أو جوابا للشرط فيكون الظاهر من الآية أن كل
من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهو شهر رمضان وجب
عليه صومه ووجود الشهر شرعا كما هو مقتضى الاحاديث
بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يري للناظر فمن
علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب باى طريق من طرق
العلم الشامل لغلبة الظن سواء كان ذلك العلم برؤية نفسه أو
باخبار من يثق به برؤيته أو بامر القاضى بذلك وعلمه بامره
أو بحساب فلكى دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر
لولا المانع وجب عليه الصوم فالذى يقتضيه النظر هو ماقاله
القشيرى كما تقدم من أنه اذا دل الحساب على أن الهلال قد
طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا
فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة

الرؤية مشروطة في اللزوم اه وتعليق الصوم والافطار
بالرؤية لاينافى ذلك قال السبكى في العلم المنشور فى حديث
ابن عمر الصحيح لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتي
تروه وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما أن
اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز
محل وان كان من قال به جنح الى أنه يكتفي في الجواز بما لا
يكتفى به فى الوجوب كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها
بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد
برؤيته ظهوره بحيث يرى امكن تخريج الخلاف فى ذلك على
نظائره هل ينظر الى اللفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ
منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع اه ولاشك أن
المنظور اليه هو المعنى كما هو مقتضي الآية المتقدمة كما أشار
اليه القشيرى بقوله وليس حقيقة الرؤية مشروطة الى آخره
ولا اعتبار بتعصب عدة من المتأخرين على القائلين بذلك
كالسبكى وامثاله كما لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم
أو جوازه عند عدم امكان رؤيته بعد غروب الشمس لان

ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم
بمجرد وجوده اذا لم تمكن رؤيته أو تعسرت لاتفاقهم علي
أن الشارع قد اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وانما الخلاف
بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المانع بان دل الحساب على ذلك
أو لا بد من رؤيته بالفعل وقد علمت ما قاله السبكي من
الاجماع فيما يظن على ذلك وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم
مما قدمنا كما انك قد علمت أن السبكي لم يكن مخترعا للقول
بالاعتماد على الحساب بل ذلك قول فريق من العلماء منهم ابن
سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرازي وهو من
أصحاب محمد بن الحسن وهو قول بعض كبار التابعين وكفى
بأولئك قدوة ولا ينافي ذلك ما قاله ابو عمر من أنه لا يصح
اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة الى آخر
ماقال فانا نسلم ماقال ولكن نقول لا يلزم أن تكون الرؤية
بالفعل بل يكفي في الرؤية الفاشية أن يقوم الدليل على أنه
يرى لولا المانع ولا ينافي ذلك أيضا ما قال المازري من أن
الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد

الي آخر ما قاله لانه انما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب
ولم يقل بذلك أحد بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه ان
قوله صلى الله عليه وسلم فأقدروا له بالمعنى الذي قالوه خطاب
لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة
وحينئذ يكون معنى قوله فأقدروا له فانظروه وتدبروا فيه من
قولهم قدرت الأمر اذا نظرت فيه وتدبرته والنظر والتدبير
في ذلك يختلف باختلاف الناظرين فالذين خصهم الله بهذا
العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه وهو طريق الحساب
متى دلهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه صاموا أو افطروا
ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب اولا يقلدون من
يعرفه بالطريق الذي يعرفونه وهو طريق العدد وا كمال العدة
ان لم يروا الهلال وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في
البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين وا كثر
الى ستة أشهر ويستمر اختفاؤها كذلك فهل يمكن لاهل
تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب أو
يمكن ان يقول احد إنهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان

شهراً من الاشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها مع أن
القمر يجتمع مع الشمس فى كل شهر مرة ويفارقها فاذا فارقها
فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة
الارضية وانما الاختلاف فى مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها
ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة
الى ان يكون في بعضها ستة اشهر تظهر فيها الشمس وستة
تختفي فيها فالاشهر القمرية متحققة في كل جهة والسنة القمرية
كذلك وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع
اقسامها لا تختلف فى جميع انحاء الكرة الارضية فكما أنه
في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس وتقدر أوقاتها
بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة الى أولئك
مع أنه لا زوال ولا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه ولا
غروب للشمس ولا غيبة للشفق الاحمر ولا الابيض ولا
طلوع للفجر لا كاذبا ولا صادقا وبالجملة فجميع علامات اوقات
الصلاة مفقودة في الدورة اليومية فى البلاد التي يستمر فيها
ظهور الشمس أو اختفاؤها اكثر من أربع وعشرين ساعة

الى ستة أشهر كذلك الدورة الشهرية شمسية أو قمرية والدورة
السنوية شمسية أو قمرية موجودتان في جميع انحاء الكرة
وقد ثبتت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب
والسنة واجماع الامة على كل واحد من المكلفين من غير
اختصاص باهل قطر دون قطر وبدون حصرها فى أهل عصر
دون أهل عصر وكل واحدة منها علي قدم وساق في عموم
الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات وجزئيات
الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية وكونها كذلك
وكونها خمسا فى كل يوم وليلة مؤقتة محدودة باوقات معينة
وأوصاف مبينة كل ذلك متواتر كتواتر القرآن وآياته حتى صار
ذلك بمنزلة البديهى والضرورى الاولى وقد وردت احاديث
كثيرة تدل على أن لكل صلاة وقتا على حدة كما هو مبين
فى الصحاح كالبخارى ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الاحاديث
بيانا لقوله جل ذكره (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا) فانه يدل على كونها فرضا مؤقتا محدود الاوقات لا يجوز
اهمالها واضاعتها واخراجها عن أوقاتها ولقوله تعالى (فسبحان الله

حين تمسون) الآية فانه يدل على أنها موزعة الى تلك الاوقات المعروفة في الدين ضرورة من الغدوة والظهيرة والعشية والمساء ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) وقوله (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) فهذه الآيات ظاهرة في تعلق الصلوات الخمس باوقاتها وان لكل صلاة وقتا وان كانت مجملة فجاءت الاحاديث من قول النبي وفعله المتواترين بيانا لذلك وعليه انعقد الاجماع ولا شك أن الزمان انما هو مقدار متجدد غير قار سواء قلنا ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ما صرح به القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه المسمى بالأمد الاقصى وغيره من الائمة العظام موافقة لما قاله الفلاسفة وان كان جعله مقدار حركة الفلك انما هو بحسب ما يبدو للناظر والا فالاقرب للصواب أن الحركة اليومية والحركة السنوية كلاهما منسوبتان للأرض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة الاقدمين وهو مذهب علماء الفلك اليوم أو قلنا ان حقيقته الامتداد المنتزع من الحوادث المتجددة باعتبار تقدم بعضها على

بعض وتأخر بعضها على بعض في الوجود فانه على كل من القولين لا يخرج عن كونه المقدار المتجدد غير القار فاجعله ماشئت وسمه بما شئت فانه على كل حال لا يدخل في حقيقته شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولا الطلوع ولا الزوال والعشي والغروب ولا يتوقف على وجودها وانما هي أعلام معرفات لمضي الزمان وانقضاء المقدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي جعلت بحكم الشرع مداراً لاداء الصلوات ووجوبها قال تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) والمعنى والله أعلم أن الاهلة وما ماثلها من العلامات مواقيت للحج وما ماثله من العبادات وان هذا هو الذي يلزم المكلف السؤال عنه ومعرفته لا ما سألوا عنه ولكن لا ينتفي شيء من ذلك بانتفائها لانها أعلام ومعرفات فقط ومثل تلك الاعلام التي نصبها الشارع علامة على ماذكر مثل العلامات التي توضع لبيان مقادير المسافات في الامكنة بان يوضع على كل مقدار معين عامود منصوب ليكون علامة على ذلك المقدار

فمقادير المسافات علي حالها بقيت تلك العلامات أو زالت
فالصلوات الخمس على هذا المنوال أديرت مع الاوقات وجعل
طلوع الفجر والزوال وبلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه
وغروب الشمس وغيبة الشفق الابيض أو الاحمر علامات
لوجوبها وآدائها معرفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم
بحضور الاوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم
بتلك الاوقات على الالات الرصدية والعلوم الحسابية والساعات
الفلكية فانها وان كانت معرفة أيضا لانقضاء الزمان وحضور
الاوقات الا أنها لاتتيسر لكل مكلف في كل موضع فلا
يتمكن من المعرفة بها كل أحد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولكن مما لاشبهة فيه أن الشارع
لم يجعل مدار وجوب الصلوات وآدائها تلك العلامات على
الاوقات الا بالنظر الى الغالب ولم يرد أن الصلوات تسقط اذا
لم توجد تلك العلامات فتعين حينئذ أن نصير الى معرف آخر
كما أن الشارع وان لم يجعل مدار العلم بتلك الاوقات على علم
الحساب لم يمنع من الاستدلال به على تلك الاوقات لمن يعرفها

لانها معرف أيضا كما علمت ألا تري أنهم جعلوا بلوغ ظل كل
شيء مثله أو مثليه علامة على دخول وقت العصر وخروج وقت
الظهر وليس المراد من هذا الا تعيين وقت صلاة الظهر وتقديره
بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس لو كان وبين صيرورة ظل كل
شيء مثله أو مثليه لو كان وهكذا يكون المراد بزوال الشمس
وغروبها وغيبة الشفق وطلوع الفجر وان لم يوجد في الدورة
اليومية شيء من ذلك فعند عدم وجود تلك العلامات نقدرها
بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي لا يوجد
فيها تلك الاوقات كما سبق ألا ترى أن الفلكيين أنفسهم قسموا
السنة الى فصول أربع وجعلوا نقطتي اعتدال وانقلاب وغير
ذلك وكل هذا ليس الا باعتبار الغالب فكذلك الشارع انما
بنى خطاباته على ماهو الغالب وعلى ذلك يكون الامر كذلك
في الصوم وهل يمكن لعاقل أن يقول بوجوب الصوم من
وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذي
تمكث الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة
أشهر عملا بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل)
أو يقول انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس
شهرا أو شهرين أو أكثر ووافق ذلك شهر رمضان أم يتعين
أن يقال ان مثل هذا الخطاب مبنى على الغالب وكأنه قال
وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من
أربع وعشرين ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار
بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة اليهم وذلك انما يكون
بالحساب بلا شبهة فكما أن علماء الفلك بنوا أحكامهم على الغالب
ولم يهملوا حكم غير الغالب كذلك الشارع بنى أحكامه في بيان
أوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يهمل بيان حكم
غير الغالب فقد أخرج مسلم فى صحيحه من رواية يونس بن
سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يارسول الله فذلك اليوم
الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لاأقدروا له وكذلك عدة
احاديث غيره جاءت فى هذا المعنى فهل يمكن أن يقال أن
معنى أقدروا له أتموه واكملوه كلا بل يتعين أن يكون المراد
انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك يختلف

باختلاف الناس ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات
التى تدل على حضور الاوقات بل يكفى أن يعرف ذلك البعض
ومن لم يعرف يعرف ممن يعرف قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون) ألا تري أن لو كان أهل بلد عميانا ما عدا
أفرادا قلائل فان هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الاوقات
ويخبرون الباقين فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب
ويخبرون من لا يعرفون ومتى كانوا عدولا وجب قبول خبرهم
ولا شك أن حديث الدجال وان كان مسوقا لبيان حكم الصلاة
فى أيامه ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية
والدورة الشهرية والسنوية وبيان حكم الصلاة فى أيامه بيان
لحكمها فيما يماثل أيامه والظاهر أن الشارع أشار الى أن الايام
تختلف في الطول والقصر وانها لا تتساوي في سائر الاقطار
بل يكون اليوم في بعضها كاسبوع وبعضها كشهر وبعضها
كسنة وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف
ومما يرشد الى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة ولا
يكون اليوم فى الواقع ونفس الامر اكثر من ذلك فان

غاية مايكون ظهور الشمس ستة اشهر واختفاؤها كذلك
فلايتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة أي دورة كاملة وقد يتفاوت
الليل والنهار طولا وقصرا في جهات الكرة الارضية ولكن
لا يتجاوزان هذا المقدار فان الدورة لا تكون اكثر من سنة فهذا
كله دليل على أن الشارع إنما أمر بالصلاة لدلوك الشمس مثلا ولا
بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التي جعلها
علامات لاوقات العبادات الا بناء على الغالب ولتكون العلامات
التي يتعرف بها أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام
في غالب المعمورة لا لان العبادات تسقط اذا لم توجد تلك
العلامات لان سقوطها لا يوجب سقوط نفس الاوقات فلا
تسقط العبادات ولا لان الشارع يمنع الاعتماد على العلامات
الاخرى التي تدل على تلك الاوقات أيضا من آلات الرصد
والحساب والساعات على أن الفقهاء كثيرا ما اعتمدوا
على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل
في العنين وسن اليأس وغير ذلك فقالوا ان السنة القمرية
المعتبرة في ذلك ثلثمائة يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم

وسدسه وبعضهم قال انها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون
يوما بالتقريب وأن فضل ما بينها وبين السنة الشمسية عشرة
أيام وثلث يوم وربع عشر يوم وهذا لا يمكن الوقوف عليه
الا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك فانك لا تجده
في غير هذه العجالة وأما ماذكر في الكنز وغيره من سقوط
العشاء والوتر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق
فهو غلط كما بينه في الفتح وغيره والله ولي التوفيق

﴿ المبحث العاشر في اختلاف المطالع ﴾

اعلم ان اختلاف المطالع لا خلاف فيه لاحد من العلماء لانه
من الامور الثابتة بالمشاهدة وقد وافق الشرع العقل على ذلك
أيضا كما انهما متفقان على الدوام الا ترى أن الشارع بنى على
اختلاف المطالع كثيرا من الاحكام فبنى عليه اختلاف
أوقات الصلاة ووقت الحج فان العبرة بمطلع أهل مكة فيه
وبنى عليه أيضا معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث
وغير ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه وانما اختلفوا بعد ذلك
في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال

ووجوب الصوم والفطر فقالت المالكية ومتى ثبت رؤية
الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريبا وبعيدا
ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها
فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين وبالأولى
يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت
الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك
فانه قال يقتصر الوجوب على من في ولاية الحاكم وقال ابن
عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين
أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا
وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان يكون مراد من قال ولو بعيدا
البعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد البر كذا يؤخذ
من شرح خليل وحواشيه فقد اختلف المالكية في اعتبار
اختلاف المطالع وعدم اعتباره وقالت الحنفية كما في الكنز
وشرحه للزيلعي ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه
أنه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب
ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة

باختلاف المطالع وعلى قول من قال باعتباره ينظر فان كان
بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وإن كان بحيث
تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر والا شبه ان
يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن
شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع
فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف
ليل لغيرهم والدليل على اعتبار المطالع ماروى عن كريب
ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشأم فقال قدمت الشأم وقضيت
حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشأم فرأيت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن
عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة
الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل

ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال
لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال في المنتقى
رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه اه وقالت الحنابلة لا عبرة
باختلاف المطالع وقالت الشافعية كما في النهاية وغيرها واذا
رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد
مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والقول
الثاني أنه يلزم البعيد أيضا واستدلوا على القول الاصح من
اعتبار اختلافها بمثل ماتقـدم عن الزيلعي وقالوا لا ينظر الى
ان اعتبـار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع
عدم اعتبار قولهم لانه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الاصول
والامور العامة عدم اعتباره في الفروع والامور الخاصة وقال
القرافي في فروقه ان الحق اعتبار اختلاف المطالع وشنع على
من قال بعدم اعتبـاره وانت اذا رجعت الى الواقع ونفس
الامر تجد ان اختلاف المطالع معلوم بالضرورة واختلاف
الاوقات باختلافها مشاهد معاين فان سكان البلاد التى يستمر
فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك

كل من ذهب الى بلادهم يشاهـد ذلك وكذلك صار من
المعلوم بالضرورة ان الشمس تظهر ستة أشهر وتختفى ستة
اشهر لدى سكان جهة القطب فهل يمكن اذا رأى أهل مصر
هلال رمضان وقت الغروب عندهم ان نكلف هؤلاء
بالصوم برؤية أهل مصر كما أنه صار من الضروري التخالف
في الاوقات بيننا وبين أهل امريكا فهل يمكن ان نكلفهم
بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب مع ان هذا الوقت
عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس
وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخـالف للمعقول
والمنقول اما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت
بالضرورة من اختلاف الاوقات وان النهار عند قوم قد يكون
ليلا عند آخرين واما مخالفته للمنقول فلانه مخالف لما تقدم عن
كريب وذلك لان المتبادر من قول كريب لابن عباس (نعم
رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية) وقول ابن عباس لكنا
رأيناه الى آخره وقول كريب بعد ذلك اولا تكتفي برؤية
معاوية وقول ابن عباس في جوابه لا اى لا نكتفى برؤية

معاوية ان قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجع الى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس
وصومهم وصوم معاوية وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون
برؤيتهم ولا شك ان مورد هذا النص في الشأم والحجاز وقد
وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع
واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحد منها وأيده
قوله كذا قال الامام الاسنوي لكن احتمال عدم الرؤية بعد
ان قال ابن عباس لكريب أنت رأيته فقال له نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية ومعاوية كان الخليفة بعيد جدا لا يلتفت
اليه فلم يبق الا احتمال مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف
المطالع فاذا رجعنا الى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس
في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف
الاقليم وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع فانه ليس المراد
باختلاف الناس في الرؤية ان هذا يرى وهذا لا يرى بل المراد
ان رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر لانه
لا غروب ولا هلال في بلده وهذا انما يكون باختلاف المطالع

فليكن عليه المعول قال الخضري الكبير الدمياطي في شرح اللمعة
آخر الفصل العاشر في الكلام على رؤية الهلال واعلم ان اختلاف
الرؤية في البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلدية واختلاف
المطالع البلدية لا يكون الا باختلاف العرض ثم قال واما اختلاف
الطول فلا يظهر به كبير فرق اه وعرض كل بلد هو بعدها
عن خط الاستواء كما نصوا عليه في علم الميقات واما قول السبكي
في العلم المنشور بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة فلا اشكال
على شيء من الاقوال المتقدمة الا على قول من يقول اذا رؤي
في بلد يلزم سائر البلاد فيمكن ان يجاب عنه بانه قد يكون
في المدينة صحو ليلة الثلاثين وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ثبت
بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال هل نفطر أو نصوم
واحدا وثلاثين لان عدم رؤيته مع الصحو يقين وقول الشاهد
ظن فلا يترك اليقين بالظن فلعل ابن عباس كان يرى هذا
المذهب وهذا هو الوجه الثاني مما يحتمله كلام ابن عباس
ويحتمل ان يكون ابن عباس أقام كريبا مقام شاهد واحد
على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند

جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه وهذا هو الوجه
الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس وقوله هكذا أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا الحديث ويحتمل ان
يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة
والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم اه ففيه ان ابن عباس
قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فهذا صريح
في ان مذهب ابن عباس ان الفطر معلق بالرؤية أو اكمال العدد
ثلاثين فقط وان المشار اليه بقوله هكذا هو عدم الاكتفاء
برؤية معاوية سواء كان ذلك لحديث اذا رأيتموه فصوموا أو
لغيره وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كريب لانه شاهد
واحد فان كريبا قال لابن عباس نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية
بالصوم وأما ماتمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع
من تعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته
فمسلم لكنهم لاينكرون أن الخطاب انما تعلق عاما بالرؤية

بعد الغروب لا مطلقاً فلا يعم الا كل من تحقق لديهم الرؤية
بعد الغروب أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب بل
وقت الغروب عند من رأوه هو وقت طلوع الشمس عند
الآخرين فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب
الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب فعلم أن الحديث عام
في كل قوم تحقق بالنسبة اليهم رؤية الهلال بعد الغروب فلا
يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع ولذلك قال الزيلعي
والاشبه أنه يعتبر واقتصر عليه في البدائع فانه بعد أن ذكر
ان الهلال اذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الاخرى قال هذا
اذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما
اذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر لان
مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة فيعتبر في كل أهل
بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر اه وان كان قوله عند
المسافة الفاحشة ليس بقيد بل المدار في الحكم على اختلاف
المطالع وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعد المسافة
وقربها ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب

الحج فاعتبروا مطالع مكة وفى الاضحية أوجبوا على كل قوم الاضحية فى يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة على حسب مايرى هلاله عندهم فلا معني للاختلاف بعد ذلك فى الصوم دون سائر أوقات العبادات وبالجملة فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على مااذا كان اختلافها لا يؤدي الى تفاوت فى رؤية الهلال بعد الغروب وقول من قال باعتباره على ما اذا كان اختلافها يؤدى الى ذلك فان اختلاف مطالع البلاد كما علمت مبني على اختلاف عروضها وان عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب وانما يتفاوت مكث الهلال بعده فى أفقها وقد يكون فاحشاً يترتب عليه ذلك وهذا هو الذى يتعين المصير اليه حملا لكلامهم على السداد لان الشرع لا يأتي بالمستحيلات والله الموفق لما فيه الصواب

﴿ المبحث الحادي عشر فيما يلزم القاضى عمله عند اثبات رؤية هلال رمضان وشوال ﴾

اعلم ان من يرى الهلال سواء كان هلال رمضان أم هلال شوال اما ان يكونوا جماعة يفيد خبرهم القطع أو غلبة الظن التى تقرب منه وإما ان يكون من رأى واحداً أو اثنين أو أكثر لكن لا يفيد خبره القطع ولا مايقرب منه وقد علمت مما تقدم ان الرائي اذا تفرد بالرؤية وكان تفرده مظنة الغلط أو الكذب لا تقبل شهادته واحداً كان أو أكثر ولذلك قال السبكى رحمه الله فى العلم المنشور وعلى القاضى التثبت في اثبات ذلك فانه يحتاج مع مايحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر حجمه وقد حكى عن أنس بن مالك رضى الله عنه وهو ماهو أنه حضر مع جماعة فيهم إياس بن معاوية فأخبر أنس رضى الله عنه انه رآه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن إياس بذكائه ونظر الى عين أنس فوجد عليها شعرة بيضاء وقد نزلت من حاجبه فرفعها إياس بيده وقال له أرني الهلال قال لا أنظره فينظر

القاضي في حال الشهود وبعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم
من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة
الافق ومحل الهلال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الهلال
التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدمها
فان المشهود به شرطه الامكان واذا كان يشترط في الاقرار
الامكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة
فيكون هذا عند القاضي عتيداً ولا يعتقد ان هذا هو الذي
قدمناه من أن الحساب هل يعمل به أولا فان ذاك فيما اذا
دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان أولا
لالغاء الشرع اياه وههنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس
على التحقيق لان العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك
مستحيل وانما المراد ان يخبر مخبر برؤيته مع عدم امكانه
والاخبار يحتمل الصدق والكذب والكذب يحتمل العمد
والغلط ولكل منهما أسباب لا تنحصر فليس من الرشد قبول
الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الامكان لان الشرع
لا يأتي بالمستحيلات وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقهنا

فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة وانما سكت الفقهاء عنها
لانها نادرة الوقوع ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى
الكلام فيها. والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد
وقائعه وقد رأينا من يوثق بعقله ودينه يغلط في رؤية الهلال
كثيراً وسمعنا من بعض الجهال أنه يقصد التدين بالشهادة
بذلك ويعتقد ان له بذلك أجر من صام بقوله وسمعنا عن
بعض السفهاء أنه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته
وللناس أغراض مختلفة فاذا سلمت البينة من هذه الامور
كلها وسلم موضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من
الآفة قبلناه اذا جوزنا الرؤية فان أحلناها بدليل قام عندنا لم
نقبل تلك الشهادة وحملناه على الغلط أو الكذب ولم نكن
بذلك خارجين عن القانون الشرعي لان دلالة الحساب القطعي
أو القريب من القطعي على عدم الامكان أقوى من الريبة
والريبة موجبة لرد الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو
أقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وان لا يجري فيها الخلاف
المتقدم وأما اذا استرحنا فالذي يقول بوجوب الفطر بالحساب

اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى وينبغي
للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة أو يقلد من يثق
به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا
يتسرع وقد نقل عن محمد بن الحسن التميمي الجوهري في
كتاب أدب الشاهد في قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم)
أنه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته
غير مقبولة وللأصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن
فيه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان
عند حاكم أنهما رأيا فيلا بحضرتنا ونحن لا نراه كانت
شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردودا كما صرح به
الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وان كان ذلك أوضح
من ان ينقل عن أحد فانا نقطع به ومما ينبغي للقاضي معرفته
تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقته
شعاعها وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الافق وقوس
النور وهو قدر ما في جرمه وقوس المكث وقالوا اذا كان
قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث

تسع درج استحالت رؤيته ونعني بالاستحالة الاستحالة العادية
وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة أمكنت بعسر
وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوي
الامكان ويحتاج الى النظر أيضا في صفاء الجو وكدرته وكون
الهلال في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطالعه
ومطالع البروج ومغاربها ولا تقول نحن إن ذلك واجب على
القاضي مطلقاً لأنه في الغالب يحمل الأمر على السلامة
وحسن الظن بالشهود وأنهم ما شهدوا الا بما رأوا وأنهم
ما رأوا الا وهو ممكن وانما الكلام فيمن قامت عنده ريبة
أو بلغه ما قاله اهل الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه
التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته او عدمها وهو امين الله على
نفسه فاذا انتفت عنه الريب وانشرح صدره أثبت وان كان
يقول مع دلالة الحساب القطعي او القريب منه على عدم
الامكان انه انشرح صدره فهو اخرق اه ومتى انصفت
تجد ان كلام الامام السبكي صريح في ان المقصود هو تحري
القاضي وتثبته حتى لا تكون شهادة من شهد عنده مظنة الغلط

او الكذب وقد صرح علماء الحنفية بان الشهادة ولو في حقوق العباد اذا قامت على مستحيل عقلا او عادة او خالفت الظاهر لاتقبل وقد تقدم عن مبسوط السرخسي انها ترد اذا خالفت الظاهر وليس ماقاله السبكي من قبيل رد الشهادة الشرعية بحساب اهل الميقات كما فهمه من اعترضوا عليه ودعواهم ان مثل هذا الاحتمال قائم في كل شهادة دعوى باطلة لان الشهادة وان كانت خبراً تحتمل الصدق والكذب لكن عدالة الشهود وموافقة شهادة كل منهما في المعنى لشهادة الآخر وموافقة شهادتهم للدعوى كل ذلك يرجح جانب الصدق على جانب الكذب فاذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلا او عادة او خالفت مشهوراً ظاهراً فقد وجد ما يرجح جانب الكذب على جانب الصدق او يوجب القطع بالكذب فترد الشهادة حينئذ وما نحن بصدده من دلالة الحساب القطعي او القريب منه على عدم امكان الرؤية قد وجد فيه ما يرجح جانب الكذب او يوجب القطع به فترد الشهادة وليس هذا المعارض لمرجح الصدق موجوداً في كل شهادة وقد علمت

مما قدمناه ان التفرد بالشهادة في رمضان وغيره متى كان مظنة الغلط او الكذب يمنع من قبولها وقد قدمنا لك عن الولوالجية انه متى تعارض مرجح الصدق وهو العدالة في شهادة الواحد العدل ومرجح الرد وهو مخالفتها للظاهر يقدم في الصحيح مرجح الرد على مرجح القبول وقدمنا ان المدار على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط بلا فرق بين الواحد والاكثر واذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد مظنة الغلط أو الكذب وذلك عند مايرى الهلال جمع قليل دون اضعافهم فكيف لا ترد اذا وجد دليل قاطع أو قريب من القاطع على عدم امكان الرؤية لاشك ان عدم قبول الشهادة هنا أولى لانه اذا رأى القليل ولم يره أضعافهم فعدم رؤية أضعافهم يوجب غلبة الظن بغلط القليل أو كذبه في دعواه الرؤية وأما هنا فالدليل قاطع أو قريب منه على ذلك كيف وقد جعلوا من شروط افادة الخبر المتواتر العلم للسامع أن لايكون السامع معتقدا لنقيض مايقتضيه الخبر اما لشبهة أو تقليد أو اعتقاد فاذا كان هذا حال الخبر المتواتر فكيف بغيره وحينئذ

اذا قبل القاضى شهادة من شهد عنده برؤية الهلال مع دلالة
الحساب القطعي أو القريب منه على عدم امكان الرؤية كان
ذلك على خلاف مايعتقده ولذلك قال السبكى انه أخرق وليس
هـذا من قبيل معارضة الحساب للشهادة حتى يقال يعمل
بالشهادة دون الحساب بل ان ذلك من قبيل وجود دليل
عند القاضى المشهود عنده اعتقد بموجبه خطأ الشاهد أو كذبه
فان حساب الحاسب العدل الراسخ في الفن اذا دل على عدم
امكان الرؤية أوجب غلبة الظن بغلط الشاهد أو كذبه بلا اشتباه
فكيف يستطيع القاضى ان يقبل مع هذا شهادة هذا الشاهد
ومثل القاضى فيما ذكرناه من يخبره العدل برؤية الهلال اذا
لم تمكن رؤيته وكلام السبكي صريح فى أنه لا فرق فى رد الشهادة
حينئذ بين ما اذا كان الحساب قطعيا أو قريبا من القطعى
وهو مايوافق قواعد مذهبنا من أن المدار فى رد الشهادة على
كونها خالفت الظاهر بان قامت على مستحيل عقلا او عادة
او على خلاف المشهور المعروف او عارضها ما جعلها مظنة الغلط
او الكذب * وقال ابن حجر فى التحفة والذى يتجه منه ان

الحساب اذا اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون
منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا أولى من
اطلاق السبكى الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعى على
استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما في
بعضه نظر للمتأمل اه لكن قد علمت ان السبكى لا يفرق
بين الحساب القطعي والقريب منه وان المدار على ان الحساب
كذلك سواء اخبر به عدد التواتر ام لا وان المدار على ان
يبلغ القاضى كلام اهل الحساب فيجب عليه التثبت الى آخر
ماتقدم عنه واما قول ابن قاسم اخبار عدد التواتر انما يفيد
القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك
المقدمات والكلام فيه اه فان كان مراده الاعتراض بان التواتر
لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات كما فهمه البعض من كلامه
ونقله ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان فليس بصحيح
لان الحساب كما ذكره فى الكواكب الدرية مبنى ومؤسس
على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها الى معرفة مقادير
حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات اذا

وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت
بواسطة النظارات المعظمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها
وأبعاد بعض الكواكب عن بعض ومحاذاة بعضها لبعض
وتعين مواضعها بالحس والمشاهدة فقد ظهر ان تلك المقدمات
محسوسة وان كان مراده ان كلام ابن حجر مفروض فى أن
تلك المقدمات حسية فيفيد الاخبار حينئذ عنها القطع فهو
صحيح فيتعين حمله على ذلك لكن قد علمت انه لا يلزم فى
رد الشهادة ان يبلغ المخبرون عدد التواتر بل يكفى ان يدل
خبرهم على غلبة الظن التى تقرب من اليقين باستحالة الرؤية
فانه بهذا المقدار تكون الشهادة مظنة الغلط أو الكذب فترد
نعم اذا اختلف الحساب فالشهادة لا ترد حينئذ بل تقبل لانه
عند اختلافهم قد تعارضت أقوالهم فتساقطت فبقيت الشهادة
بلا معارض فقبلت * بقى ما اذا اخبر بالرؤية جمع عظيم يستحيل
تواطؤهم على الكذب أو كان خبر الرؤية مستفيضا يفيد ما يقرب
من القطع ولم يبلغ المخبرون عدد التواتر ودل الحساب على
عدم امكان الرؤية واتفق الحساب وبلغوا عدد التواتر اولم

يبلغوا فالذى يظهر أنه يقبل خبر من شهدوا بالرؤية بلا شبهة
لان الحساب لا يعرفه الا القليل والذى يدعي معرفته كثير
كما ان الغلط يقع فيه من العارف كثيرا للتقصير فى عمله لا فى
علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا بخلاف مشاهدة
هذا الجمع العظيم للهلال فانها متيسرة ظاهرة وأفاد خبرهم
القطع أو ما يقرب منه هذا ما تقتضيه قواعد المذهب

(فائدة) تقبل شهادة الرائى للهلال ولو رأى بالنظارة المعظمة متى
كان الهلال من شأنه ان يرى لغير حديد البصر جدا عندنا لان
المرئى بواسطتها هو عين الهلال وانما وظيفتها انها تساعد البصر
على رؤية الاشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا تمكن رؤيته بدونها
فلا مانع حينئذ من ترائى الهلال الآن من الرصدخانة المصرية
وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات المجسمة واما ماقاله
مشايخنا من عدم التعويل على رؤيته فى الماء أو من وراء زجاج
فمحمول على ان المرئى مثال الهلال لا عين الهلال لان رؤية
الهلال فى الماء أو من وراء الزجاج انما هى بطريق الانعكاس
فلا يكون المرئى حينئذ عين الهلال بل المرئى قد يكون

صورة كوكب انعكست الى الماء أو الزجاج فيأخذ الشكل الذي يكون عليه فيهما ولا يكون على شكله الحقيقي فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل الهلال فرؤى بصورة قوس صغير وليس هو الهلال واما الرؤية بواسطة النظارات المعظمة فهي كالرؤية بالعين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة والله الموفق لما فيه السداد

﴿ الخاتمة في بيان الكتب التي يعول عليها ﴾
(وبيان طبقات علماء المذهب)

اعلم ان الذي اجمع عليه الأئمة واتفقت عليه كلمة فقهاء الأمة ان ماصح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة اذا لم تعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لاتعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل به واجب لا محالة كما هو مذكور مشهور في كتب الاصول والفروع والآيات والاحاديث الدالة على وجوب ذلك كثيرة ولا يجوز بحال تقديم قول من أقوال الرجال مهما كان مقدار القائل على الحديث الصحيح

فان ذلك رد للنصوص ورجم بالغيب ولو قلنا ان الحكم الشرعي لايثبت شرعا الا بقول الفقيه لزم الدور أو التسلسل فانه اذا قيل وجب الاخذ بقول الفقيه وما الذي رجحه على قول غيره فان قلنا بقول فقيه آخر نقلنا الكلام الى وجوب العمل بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور أو يتسلسل وهو باطل ومخالف للاجماع فلا بد ان ينتهي الى كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا هما الذين عليهما المعول فان قال قائل إن التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والحديث وان كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو معصوم لاينطق عن الهوى لكن يتطرق اليه احتمال الوضع والنكارة والضعف بالنظر الى اسناده واحوال رواته قلنا له ان احتمال ماذكر يدفعه صحة سنده وثبوت نقله اما برفع اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة وبالتفتيش عن رجاله والبحث عن أحوال رواته واما بوجدانه في الاصول المعتبرة والمجامع المعتمدة وقول الفقهاء محتمل للخطأ في أصله وغالبه خال عن الاسناد

الى قائله ومن رفعه بطريق مقبول يعتمد عليه وكل احتمال
ذكرته في الحديث فهو قائم في قول الفقهاء فانه يحتمل ان
يكون موضوعا قد افتراه على الفقيه غيره الا ترى ان ابا
جعفر الطحاوى وابا العباس الاصم وغيرهما رووا عن محمد
ابن عبدالحكم انه سمع الشافعى يقول في اتيان المرأة من دبرها
ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحليله ولا تحريمه شيء
والقياس أنه حلال وحكى عن مالك انه اباح نكاح المتعة وكذا
مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى ابو نصر بن الصباغ
ان الربيع كان يحلف بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب ابن
عبدالحكم على الشافعى في ذلك ومذهب مالك وجوب الحد
على من وطىء بنكاح المتعه ولذلك لما قال في الهداية وقال مالك
هو جائز قال فى الفتح نسبته الى مالك رحمه الله غلط وقد يكون
منكراً لاتهام ناقله وضعيفا لاضطراب راويه كروايات أبي عصمة
نوح ابن أبي مريم رحمه الله فان رواياته انكروها عليه وروايات
هشام بن عبيد الله الرازى من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم
الله فانه كان يضطرب فى رواياته قال القاضى أبو عبد الله

الصيمرى كان مع عظيم شأنه لينا في الرواية سمعت الشيخ أبا
بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازى رحمه الله أنه
كان يأمر أن يقرأ عليه الاصل برواية أبي سليمان أو محمد بن
سماعة لصحتهما وضبطهما ويكره أن يقرأ عليه من رواية
هشام لما فيه من الاضطراب اه وامثال ذلك كثير خصوصا
عند تنزل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ويحتمل أن يكون
منسوخا قد رجع عنه الفقيه فان كلا من أبي حنيفة واصحابه
ومالك واصحابه والشافعى واصحابه وأحمد واصحابه وغيرهم
من الائمة قد رجعوا عن أقوال الى أقوال بما ترجحت عندهم
من شواهد ودلائل وان يكون مؤولا ألا ترى الى مالك رحمه
الله فانه نص في كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه
عن ظاهره وحملوه على أن المراد منه انه حق متأكد قال
الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هو مؤول أى واجب
في السنة أو في المروءة أو فى الاخلاق الجميلة كقول العرب
وجب حقك ثم اخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن
غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف وان

يكون مخصصا أو مقيداً فان أبا حنيفة رحمه الله نص على أن
الاشمار مكروه وحمله الطحاوى على اشمار أهل زمانه وربما
يكون معارضا ولا محالة من وجود المعارضة عند اختلاف
الفقهاء وأما طريق معرفة الاحاديث في هذه الاعصار المتأخرة
فهى سهلة فانها بالاعتماد على الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث
والآثار وذلك بالرجوع الى كتبهم كالصحيحين وجامع
الترمذى وموطأ مالك ومسند الدارمى وسنن أبي داود
والنسائي وابن ماجه وآثار الطحاوي ونصب الراية فى تخريج
احاديث الهداية وتحبير الخبير في تخريج احاديث الرافعى
الكبير لابن حجر ومن يلتحق باصحاب هذه الكتب فى سعة
الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان والعدلة من الأئمة
العارفين باحوال الاحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء
والمتروكين من الرواة فانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا
وضعفوا وفرغونا وأراحونا عن البحث في الاسناد والتفتيش
عن رجاله والبحث عن أحوال رواته وتواترت عنهم كتبهم
وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقوها بالقبول ومن هؤلاء

من التزم اخراج مااتفق على صحته اهل الشأن كالبخاري
ومسلم ومنهم من التزم ماصح عنده كأبى عوانة وابن خزيمة
ومنهم من بين صحيح الاسناد عن حسنه وميز حسنه عن
ضعيفه كالترمذى ومنهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة
وصرح بغيره كأبي داود والنسائي ولا يشترط في الرجوع
الى تلك الكتب والاعتماد عليها أن يكون له بها رواية الى
مؤلفيها بل اذا صحت عنده النسخة منها بمقابلتها على أصل
معتمد غير متهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبها
ويقوم مافيها من الاحاديث الصحيحة حجة على كل مسلم صحابيا
كان أو مجتهدا آخر أو غيرهما ولا سيما اذا كانت النسخة قد
استظهرت باصول متعددة ومجامع متكاثرة وقد قدمنا لك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتبا الى الآفاق وملوك
اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة واداء الامانة اليهم
واقامة حجة الله عليهم وكانت الصحابة متفقين على العمل
والاحتجاج بما في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الخلفاء يقلدون القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون

العمل بها الى آخر ماقدمناه من أن أباجمعة الانصاري رضي الله
عنه قال قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم أجرا منا آمنا
بك واتبعناك قال مايمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم
يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين
لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً مرتين
قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على
ذلك وذكر أنهم أعظم أجرا من هذه الحيثية وأما احتمال
النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد فان ظهر الناسخ وما
يقتضي التخصيص أو التقييد أو التأويل فلا كلام في وجوب
العمل بما ظهر مما ذكر وان لم يظهر شيء مما ذكر فما لايحتمل
النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد هو القسم المختص باسم
المحكم من اقسام نظم الكتاب والسنة والذي يحتمل النسخ
دون الباقي هو المفسر والذي يحتملها جميعا هو النص والظاهر
وكل أقسام النظم مع ذلك توجب الحكم ويجب العمل بها قطعا
وانما يظهر التفاوت بين الاقسام عند التعارض فيقدم المحكم على
غيره ثم المفسر النص ثم النص على الظاهر وأما اذا لم يوجد

معارض فلا يجوز ترد العمل بمجرد الاحتمال وكيف يجوز ترك
العمل بمجرد الاحتمال وقد صرح الحنفية أنه لا يجوز نسخ
الكتاب الا بالمتواتر ولا تجوز الزيادة عليه الا بالمشهور ولا
يجوز شيء منها عندهم بخبر الواحد فاذا كان كذلك فكيف
بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صح عن أبي حنيفة ومحمد
ابن الحسن والحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا
لا يكون أدنى درجة من فتوى الفقيه المجتهد مالم يبلغه الناسخ
وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولي الدليل فانبذوا به الحائط
ومامنا الا له راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يشير
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد [1] ضعيف الحديث أحب
الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته
يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

---

(١) قوله ضعيف الحديث الخ المراد بالضعف مايجوز الاحتجاج به
وهو مقابل الصحيح فالمراد به الحسن لذاته أو لغيره وليس المراد
الضعيف الذي لايجوز به الاحتجاج اهـ منه

ويقول تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) اه
وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وعنه اذا صح الحديث
وقلت فانا راجع عن قولي وقائل بذلك وفي رواية كلما قلت وكان
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى ولا تقلدوني أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب فضائل
الشافعي رضي الله عنه قال ابن كثير هذا من سيادته وأمانته
وهذا قول اخوانه من الأئمة رحمهم الله أجمعين اه ولذلك
قطع القاضي الماوردي وغيره بان مذهب الشافعي رحمه الله
ان الصلاة الوسطي هي صلاة العصر لصحة الاحاديث فيها
وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة
أصحابه انها الصبح عنده قولا واحدا واما الذي روى عن أبي
يوسف رحمه الله من قوله ليس للعامي ان يأخذ بظاهر الحديث
فالمراد منه العامي الذي لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد
واقسام النظم واحكام التعارض من ترجيح وتأويل وتخصيص
ونسخ وليس عنده أهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتأويل
انما يكون غير مضر في قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة

اللفظ وأما اذا احتمل كونه منسوخا في نفس الامر فذلك
ينبغي ان لا يفيد الحكم لانه بنسخه أو تاويله في الواقع خرج
عن ان يكون دليلا ومتى كان فيه هذا الاحتمال سقط به
الاستدلال قلنا ليس الامر كذلك فانهم اتفقوا على ان العمل
بالمنسوخ في الواقع واجب الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ
لا يجب العمل به الا من بعد العلم به وكذلك الحكم في مايوجب
التأويل واستدلوا على ذلك بان تحويل القبلة نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر وذاك
بمسجد بني سلمة فسمي مسجد القبلتين واما أهل قباء فلم
يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني وفي حديث
تويلة بنت أسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم في الظهر فتحول
الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفي الصحيحين عن
ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن
وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشأم فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فمر رجل

من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى
ألا ان القبلة قد تحولت فمالوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا
بالاعادة قال محمد بن الحسن في موطئه وبهذا نأخذ فيمن أخطأ
القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلي الى غير القبلة
ينحرف الى القبلة فيصلي مابقي ويعتد بما مضى وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله اه والامام الطحاوي في الآثار بعد
ان استدل على ان التكلم بما يشبه كلام الناس في الصلاة يفسدها
بحديث معاوية بن الحكم السلمي وغيره وأخرجه مسلم في
صحيحه وأحمد وأبو داود والنسائي وان التكلم بما ذكر كان
مباحا فيها في صدر الاسلام ثم نسخ قال فان سأل سائل عن
المعنى الذي لاجله لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قيل له لان الحجة
لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يامره باعادة الصلاة اه
على ان المنسوخ من الاحاديث في غاية القلة والندرة وقد
جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في ورقات
وقال انه أفرد فيها ماصح نسخه أو احتمل وأعرض عما لا وجه

لنسخه ولا احتمال وقال فمن يسمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس
فيها فهاتيك دعوى ثم قال وقد تدبرت فاذا هو أحد وعشرون
حديثا وذكرها وقال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على أن
من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له
أن يدعها بقول أحد وقال أبو عمر بن عبد البر يجب على كل
من بلغه شيء من الحديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت
عنده مايخصه أو ينسخه اه واذا كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم محجوجين بالحديث الصحيح اذا استبان فكيف
بمن دونهم وعلى هذا اذا تبين ان قول واحد من المجتهدين
مخالف للحديث الصحيح وجب ان يحمل على ان صاحبه لم
يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع تحسينا للظن به فيمن هو
اهله فانا لو فرضنا أنه خالفه لقلة مبالاته ولتهاونه به لاسقطنا
عدالته فلا يقبل قوله ولا روايته واحتمال ان هناك ناسخا
لهذا الحديث أو معارضا أقوى اطلع عليه ذلك الفقيه فخالف
لاجله الحديث احتمال لم يكن ناشئا عن دليل وقد صرحوا
بان الاحتمال المحض الذى لم ينشأ عن دليل لاعبرة به أصلا

كالجرح المبهم واما ان وجدنا حديثا آخر نشأ عنه احتمال أو
كان في لفظ الحديث خفاء كما اذا كان مشتركا أو مشكلا
أو مجملا أو نحو ذلك فمن قدر على ترجيح أحد الحديثين أو
أحد المعاني المحتملة بطريق من طرقه الصحيحة المبينة في
أصول الفقه عمل بما ترجح عنده ومن لم يقدر على ذلك عادت
اليه ضرورة التقليد بقدرها فان قيل قد اشتهر ان الظاهر ان
يكون الحق مع أصحابنا لانهم أعلم وأورع فكيف يصح
لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهاد من دونهم لايبلغ اجتهادهم
ولعل عندهم وجها وجيها ودليلا شافيا لم يقف عليه غيرهم ومعنى
الحديث غامض لايطلع عليه الا واحد بعد واحد قلنا لاشك
عندنا في كونهم أفقه وأعلم وأورع لكن قد صرحوا
أنفسهم بان الواجب على كل مكلف ان يعمل بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ
رتبة الاجتهاد أو بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه أو حصل له
ذلك الحال ولكن اشتبهت عليه المسألة ولم يظفر بدليل عمل
بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما

عجز عن فقه الدليل فيه واضطر الى التقليد اضطرارا ألا ترى
ان أبا حنيفة مع كونه افقه وأورع من غيره عند ابي يوسف
ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وأمثالهم كثيرا ما خالفوه
في مواضع وعملوا بما ظهر عندهم من الادلة ألا ترى الى قول
ابي يوسف اللهم انك تعلم اني لم أجر في حكم حكمت فيه بين
اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكلما أشكل الامر
عليّ جعلت أبا حنيفة بيني وبينك وكان عندي من يعرف
امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وقد صح عن عصام
ابن يوسف أنه مع كونه من اصحاب ابى حنيفة المتمسكين
بمذهبه والقائمين بنصرته كان يرفع يديه عند الركوع والرفع
منه أخذا بحديث ابن عمر في الصحيحين وكان ابو بكر القفال
من اكابر الشافعية يقول للسائل فى مسألة تسأل عن مذهب
الشافعي ام ما عندي ومن هذا القبيل ماذكره صاحب الهداية
في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول ابي حنيفة على
كل حال مع انه صرح بان الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد

او غيرهما وترك قول ابي حنيفة في مواضع وكذلك قاضي خان
فعل مثل ذلك وفي التفصيل طول وبالجملة فقصرهم الفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذي يعجز عن
فقه الدليل ويكون أبو حنيفة عنده أعلم وأورع وما وقع لهم
من افتائهم بقول غيره فلرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف
يدعي من له ادنى مسكة وأقل انصاف ان المكلف اذا لم يكن
مجتهداً ليس أهلا لان يفهم الحديث ويعمل به مثل قوله عليه
الصلاة والسلام مثلا انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وحديث عبادة بن الصامت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا
سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى وامثالها
ويقول هذا المدعى لايعرف هذين الحديثين وأمثالها ولا يفهم
المراد منها الا الفقيه المجتهد ثم يدعي أن غير المجتهد يعرف
ويفهم المراد من قول الفقيه المجتهد مثل قول محمد رحمه الله

في الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب أو بعد الوصية أو قال الا
ثلث ما بقي من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلاثة
بنين فحق الورثة مال وتسع مال ناقص بشيء وثلث شيء وغير
ذلك مما لا يعد ولا يحصى فكيف يمكن لعاقل ان يلزم المكلف
القادر على الفهم أن يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه ويوجب
عليه العمل به مع ما فيه من أمثال هذه الصعوبات ولا يجيزله
أن يفهم الآية القرآنية والاحاديث النبوية فهما صحيحا ويعمل
بها مع ان ذلك مخالف لاجماع الامة كلهم مناقض لصريح
كلامهم فقد صح عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
ومالك والشافعي واحمد وغيرهم وثبت عنهم ثبوتا لا مرد له
ولا شك فيه انهم منعوا عن التقليد من غير ضرورة وأجمعوا
على أنه لا يحل لاحد أن يفتي بقول واحد منهم حتى يعلم من
أين قاله وصح عن عصام بن يوسف قال كنت في مأتم قد
اجتمع فيه أربعة من أصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف
وعافية وآخر فأجمعوا على انه لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا

حتى يعلم من اين قلنا قال الذهبي عصام هذا صاحب حديث
ثبت فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابراهيم بن يوسف
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا
ما لم يعرف من اين قلنا وابراهيم بن يوسف هـذا روى عنه
النسائي وقال ثقـة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الشيخ
قاسم الجمالى فى ترجمته هذه الرواية هي التى حملتني على شرحي
للقدوري الذي ذكرت فيـه من أين اخذوا علمهم وأخرج
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في كتاب حلية الاولياء عن الشافعي
انه قال لمحمد بن الحسن انا كنا لا نعرف الا القليل فلما قدمنا
عليكم سمعناكم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال
عز الدين بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب
فى حكم من الاحكام لم تجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
وذكر الفقيه ابو الليث فى كتاب البستان لا ينبغي لاحد ان
يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا ويعلم معاملات
الناس فان عرف أقاويل العلماء ولم يعرف حجة كل واحـد
منهم على مذهبـه فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين

اخذ هو مذاهبهم وانتحلها قد اتفقوا على الحكم فيها فلا بأس
عليه ان يقول فيما اتفقوا على جوازه هذا جائز وفيما اتفقوا
على عدم جوازه هذا لا يجوز ولكن يكون قوله على سبيل
الحكاية عنهم ناسبا ذلك الحكم اليهم واذا كانوا قد اختلفوا فى
حكم المسألة فلا بأس ان يقول هذا جائز فى قول فلان ولا
يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قول بعضهم فيجيب
به الا اذا عرف حجته وقال فى الروضة وغيرها الحادثة الواقعة
او الحكم الواقع او الفريضة المفروضة اذا كان لها ذكر في
كتاب الله تعالى ولم يعرف العباد معنى الآية يعنى العلة والحكمة
التى من أجلها شرع الله الحكم بالآية يجوز ان يعمل بالآية
وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (فمن
شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم
الربا) فانه يقلد الآية ولا يشتغل بالمعنى أن الله لم اوجب الصلاة
ولم احل البيع وحرم الربا وأجمعوا على ان تقليد قوله عليـه
الصلاة والسلام جائز مثل قوله عليه السلام الفجر ركعتان وقوله
في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين من الشياه شاة وان

لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجمعوا على ان
تقليد قول التابعين وسائر الناس لايجوز ما لم يعرف معناه لماذا
قاله ولا ينبغي ان يقول قال فلان من التابعين او الفقهاء كذا
فانا اعمل به الا اذا عرف حجته التي من اجلها قال هذا القول
واختلفوا في تقليد قول الصحابي فقال علماء الحنفية في ظاهر
الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة تقبل ويعمل بها متى
نقلت الينا بطريق صحيح وان لم نعرف لماذا قالوها حتى روى
عن ابي حنيفة انه قيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف
قولك قال اترك قولي لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر
الرسول يخالف قولك قال اترك قولي بخبر الرسول فقيل له اذا
كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابي
فقيل له اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي
رجلا فانا رجل اه فان قيل هذا البيان الذي ذكرته ينافي ما صرح
به غير واحد من ان عصر الاجتهاد قد مضى وانقرض أهله
منذ زمان طويل وان دليل المقلد هو قول المجتهد ويجب الصلابة
في المذهب والمنتقل من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم ويعزر

فبدونهما بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الحنفية ان
القاضي اذا قاس مسألة على اخرى وحكم فظهر رواية ان الحق
بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى
المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس من أهل الاجتهاد
في زماننا والمدعي آثم بأخذ المال وقال الغزالي من الشافعية
في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم أهل
العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبه فلو
ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه وليس له الفتوى
بغيره وما يشكل عليه يلزمه أن يقول لعل عند صاحب مذهبي
جوابا عن هذا فاني ليست مشتغلا بالاجتهاد في أصول الشرع
وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم
المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط
الاحكام من ادلتها فهذا لا شك في انه اذا اجتهد مأجور
لكن يعسر وجوده بل انعدم في هذا الزمان وثانيهما مجتهد
في مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان
وشرط هذا أن يتحقق أصول امامه وادلته وينزل احكامه

عليها فيما لم يجده منصوصاً في مذهب امامه وأما ما وجده
منصوصاً فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد
كفى مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك وأما ان اختلف
قول امامه فهناك يجب عليه البحث فى الأولى من القولين
على أصول امامه اه وقد اختلفت آراء المتأخرين من أصحاب
الشافعي في أن الغزالى وشيخه أبا المعالى الجويني والروياني
من أصحاب الوجوه فى المذهب أم لا مع قول الروياني
لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدرى ولما ادعى
السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه
ورموه عن قوس واحد وأنكروا عليه دعواه وكتبوا
اليه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه
الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب
واعتذر بان له شغلا يمنعه عن النظر في ذلك فاذا ظهر نزول
حال أولئك وتقصيرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم
باكثر من ذلك قلنا الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفيده من الحكم

من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر
ولا يجوز العدول عن مقتضاها الا لضرورة العجز مقدرا
ذلك بقدر الضرورة ولذلك صرح غير واحد من العلماء ان
الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض
هذه النشأة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء أهله
دعوى لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع
ولا قياس فهي دعوى باطلة عاطلة قال محمد بن عبد الكريم
الشهرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية
والوقائع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه مايتناهى فالاجتهاد
والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد اه
وكلام الغزالي انما كان منه على طريق الالزام على معاصريه
في خوضهم على المناظرات طلبا للمال والجاه وقد صرح صاحبه
الفقيه أحمد بن على بن برهان بان القاضى لا يلزمه التقيد بمذهب
ورجحه النووي وكلام القرطبي في المجتهد المطلق الذي ينشىء
مذهبا خارجا عن جميع مذاهب من تقدمه من المجتهدين
في الاصول والفروع وذلك متعذر بلا شبهة على مايأتي وكلام

الخلاصة محمول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجود المجتهد المطلق في ذاته بل على عدم وجدانه في تلك الازمنة وهو مبني على الاستقراء الناقص وما يدريهم باحوال البلدان النائية والازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون الغزالي والجويني والروياني والسيوطي مجتهدين ان لا يكون مجتهد غيرهم لو سلم أنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وقد قال ابن الرفعة لايختلف اثنان في ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد اه وابن عبدالسلام من رجال المائة السابعة وابن دقيق العيد مات سنة اثنين وسبعمائة والكمال ابن الهمام ليس شأوه دون شأوهما وقال العز قد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان قيل بعد مائتين من الهجرة وقيل بعد الشافعي وقيل بعد الأوزاعي وسفيان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويأخذ الاحكام وان لا يفتي احد بما فيهما الا بعد عرضه على قول مقلده فان وافقه حكم وافتى والا رده وهذه اقوال فاسدة فانه ان وقعت

حادثة غير منصوصة أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا الا صاحب هذيان اه وكيف يسوغ لاحد شم رائحة الفهم وأوتي قسطا ولو قليلا من العلم ان يقول باقفال باب الاجتهاد وانقراض عصره وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده في أي عصر كان وقد قرر أئمة الدين سلفا وخلفا ان الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية بالاجماع وقرروا أيضا ان الاحكام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم صارت محكمة لاتقبل النسخ بحال من الاحوال وقرروا أيضا ان الاجماع الذي يكون حجة هو اجماع مجتهدي الامة في عصر على حكم شرعي وحينئذ فما هو الدليل الذي ينسخ فرضية الاجتهاد بعد تقريرها في كل عصر ان كان الدليل من الكتاب أو السنة فهما لا يكونان الا بطريق الوحي ولا وحي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتي يجيء الناسخ منهما وان كان الدليل هو الاجماع على اقفال بابه وانقراض اربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به كيف يتحقق اجماع مجتهدي الأمة الذي هو حجة والمفروض

في زعمه انقراضهم واجماع غيرهم ليس بحجة على ان الاجماع
الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ماهو الحق
وانما اذا اجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعا
علي وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وان لم نقف عليه
والفرض انه لا دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على
انقراض الاجتهاد بل الدليل منهما ومن الاجماع على انه فرض
كفاية الى ان تقوم الساعة ولو خلا عصر من وجود مجتهد
أثم أهله جميعا وان الدليل هو القياس فحجية القياس تتوقف
على أن يكون له أصل يقاس عليه يكون منصوصا عليه في
الكتاب أو السنة أو مجمعا عليه وقد علمت أنه لا يوجد كتاب
ولا سنة ولا اجماع يدل واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد
لا بمنطوقه ولا بعلته حتى يمكن القياس على ان القياس في
ذاته لا يصح ولا يقوم حجة في مقابلة النص أو الاجماع فضلا
عن ان يكون ناسخا لشيء منها وقد تعقب الشيخ محمد
سرى الدين في رسالته في التقليد كلام العز فقال هذا كلام
لا يلتفت اليه ولا يجوز أن يعول عليه ولو فتح هذا الباب

لترتب عليه ماترتب فقد استولى على الناس ما استولى من
الجهل المركب فيدعى كل غبي جهول رتبة الاجتهاد ويأخذ
كل أحد في الحوادث بحكم يزعم أنه حكم الله فيها ويختل نظام
الشريعة وينشأ منه مذاهب لا تكاد تتناهى وتشتعل نار الفتن
ويفعل الحكام ماشاؤا تمسكا برأي واحد من أولئك الجهلة
نعوذ بالله من ذلك اه قال الفتالى على الدر المختار وهو في
غاية الحسن ووفق ابن عابدين بين ماقاله العز وبين ماقاله سري
الدين فقال في بعض رسائله وأقول ماقاله العز محمول على جواز
وجود المجتهد في ذاته وما قاله سرى الدين محمول على وجود
مجتهد يحدث مذهبا غير مذاهب المتقدمين وأنه اذا أحدث
مذهبا غير موافق لمذهب واحد منهم يجب القطع ببطلانه
كما يشعر بذلك تعليل كل منهم ويصرح بما ذكرناه ماذكروه
في اتباع المجتهدين الذين الحقوا بهم قال ابن المنير والمختار
أنهم مجتهدون ملتزمون أنهم لا يحدثون مذهبا أما كونهم
مجتهدين فلأن أوصاف الاجتهاد قائمة بهم واما كونهم ملتزمين
ان لا يحدثوا مذهبا فلأن احداث مذهب زائد بحيث يكون

لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر
الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب نعم لايمتنع
عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه
في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد
لكمال نظر من قبله اه وقال الطحطاوى بعد نقله كلام ابن
المنير ويدل له مانقله في الدر المختار عن الاشباه من أن علم
الفقه نضج واحترق لان حوادث الخلائق على اختلاف
مواقعها وشتاتها مرقومة بعينها أو بما يدل عليها بل قد تكلم
الفقهاء على أمور لاتقع أصلا أو تقع نادرا واما مالم يكن منصوصا
فنادر وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث
عن محله أو عما يفيده مماهو منصوص بمفهوم أو منطوق اه
قال ابن عابدين عليه في هذا الموضع ويقال المراد بالفقه مايشمل
مذهبنا وغيره فانه بهذا المعنى لايقبل الزيادة أصلا فانه
لايجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة اه لكن
تخصيصه المذاهب الأربعة يخالف ماتقدم نقله عنه في بعض
رسائله وما قاله الكمال بن الهمام في التحرير وفتح القدير

وغيره في غيرهما من ان مذهب المجتهدين على العموم سواء
وان الموجب لمنع احداث قول زائد كون ذلك القول المحدث
خارقا لاجماع المجتهدين قبله والاجماع لايختص بأئمة المذاهب
الأربعة كما لايخفى وسيأتى لهذا بقية ولا ينافي ماقاله ابن المنير
ونقله الطحطاوى عن الدر المختار ماقاله الشهرستانى من
ان النصوص متناهية والوقائع لاتتناهى الى آخر ماتقدم
لان كلام ابن المنير وما نقله الطحطاوى محمولان على القواعد
والاصول وعلل الاحكام التى دونها الفقهاء فانها لاتقبل المزيد
يرشدك الى هذا قول ابن المنير فلان احداث مذهب زائد
بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد
المتقدمين متعذر الى آخر ماسبق وما قاله الشهرستانى محمول
على أحكام الوقائع الجزئية المتجددة بتجدد الاشخاص والاحوال
والازمان وهى لاتتناهى يرشدك الى هذا قوله النصوص متناهية
والوقائع لاتتناهى الى آخر ماتقدم عنه ومما أوضحنا تعلم
جليا ان لاخلاف بين العلماء المعول عليهم في عدم إقفال باب
الاجتهاد وأن من قال باقفال بابه وانقراض أربابه فانما

اراد ذلك بالمعنى المذكور لامطلقا وحينئذ يكون ذلك مبنيا
على قاعدة أصولية قد اتفقوا عليها وهي ان احداث قول خارج
عن جميع مذاهب جميع المجتهدين المتقدمين على المحدث
لهذا القول بحيث يكون ذلك القول المحدث خارقا لاجماع
من قبله لا يقبل بل يقطع ببطلانه لان خرق الاجماع
لايجوز بل يحرم لانه حجة قاطعة يجب عليه العمل بها ويحرم
عليه مخالفتها لانه أحد الادلة الاربعة التى يجب على كل مجتهد
ان يعمل بها في أحكام الشريعة واراد هذا الفريق أيضا أنه
لايجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في كل المسائل أو في
بعضها ممن استولى عليهم الجهل المركب ان يجتهدوا ويقولوا
على الله الكذب قال تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم ان
السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وهذا
لايمنع من وجود المجتهد في ذاته في جميع مسائل الفقه أو
في بعضها لان الحق أن الاجتهاد يتجزأ ومن قال بعدم اقفال
بابه وعدم انقراض أربابه انما اراد ذلك بالنظر الى ذات الاجتهاد
في كل المسائل أو بعضها واما قولهم دليل المقلد قول المجتهد

فمعناه ان العاجز عن فقه الدليل الشرعى المضطر الى التقليد
ليس عنده دليل يرجح الفعل على الترك أو العكس سوى
قول المجتهد الذي يقلده وينتحل رأيه وليس معناه ان غير
المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز له التمسك بالادلة اذا
كان قادرا على أخذ الحكم منها كما انه ليس معناه أن قول
المجتهد أحد الادلة الشرعية لانهم أجمعوا على أن الادلة
تنحصر في الاربعة وقول المجتهد ليس واحدا منها ومن قولهم ان
الاجتهاد يتجزأ كما هو الحق تعلم أنه ليس من ضرورة ان لا يكون
مجتهدا مطلقا أن يكون مقلدا بل قد يكون مجتهدا في بعض المسائل
على أنه لا يلزم من أنه غير مجتهد أصلا ان يكون مقلدا فيما يقدر
على فهمه من الدليل الشرعى واما ما نقله بعضهم عن كتاب
تحرير الاصول من أنه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب
مخالف للمذاهب الاربعة فهو نقل غير صحيح فان المذكور
في التحرير هو ما نقله عن كتاب البرهان لابى المعالى الجوينى
أن اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد أعيان الصحابة
بل يلزم ان يقلدوا من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا

ثم قال وعلى هذا فما ذكره بعض المتأخرين يعني ابن الصلاح
من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم
وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم لانقراض اتباعهم اه
قال ابن أمير حاج في شرحه عليه وحاصل هذا أنه امتنع تقليد
غير هؤلاء الاربعة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق
الثبوت لا لانه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لا خلاف بين القولين في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب
عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا وقال العز ايضا اذا
صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم تجز
مخالفته الا بدليل أوضح من دليله اه وقد تقدم فانظر الى
هذا الناقل عن التحرير كيف افترى عليه ونقل عنه ماليس فيه
وادعى انعقاد الاجماع وحمله على الاجماع الشرعي الذي هو أحد
الادلة الاربعة ثم نسبه الى ابن الهمام وكيف يعقل حصول
الاجماع على ما ذكر مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين
والواجب على كل منهم أن يعمل بما أدى اليه اجتهاده ولو
خالف مذهب الائمة الاربعة فكيف يجمعون على عدم العمل

بمذهب مخالف للاربعة كيف وقد اعترضوا على ما في البرهان
وما ماثله بان ما ذكره لا يوجب تقليد الاربعة لا غير لان
من عداهم سبر ايضا ووضع ودون كما دونوا ان لم يكن اكثر
فكيف لا يجوز اتباعهم اذا نقلت مذاهبهم بطريق صحيح
والحق ان هذه النقول غير صحيحة لما مر من الادلة
وتصريحات الائمة انفسهم فكيف تصح هذه الدعوى وكيف
وقع هذا الاجماع الذي ادعاه ذلك الناقل بل الاجماع انعقد
على خلافه من أن الاجتهاد فريضة قائمة الى قيام الساعة وان
الواجب على كل مجتهد ان يعمل بما ادي اليه اجتهاده وعلى
من قلده ايضا وقد قال ابن الهمام نفسه في فتح القدير لا دليل
على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزام نفسه ذلك قولا أو فعلا
بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والسؤال انما
يتحقق عند الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب العمل به والغالب ان مثل هذا يعني منع الانتقال الزامات
منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة

يقول مجتهد أخف عليه وانا لا ندرى ما يمنع هذا من النقل
أو العقل فيكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من
قول مجتهد مسوّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته اه وقال
العراقى انعقد الاجماع علي ان من اسلم فله ان يقلد من شاء
من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ان من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن
ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل اه وقد
ضبطت وسبرت مذاهب جماعة من الائمة المجتهدين سوى
الاربعة ولكل واحد منهم اصحاب ينتحلون مذهبه وأتباع
يعملون به فالخلفاء العباسيون كانوا يعملون بمذهب جدهم
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من غير نكير من العلماء
وقد جمع فتياه حفيد المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن
موسى بن يعقوب قال في الهداية والكافي وغيرهما والناس
يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما لامر بنيه

الخلفاء فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب
جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضى الله عنه اه ومن
المذاهب المضبوطة مذهب سفيان الثورى وكان من اتباعه
ابو نصر بشر بن الحارث المعروف بالحافى كما نقله الحافظ الذهبي
وفي الاحيا للغزالى عدّ الفقهاء الذين كثر اتباعهم خمسة وعد
منهم سفيان الثوري ومنها مذهب ابي ثور ابراهيم بن غالب
الكلبي ومن اتباعه الحافظ أبو العباس حسن بن سفيان
النسوي وسيد الصوفية جنيد بن محمد البغدادي ومنها
مذهب داود بن علي الظاهري ومن اتباعه الشيخ أبو محمد
روين بن محمد البغدادى من طبقة جنيد مات الاثنان فى سنة
ثلاث وثلاثمائة ولا يزال لداود الظاهرى اتباع ومذهب
مدون الى يومنا هذا ومنها مذهب محمد بن جرير الطبرى
المفسر المؤرخ ومن اتباعه ابو الفرج معافا بن عمران النهرواني
مات سنة تسعين وثلاثمائة ومنها مذهب ابي بكر محمد بن
خزيمة النيسابوري ومن اتباعه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج
السجزى العدل مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ولغيرهم من

العلماء مذاهب مستنقلة اختاروها وعملوا بها ومعني وجوب
الصلابة في المذهب هو وجوب الثبات على الطريقة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم
من أئمة الدين والسلف الصالحين من اتباع الكتاب والسنة
والاجماع والقياس في موضعه على ما بيناه من قبل لا التزام
مذهب فقيه واحد والتقيد به والتعصب له من غير قيام دليل
يوجب ذلك ومن يتعصب لواحد من الائمة دون الباقي ويرى
ان قوله هو الصواب ويجب اتباعه ورد قول غيره وان ظهرت
قوته ونهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد
من الصحابة كالروافض والخوارج والنواصب وغيرهم من
أهل البدع والاهواء وقال الرافعي وغيره لا واجب الا ما
أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس
ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه يأخذ كل
ما يأتي منه ويرد غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا على انه
لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى الا
بقوله اه قال ابن أمير حاج في شرح التحرير وقد انطوت

القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب
ولو تمذهب به لعدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب
على حسنه ولا يعرف فتاوى امامه وأقواله ودعواه بانه حنفي
أو شافعي كقوله أنا فقيه أو نحوي وكيف يصلح له الانتساب
الا بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعني من
كل وجه اه وكيف يتخيل صحة ذلك والكلمة الشائعة بين
الامة من قولهم اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
تشهد عليه بخلافه فانه لو جعل اتباع الواحد واجبا كان تضييقا
واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيه شيء من التخفيف
والتوسعة لان من قلد أباحنيفة مثلا لو الزمناه به لا يكون له
توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك وآخرين
لاحمد وانما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلد لكل مجتهد
في المسألة الخلافية التي سوغ فيها الخلاف قال الشيخ أبو يزيد
البسطامي رحمه الله اختلاف العلماء رحمة الا في تجريد التوحيد
ذكره القشيري في رسالته وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله
في الفتوحات ونحمد الله جعل ذلك رحمة لنا لولا ان الفقهاء

حجرت هذه الرحمة على العامة بالزامهم مذهب شخص معين
لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة
ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة في نازلته في مذهب عالم
آخر اقتضاه اجتهاده وشددوا في ذلك ثم قال والذي وسعه
الشرع لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء
بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه الى غيره والحجر
عليه فيما لم يحجر الشرع وأما الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد
ابن حنبل والشافعي رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك مافعله واحد
منهم قط ولا نقل عنهم أنهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدني
فيما افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا اه وقال ابن العز في
التنبيهات على مشكلات الهداية من يتعصب لواحد معين غير
الرسول عليه السلام ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه
دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب والا قتل
لجعله بمنزلة النبي المعصوم اه غير ان القول بكفره غير ظاهر
ولعل المراد منه التشنيع وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
على أحد اتباع مجتهد معين على أن العمل بمقتضى الأدلة

الشرعية والتمسك بها ليس من الانتقال من مذهب الى مذهب
في شيء بل ذلك اتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وهو مذهب الجميع ولو سلمنا جدلا ان ماذكره
المتأخرون من التشديد في حق من انتقل من مذهب الى مذهب
صحيح مبني على حجة فالواجب حمله على من ينتقل عن مذهبه
بالكلية بلا برهان يدعوه الى ذلك ويحمله عليه ويرجح
ما انتقل اليه على ما انتقل عنه بل كان انتقاله لمجرد التهاون
وعدم المبالاة اولاتباع هوى النفس وشهواتها كما قيل في
وجيه الدين بن مبارك ابن سعيد الواسطي المعروف بابن
الدهان النحوي الضرير أنه كان حنبليا انتقل لمذهب الشافعي
ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه
تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية
لان شرط صاحبها ان لا يوظف بها الا شافعي وفي ذلك
يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريتي

ومن مبلغ عني الوجيه رسالة
وان كان لا تجدي اليه الرسائل

تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل
وذلك لما أعوزتك المآ كل

وما اخترت رأي الشافعي تدينا
ولـكن ما تهوى الذي منه حاصل

وعما قليل أنت لاشك صائر
الى مالك فافطن بما انت قائل

فان الانتقال من مذهب الى مذهب لا للتخفيف على نفسه ولا للترجيح بل لاتباع الهوى والاغراض الفاسدة والشهوات الرذيلة مستقبح واما الانتقال لغرض صحيح فلا بأس به فقد انتقل الامام أبو جعفر الطحاوي وأبو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابوري من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وعكس أبو جعفر الترمذي وأبو المظفر السمعاني وأبو العباس أحمد بن محمد الشمني وانتقل أبو عبدالله محمد بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي من مذهب مالك الى مذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات على العكس وانتقل أبو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادي وأبو المظفر

يوسف ابن فرغلي سبط ابن الجوزي من مذهب أحمد بن حنبل الى مذهب أبي حنيفة وابو العلا بن حسين بن محمد الفراء بالعكس ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن زكريا بن فارس الهمداني اللغوي من مذهب الشافعي الى مذهب مالك وعكس عبدالعزيز بن عمران الخزاعي وأبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد وانتقل أبو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ من مذهب داود الظاهري الى مذهب الشافعي وانتقل أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ وأبو هاشم أحمد ابن محمد بن اسماعيل المصري الزاهد بالعكس وانتقل أبو بكر ابن احمد البغدادي الخطيب وسيف الدين الامدي من مذهب احمد الى مذهب الشافعي وعكس الحافظ شمس الدين أبو عبدالله الذهبي وكثير غير هؤلاء من كبار العلماء والفضلاء الابرار قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لاغراض صحيحة فان قلت قد صرحوا بان الظاهر ان الحق مع أصحابنا وان المفتي لا يخالفهم فيما أفتوا فان اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وبان

مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ
يحتمل الصواب وفي الاصول الحق هو مذهبنا ومذهب المخالف
باطل قطعا فكيف يسوغ الانتقال من مذهبنا الى مذهب
آخر قلنا ان المقلد هو من يتبع غيره في قول أو فعل من غير
أن يكون عنده حجة ولا دليل يأخذ به سوى تقليد امامه
وليس من ضرورة الزام هذا المقلد العاجز بالتقليد لعجزه ان
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولكن كان قادراً على فهم الكتاب
والسنة فهما صحيحا لا يجوز له العمل بالكتاب والسنة ومقتضي
الأدلة فلا وجه للحجر عليه كما تقدم ونحن نسلم أن المفتى
لايخالف اصحابنا الثلاثة ومن في طبقتهم لكن اذا استفتاه
المقلد لهم عن مذهبهم بل اذا استفتاه المقلد لأبي حنيفة وجب
عليه أن يفتيه بمذهب أبي حنيفة رحمه الله وحده اذا صح عنه
قول في الحادثة على رأي بعض العلماء بناء على ظن المستفتى
ان اجتهاد غير أبي حنيفة لا يبلغ اجتهاده لأنه مقلد له ولا
دليل عنده سوى قوله حيث اضطر الى تقليده لغلبة ظنه ان
الحق معه ونقول ان مذهبنا في الفروع الثابتة بالنظر الصحيح

والقياس ويدخل من الظنون والاراء كثيرا ما يقع فيه اختلاف
العلماء ويتردد قولهم بلا شبهة بين الصواب والخطأ فهو صواب
في ظننا فقط والا لما اتخذناه مذهبا لنا ولما صح تقليده لمن قلده
فان من اتخذه مذهبا وهو قادر على النظر في الدليل لا يتخذه
الا وهو يعتقد أنه حق وصواب عنده وفي ظنه وأما المقلد
العامي الذي لا مذهب له فجميع مذاهب المجتهدين المدونة عنده
سواء فله أن يعمل منها بأي مذهب شاء وجميعها صواب عنده
يجوز العمل به كما يؤخذ من كلام الكمال المتقدم فان قلت قد
ذكر علماؤنا أن الكتب الخمسة التي هي كتب ظاهر الرواية
وأصول المذهب كالأخبار المتواترة أو المشهورة وان المتون
كالنصوص وما سواها كاخبار الآحاد فكيف يكون الامر
كما ذكرت قلت نعم قالوا ذلك وليس وجه الشبه فيما ذكر كما
فهمت بل ان وجه الشبه هو النقل عن مؤلفيها فالكتب الخمسة
كالاخبار المتواترة أو المشهورة في نقلها عن محمد بن الحسن
رحمه الله بالتواتر أو الشهرة لا في كونها حقا يجب اتباعه على
سائر المكلفين وقائلها معصوم عن الخطأ وليس معنى قولهم

المتون كالنصوص انها كالأيات القرآنية أو الاحاديث النبوية
في القوة والحجية ووجوب العمل والتمسك بها على كل أحد
بحيث يضلل من أعرض عنها وخالفها بل معنى ذلك أن المتون
المعتبرة وضعت لجمع أقوال صاحب المذهب دون غيرها
فالمذكور فيها بمنزلة صريح المروى عن أبي حنيفة ولذلك
تري أصحاب المتون المعتبرة اذا ذكروا قول غيره ذكروا قوله
أولا في صورة الاطلاق ثم يذكرون قول غيره فيقولون
وقال ابو يوسف أو محمد أو زفر كذا ونحو ذلك فينسبون
قول المخالف اليه ولا يطلقونه لأنهم لو أطلقوه لحمله الناظرون
فيها على أنه قول صاحب المذهب وكان خطأ ألا تري أن
البخاري ومسلما رحمهما الله لما التزما في صحيحيهما ايراد الاحاديث
الصحيحة التى اتفق عليها الحفاظ وتجريدها عن غيرها ولذلك
ارتفع شأنهما وتلقتهما الامة بالقبول اعترض عليهما غير واحد
من النقاد كأبى جعفر الطحاوى وغيره في احاديث بانها ليست
على شرطهما مع أنها صحيحة وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهما
بالنظر الى الاقتصار على ما التزماه وترك الاحاديث التي صحت

بلا ريب فانهما لم يخرّجا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى
مع كونه ثقة ثبتا حجة لأن مالكا رضى الله عنه تكلم فيه بما
تكلم وان كان الصحيح ان مالكا رجع عن الطعن فيه وأما
مذهبنا في الاصول في باب العقائد وغيرها فهو ما نطق به
الكتاب ومتواتر السنة مع الثبات على حدود الشرع في اثبات
ما أثبته ونفي ما نفاه والسكوت عما عداه من غير زيادة على
ما يعطيه ولا نقصان عما يفيده ولا تجاوز الى ما وراءه على ما قررنا
في القول المفيد في التوحيد وقرره علماء الساف وليس المراد
من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيرون من علماء الكلام ممن
قسموا أنفسهم الي ماتريدية واشاعرة ومعتزلة وحنابلة وكرامية
وغيرهم من الآراء الركيكة والاقوال السخيفة مما خالفوا فيه
الساف وتعسفوا فيه وجعلوا به الحنيفية السمحة والدين الذى
هو يسر لا عسر فيه ولا حرج في غاية الصعوبة لا يقدر على
التدين به الا الافراد القليلون والله ورسوله يشهدان على
خلاف ذلك فلا شك ان مذهبنا في العقائد وما يتبعها على الوجه
الذى قررنا حق لم يخالف فيه أحد ولا يجوز لاحد أن يخالف

فيه فكان ما يخالفه باطلا بلا شبهة سواء كان القائل به فلسفيا
أو كلاميا أو غيرهما ثم اعلم ان الله تعالى قال (اتبعوا ما أنزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال سبحانه (أم لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال عز من قائل (فاسألوا
أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقال (ولو ردوه الى الرسول
والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقال (ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ماتولى ونصله جهنم) وآيات كثيرة كلها ناطقة بوجوب
اتباع ما أنزل الله وان مايشكل علينا يرد الى سنة رسول الله
وأولى الامر الذين يقدرون على علم ما أشكل بالاستنباط وانه
لايجوز مشاقة الرسول ومخالفته واتباع غير سبيل المؤمنين
وأخرج مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين ان هذا العلم
دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وفي الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايقبض العلم ينتزعه انتزاعا من
قلوب العلماء ولكن يقبض الله العلماء حتى اذا لم يُبق عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلو وأضلوا

وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)
وقال (ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مسئولا) فمن هذه الاحاديث والآيات
وجب أن لايعمل الا بما يفيد اليقين المطابق للواقع الذي
لايحتمل النقيض لأن الظن ليس داخلا في مسمى العلم وقد
أوجب الله علينا العلم قال تعالى (مالهم به من علم ان هم الا
يظنون) فاثبت الظن بعد نفي العلم لكن الادلة الاخرى قد
تواترت دالة على أن المراد من العلم في باب العمليات مايشمل
الظن الحاصل من طريقه المعتبر في نظر الشارع على حسب
ماعينه وبينه وقال تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها) فالقادر
على فقه الدليل يعمل به لأنه في وسعه والعاجز عن فقه الدليل
وتعقل الحجة غاية طاقته تحصيل الظن بتقليد مجتهد ورع في
ظنه فيجب عليه أن يقلد مجتهداً عند العجز للضرورة عملا
بما أوجبه الله عليه حسب طاقته وعلى ذلك نقول ان نقل الشريعة
اما باصلها المنصوص عليه واما بفرعها المستنبط منه فالاول
آيات القرآن واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويلحق

بهما في كونه حجة أقوال الصحابة فيما لا يكون للرأى فيه
مدخل عند أبي حنيفة رضى الله عنهم اجمعين حملا لفتواهم على
سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعدهم عن المجازفة
والتقول في دين الله فالقرآن متواتر معلوم لدى كل مسلم وأما
الاحاديث فطريق معرفتها في الاعصر الماضية كانت الرواية
واخذ العدل عن العدل وأما في هذه الاعصار المتأخرة فطريق
معرفتها الاعتماد على كتب الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث
والرجوع اليها وأخذها عمن يوثق به من علماء العصر لأن
اصحاب تلك الكتب جمعوا فيها الاحاديث ودونوها وأراحونا من
التفتيش عن أحوال الاسناد وتواترت كتبهم عنهم أو اشتهرت
واستبان الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع
والثاني أقوال الفقهاء المجتهدين وكبار العلماء المتبحرين في علم
الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات عن هؤلاء دائرة
بين صحيحة يجوز الاعتماد عليها وسقيمة لا يعتد بها فوجب على
الناس أن ينظروا في دينهم نظرهم في أموالهم فكما أنهم لا
يقبلون في معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها وانما
يـ

يختارون الطيب الجيد لا يقبلون من الروايات الحديثية والاقوال
الفقهية الا ما صح وثبت رواية ودراية فان اعتقاد مالا دليل
عليه واتخاذه دينا منهي عنه كما دلت عليه الآيات المتقدمة فلا
يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه فان الكتب
المتداولة في زماننا هي كتب جمعها ضعفاء الرجال من المتأخرين
من أطراف الحواشي واثبتوا فيها ما تصرفوا فيه بآرائهم أو
آراء أمثالهم على غير بصيرة ولفقوها من أقوال مبنية على
ابحاث ممن نصب نفسه مفتيا وسمى نفسه عالما وقد غلب الجهل
وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة فالمستور فيما بعدها في حكم
الفاسق بمقتضي هذه الغلبة وهذا الشيوع فلا يؤخذ بقول
احد من هؤلاء الا من بعد الكشف عن حاله والتحقق من
عدالته والوثوق به ولذلك قال القاضي الامام ابو زيد الدبوسي
رحمه الله في الامد الاقصى ما ضلت أمة ممن مضى قبلنا الا
باتباع آرائهم وفساق علماء دهورهم ونبذ الكتاب والسنة وراء
ظهورهم وقد اشتهر عن الامام ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله
بل تواتر معناه وتبعه من جاء بعده وتلقاه أنه قال قد استقر

رأى الاصوليين أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن
يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل
أن يذكر قول المجتهد كابى حنيفة على جهة الحكاية فانه لا
يفتى الا المجتهد وهو الفقيه اه فعرف ان ما يكون في زماننا
ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق
نقله عن المجتهد باحد أمرين اما أن يكون له سند فيه الى
المجتهد أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي قد
اشتهر ان مافيه منقول عن المجتهد وذلك مثل كتب محمد بن
الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للائمة المجتهدين المعروفين
بالفقه والعدالة والثقة في الرواية لان ما بهذه الكتب بمنزلة
الخبر المتواتر أو المشهور عنهم ولذا قال ابن الهمام فعلى هذا
لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل عزو ما فيها
الى محمد ولا ابى يوسف لانها لم تشتهر فى عصرنا في ديارنا
نعم اذا وجد في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط اه
فاذا كان الحال فى النوادر ذلك فبالاولى لا يصح عزو ما فى
كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها الى المجتهدين

لانها مع خلوها عن الاسناد وعرائها عن الدليل لم ينسب
غالب ما فيها الى أئمتنا الثلاثة ومن يحذو حذوهم في الفقه
والاجتهاد والثقة ولا التزم أربابها أن يخرجوا ما بكتبهم عن
أئمتنا فقط بل ان ما تضمنته من أقوالهم فى غاية الندرة وما
عداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة
لم يعرف حالهم ولم تثبت عدالتهم وكثيرا ما غيروا عبارات
المتقدمين بافهامهم فنسبوا اليهم ما لم يقولوا به كما علمته مما
تقدم فى ثبوت الاهلة* والفقاهة ملكة راسخة وبصيرة كاملة
يتمكن بها من قامت به من الاطلاع على اسرار الشريعة اطلاعا
تاما ومن استنباط الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية الشرعية
التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وصاحب تلك
الملكة والبصيرة هو الفقيه المجتهد على الحقيقة وفقه ابي حنيفة
رضي الله عنه وسائر الأئمة وكبار الصحابة والتابعين من هذا
القبيل واما من يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها التفصيلية
ويعلم كيف أخذها المجتهد لكن لم تحصل له تلك الملكة فهو
العالم بالفقه وهو الفقيه بمعنى صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة

والفن المدون بمسائله وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى
واما الذي يحفظ المسائل الفقهية لا عن أدلتها فليس بفقيه
أصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم وهذا هو غالب حال القرون
المتأخرة المشتغلين بممارسة الفقه بمعنى الفن المدون وهؤلاء
لايقبل منهم قول بعد كونه معلوم العدالة الا بشرطين (الاول)
ان يكون متمكنا من فهم كلام الفقيه الذى حفظ مسائل
مذهبه (الثاني) ان يحكى عند الاستفتاء جميع الاقوال المختلفة
للمجتهدين متى اختلفوا وكان حافظا لها وقال ابن الهمام وعندي
أنه لايجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان
المقلد له ان يقلد أي مجتهد شاء فاذا ذكر قول واحد منهم
فقلده المستفتي حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالاخذ بما
يقع في قلبه انه الصواب أولى والا فالعامى لا عبرة بما يقع
في قلبه من صواب الحكم وخطئه اه * واما الفرقة الثانية
وهى التى تعرف المسائل الفقهية بأدلتها وتقدر على سبر الادلة
والترجيح بدون ان يكون لها ملكة الاستنباط فعليها ان
تعمل بما يترجح لديها بمقتضى فهمها في الدليل والافتاء بذلك

الا اذا كان المستفتي يريد مذهبا معينا فيتعين الفتوى بما
يريده السائل وعلى كل حال فتى حكى في الفتوى قول غيره
فالشرط هو ماسبق وما قاله الكمال هو المتعين لانه الموافق
لما هو التحقيق من عدم وجوب التزام مذهب معين واما
الكتب المصنفة في الفقه على اختلافها من متون وشروح
وفتاوى وغير ذلك فقد اتفقت في بيان حالها كلمة المتقدمين
والمتأخرين على معنى واحد وان اختلفت العبارات فقال
المتقدمون لايصح عزو مافي النوادر الى ابي حنيفة ولا الى
ابي يوسف ومحمد الا اذا كان له اسناد متصل أو وجد في
كتاب مشهور معروف تداولته الايدي واما المتأخرون
فقالوا لايؤخذ بما في كل كتاب وان مافي المتون مقدم على
مافي الشروح وهو مقدم على مافي الفتاوى وعلى ذلك لابد
من تفصيل المقام في المسائل الفرعية في مذهبنا وبيان مراتبها
فنقول المرتبة الاولى مسائل الاصول وهى ظاهر الرواية
وظاهر المذهب وهى التى اشتملت عليها مؤلفات محمد بن
الحسن من الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وهذه

المسائل هي التي اسندها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالى وقد صنف
تلك الكتب في بغداد ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية
جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لايجوز العقل
تواطئهم على الكذب او الخطأ في الرواية عنه وهلم جرا الى
ان وصلت الينا وللمبسوط نسخ أظهرها وأصحها وأشهرها
نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل وقد شرحها
جمع كثير من كبار العلماء وكتاب الكافي للحاكم الشهيد
المروزي هو مجموع كلام محمد في الاصول فهو في حكمها وقد
شرحه كثير من فقهاء الحنفية ومن أجل شروحه شرح
شمس الأئمة السرخسي قال في الفتح القدير وغيره ان كتاب
الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي كتب ظاهر
الرواية اه قال البيري في شرحه على الاشباه وهو كتاب
معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من مشايخ المذهب
منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي اه
قال الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة الطرسوسي مبسوط

السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا
يعول الا عليه اه وقال هبة الله في شرحه على الاشباه
المبسوط للامام محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد
الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولي لزم شمس الأئمة الحلواني
وتخرج به حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف وأملى
المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند بكلمة
كان فيها من الناصحين توفي سنة أربعمائة وتسعين وحيث
أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي (المرتبة الثانية)
مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية لانها لم تظهر كما ظهرت
الاولى ولم ترو الا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف
كالرقيات والكيسانيات والجرجانيات والهارونيات من
تصانيف محمد التي رواها عنه الاحاد ولم تبلغ حد التواتر ولا
الشهرة عنه والرقيات صنفها حين نزل رقة وكان وردها مع
هارون الرشيد قاضيا عليها والكيسانيات رواها عنه شعيب
ابن سليمان الكيساني والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح
الجرجاني من أصحابه وكتاب المنتقى للحاكم الشهيد مجموع

كلام محمد في غير رواية الاصول فهو في حكمها كما أن الكافي
له أيضا في حكم رواية الاصول كما سبق ومن ذلك الأمالي
والجوامع لابي يوسف وكتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها
الرويات المتفرقة كنوادر محمد بن سماعة ونوادر ابراهيم ابن
رستم المروزي ونوادر هشام بن عبيدالله الرازي وغيرهم واما
المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين
بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية كالامام ابي جعفر
الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وابي
الحسين القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار
فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه
المروية عنه فمسائلها ملحقة بمسائل الاصول وظواهر الروايات
في صحتها وعدالة رواتها وما فيها دائر بين متواتر ومشهور
وآحاد صحيحة الاسناد وقد تواترت هذه المختصرات عن
مصنفيها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم (المرتبة الثالثة)
الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون
من أصحاب محمد وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم

وهلم جرا مثل كتاب النوازل لابي الليث السمرقندي فقد
جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه كمحمد بن مقاتل
الرازي وعلي بن موسى القمي ومحمد بن سلمة وشداد بن
حكيم ونصير بن يحي البلخيين وأبي النصر القاسم بن سلام
ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل عصام
بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني
وأبي حفص البخاري وقد يتفق لهؤلاء جميعا ان يخالفوا
أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب
جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل المار ذكره ومثل مجموع
النوازل والحوادث والواقعات لاحمد بن موسى بن عيسى
الكشي والواقعات لأبي العباس احمد بن محمد الرازي
الناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم فتاوي
أولئك مختلطة غير ممتازة كقاضي خان في فتاويه والخلاصة
والسراجية والمحيط البرهاني وقد ميز بين الروايات والفتاوي
رضى الدين السرخسي في محيطه فبدأ فيه برواية الاصول
ثم بمسائل النوادر ثم ثلث بالفتاوى فمرتبة كتب الاصول

السنة عندنا كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبنا
كالسنن الاربعة والمحيط الرضوى كالمصابيح والمشكاة التي جمعت
مافي الصحيحين ومافي السنن الاربعة وغير ذلك مع التمييز ومن
ذلك اشتهر على ألسنة الحنفية ان المتون كالنصوص بالمعنى الذى
مرّ بيانه وان مافيها مقدم على مافي الشروح وما فيها مقدم على
مافي الفتاوى لأن مايورد في الشروح من المسائل انما هو
لاستئناس مافي المتون من الاصول وكشف حاله غالبا فيقيد
المطلق ويخص العام ويبين المبهم وهكذا أما مافي الفتاوي فقد
علمت أنه مخلوط بآراء المتأخرين فهي أقل درجة من النوادر
فان مابها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب وليس له
اسناد يرفعه الى قائله ولا اصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقاهة
والعدالة ولا في درجة ارباب المتون من حيث الزهد والورع
والعدالة ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط بل
انما جمعها اشخاص من المتفقهين لم يعرف حالهم في الرواية
وحسن الدراية فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها مما لم يوجد في
كتب الاصول والنوادر الا بشرط أن يوافق قواعد المذهب

الاصولية ويقوم على صحته الدليل وأما الروايات الغريبة التي
ينفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة فلا يعتد
بها ولا يعتمد عليها ولا بصاحبها لاسيما اذا خالف فيما قاله
الأصول وباين المنقول والمعقول ودرجتها كدرجة الفهارس
والمجاميع المجهولة فهما اضطر المسلم الحنفي الى التقليد وانتهى
حاله الى هذه الضرورة فاللازم أن يأخذ بما في رواية الاصول
ثم بما في المتون المختصرات كمختصر الطحاوى والكرخي
والحاكم الشهيد فانها تصانيف معتبرة ومؤلفات معتمدة قد
تداولها العلماء حفظا ورواية ودرسا وقراءة وتفقها ودراية فقد
شرح مختصر الطحاوى أبو حسن الكرخي وأبو بكر الرازى
الجصاص وأبو بكر احمد بن على الترمذى الصوفي الوراق
وابو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمري القاضى وأبو نصر
احمد بن محمد الشيرازى الأقطع وأبو نصر احمد بن منصور
الطبرى وشمس الأئمة السرخسي ومحمد بن احمد الجندى
وبهاء الدين بن علىّ محمد الاسبيجابي وأبو نصر احمد بن محمد بن
مسعود الوبرى وغير أولائك كثير من الفقهاء الاعلام وشرح

مختصر الكرخي أبو بكر الرازى الجصاص وأبو الحسين
القدوري وأبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون
ومختصر الحاكم وهو المسمى بالكافى وقد تقدم ان من أجل
شروحه شرح شمس الائمة السرخسي وقد شرحه اسماعيل بن
يعقوب الانباري واحمد بن منصور الاسبيجابي وأما مختصر
القدورى فهو متن متين متداول بين الائمة الاعيان قال البسطامى
هو كتاب مبارك وهو مراد صاحب الهداية وغيره حيث
اطلقوا الكتاب والمختصر وقد شرحه أبو نصر الاقطع ومحمد
ابن ابراهيم الرازى وأبو المعالى عبد الرب بن منصور الغزنوى
وابراهيم بن عبد الرزاق الرسغني وشمس الائمة اسماعيل بن
حسين البيهقى وابو سعد مطهر بن الحسين اليزدي وحسام
الدين على بن احمد بن مكي الرازى وأبو الرجاء مختار بن محمود
الزاهدى وخلق كثير وليس المراد من المتون عند قول الفقهاء
يقدم مافي المتون الا مختصرات هؤلاء الذين هم من حذاق
الائمة والفقهاء الاعلام * وأما المختصرات التي جمعها المتأخرون
كالوقاية والكنز والنقاية ونحوها فان اصحابها وان كانوا علماء

صالحين فضلاء كاملين عدولا أمناء لكنهم ليسوا بمثابة
اصحاب تلك المختصرات من الفقاهة مع خلو مختصرات
المتأخرين عن الاسناد والحجة وعدم سلامة كلامهم عن
نوع تغيير وخلط وتصرف فى التعبير ربما أدي الى خلل فى
المعنى المراد فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات
المتقدمة وانما يعمل بما فيها من المسائل الضروريات والمشهورات
وما قد صح نقله في المذهب اعتمادا على الشهرة أو ظهور
الصحة او ابتنائه على موافقته للاصول ودلالة الادلة عليه لا
لانه أورده واحد من اصحاب هذه الكتب فضلا عن
المختصرات التى صنفها من دونهم ألا ترى ان كتاب الدرر
والغرر والملتقى والوقاية والكنز وأمثالها مشحونة بآراء
المتأخرين ثم قد يكون ما فى النوادر أصح مما في ظاهر
الرواية باعتبار قوة المدرك وصحة الرواية به لان غالب ما في
النوادر قد صحت الرواية به وان كان بطريق الآحاد فاذا
صحت به الرواية ولو آحادا وساعدته الدراية قدم على ظاهر
الرواية * ألا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر

وقدمها على ظاهر الرواية في هلال الاضحى حيث قال
والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد اه وقد علمت أن
صاحب البدائع جعله مذهب اصحابنا اذا كانت السماء متغيمة
وجعل مقابله وهو اشتراط العدد مذهب الكرخي وقد جاء
في ظاهر الرواية انه لا يجوز تقليد التابعي مطلقا لكن جاء
في رواية النوادر ان قوله كقول الصحابي اذا ظهرت فتواه
في زمنهم وأقروه عليها واعتمده فخر الاسلام وتابعه بعضهم
وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع من صاحب الهداية وغيره
أنهم صححوا أيضا غير ظاهر الرواية * فاذا لم يوجد في رواية
الاصول ولا رواية النوادر حكم للحادثة يؤخذ بما هو الاصح
والأثبت من الواقعات والفتاوى والامثل فالامثل الى ما هو انزل
من التصانيف ومن ذلك يتضح لك أن الصحيح في مذهبنا
نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليله وقويت حجته
وتعليله ممن كان صدوره وأيا كان صدوره وما هو صحيح
رواية لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترا أو شهرة أو
آحادا مثل ما يروى عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر

والحسن ومالك والشافعى واحمد وغيرهم من الائمة بطريق
صحيح إما برفع اسناده الى المنقول عنه بنقل الثقة عن الثقة
سالما عن القادح والعلة أو بالوجدان فى كتاب معروف قد
عرف صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية ككتب محمد بن
الحسن وما قدمناه من المتون المعتمدة فان قلت قد صرحوا
بان الرواية اذا زيلت بقوله هو الصحيح أو هو المأخوذ به
أو الظاهر أو به يفتى أو عليه الفتوى فليس للمفتى ان يخالفه
وان الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الاظهر عند
التعارض الى غير ذلك مما بينوه في رسم المفتي قلنا ان المراد
من ذلك هو ما كان هو الصحيح فى الواقع دراية ورواية وهو
الظاهر بحسب ثبوته عن المروى عنه فى الواقع على ما مر
تفصيله غير أن المقلد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنده
ما يعتمد عليه الا قول المجتهد لما كان عاجزا عن معرفة ذلك
كله الا من بيان العالم وتزييله القول بالصحيح ونحوه قالوا
ما ذكرناه عنهم ولذلك شرطوا أن يكون المزيل بشيء مما
ذكر من أهل العلم بفقه الدليل والا فما الفائدة فى تصحيح

الجاهل بالرواية والدراية ومحل قولهم ان الصحيح والظاهر
مقدم على الاصح والاظهر اذا أوردوه بصيغة تفيد الحصر
كقولهم هو الصحيح ونحوه وان لم يوردوه كذلك فلا يقدم
لان العبارة حينئذ انما تدل على صحة القول المزيل مع السكوت
عن مقابله فيحتمل أن يكون صحيحا عنده أيضا لجواز تعدد
الصحيح رواية ومع اشتراط ان يكون المرجح عالما بفقه الدليل
يشترط ايضا ان يكون عدلا ثقة قد عرف واشتهر بالفقه والضبط
والورع والا فلا عبرة بترجيح من لا يميز بين الغث والسمين ولا
يفرق بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس والمستورين الذين
لم يعرف حالهم ولم تثبت عدالتهم وكما لا عبرة بتصحيح هذا
وترجيحه لا عبرة بنقله وقوله ولا عبرة بما تفرد به الا بشرط
موافقته للاصول وقيام الدليل عليه وان لا يعارضه فيه من هو
فوقه أو مثله والا اضمحل بالتعارض أو بظهور عدم صحة النقل
أو عدم تعضيد الدليل له ومثال ذلك ان المصلي منفردا اذا
قضى الصلاة الجهرية هل يجب عليه اخفاء القراءة أولا اختلف
فيه فقيل يجوز الاخفاء ويجوز الجهر والجهر أفضل ليكون

القضاء على حسب الاداء وقيل يجب عليه الاخفاء قال في
الهداية هو الصحيح واعترض عليه العلامة السغناقي في النهاية
وغيره بانه مخالف لقول شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
والامام التمرتاشي والامام المحبوبي وقاضيخان وغيرهم بالتخيير
وان الجهر أفضل وأنه الصحيح وفي الذخيرة والكافي هو
الاصح لان القضاء على وفق الاداء فعلم ان ماصححه صاحب
الهداية بقوله هو الصحيح غير صحيح وقد أجاب عنه صاحب
العناية بانه ليس مراد المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه
ماذكر بل الصحيح دراية وذلك لأن الحكم الشرعي ينتفي
بانتفاء المدرك الشرعي والمعلوم من الشرع كون الجهر من
المنفرد تخييرا في الوقت وحتما على الامام ولولا الأثر من
النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين قضائه فجر غداة التعريس
جهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها لقلنا بتقييده في الوقت
أيضا في حق الامام ومثل هذا الأثر في المنفرد معدوم فيبقى
الجهر في حقه على الانتفاء الاصلي فلا يعدل عنه الا بموجب
ولم يوجد اه ورده المحققون بانا لانسلم أن الاصل في القراءة

الاخفاء وان الجهر عارض بدليل فان الثابت أنه صلى الله عليه
وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما
يشير اليه قوله تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا
القرآن والغوا فيه) فاخفى النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاوقات
الثلاثة فانهم كانوا فيها غيبا أو نائمين أو مشغولين بالطعام فاستقر
الامر على ذلك فهذا يدل على أن الاصل فيها الجهر وان الاخفاء
بعارض على أنا لا نسلم انتفاء المدرك الشرعي بل هو موجود
وهو القياس على أدائها بعد الوقت بأذان واقامة بل أولى لأن
فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة ومع ذلك
قد سنا في القضاء وان لم يكن من يعلمه بدخول الوقت
والشروع في الصلاة بان كان المصلي وحده فعلم ان المقصود
مراعاة هيئة الجماعة في القضاء كما كان يراعيها في الاداء وقد
روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من
الملائكة وفي موطأ مالك عن زيد بن اسلم اذا رقد أحدكم عن
الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فان قلت إن
سببي الجهر الذين ذكرهما صاحب الهداية ثابتان بالاجماع

وقد انتفى كل منهما بعد خروج الوقت فكيف يبقى حكم الجهر
بعد انتفاء سببيه وأما ماذكرت من موافقة القضاء للاداء
فلم ينعقد على سببيته للجهر اجماع ولم يأت به نص فجعله
سببا يكون اثباتا للسبب ابتداء بالرأي وهو لا يجوز قلنا ماذكرته
من انتفاء السببين مسلم لكن لا نسلم انتفاء الحكم لانتفائهما
لان الحكم انما ينتفي بانتفائهما اذا انعقد الاجماع على حصر
السببية فيهما وليس كذلك وقد تقرر في الاصول أن ماثبت
بالاجماع مثل الثابت بالنص فيكون معقولا ومعللا كما هو
الاصل في الاحكام الشرعية فيجوز الحاق غيره به لوجود
علة الحكم فيه ولذلك قال بعض الفضلاء فظهر ان ماذكره
صاحب الهداية ليس بصحيح دراية أيضا ومثل ماوقع لصاحب
الهداية وقع لقاضي خان فانه قال في هلال رمضان وهلال
الفطر وينبغي أن يشترط لفظ الشهادة والدعوى على قياس
قول الامام وفرع عليه المحقق الكمال بن الهمام مافرعه عليه
وقد تقدم مافي ذلك من أنه مخالف للمنقول رواية وللدراية
أيضا لان القياس غير صحيح على مابيناه من قبل وعلى ذلك

يجب على الناظر في كلامهم أن يدقق النظر في كلمات الترجيح
والتصحيح فان كانت قد صدرت من العلماء الثقات ووجدت
في كلام من يعتد به ويعتمد على مافي كتابه ولكن وجد منها
شيأ يخالف ظاهره ماهو صحيح في الواقع ونفس الامر
رواية ودراية وامكن حمله على ذلك الصحيح وجب حمله عليه
اصلاحا لكلامه بالقدر الممكن وتحسينا للظن به وان لم يمكن
حمله على ذلك الصحيح وجب العمل بما هو صحيح في الواقع
بقطع النظر عن ما قاله ذلك الثقة وصححه لان الحق أحق أن
يتبع والثقة ليس بمعصوم من الغلط وان كانت تلك الكلمات
صادرة ممن ليسوا كذلك فلا يعتد بها ولا يلتفت اليها وأما
ما اشتهر على ألسنة كثير من الحنفية وفي كتب بعض المتأخرين
من قولهم ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوي ثم فتاوي قاضيخان
ثم المحيطان والذخيرة والملتقط والخزانة والقنية فهو تحكم محض
ومجرد تخمين صدر عن هوى فانه كيف يصح ان يقال ذلك وهو
يستلزم أنها أفضل من الصحيحين في الحديث فلو قلت المراد
أنها أفضل كتب الفقه قلنا ماذا تصنع في كتب محمد بن الحسن

وما ذكرناه من المتون المعتبرة فان هذه أصح وأثبت واوثق
من تلك فتعين ان يكون المراد أنها أفضل الكتب من نوعها
لكثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع بقطع
النظر عن صحة ما فيها وثبوته فان الافضلية هي الزيادة الصادقة
بما ذكرناه على ان هذا لا يفيد أيضا فان بعض المصنفات
اكثر اشتمالا لتلك المسائل من تلك الكتب مثل كتاب نقد
المسائل في اجابة السائل والفتاوي العالمكيرية كما ان عد القنية
من تلك الكتب عجيب مع ان ابن الشحنة قال في شرح
المنظومة ان كل ما كان في القنية مخالفا للقوعد والاصول
لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعضده نقل عن غيره واما
ما يقال ان الامام قاضيخان مقدم على غيره لانه فقيه النفس
وأهل للترجيح وهو أجل من يعتمد على تصحيحه فهو مسلم
بالنسبة الى افراد معينين ولا يستقيم على اطلاقه فان من كان
فوقه من علماء المذهب مقدم عليه وأفقه منه * ولنشرع في بيان
الطبقات فنقول * اعلم ان المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق
وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة

والتمكن من استنباط الاحكام من أدلتها المستقل بذلك كابي
حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وزفر
والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلي وغيرهم وثانيهما المجتهد
في مذهب امام معين قالوا وهو الذي يحقق أصول إمامه
وأدلته ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها الفروع وينزل
عليها الاحكام نحو مايفعله بنصوص الشارع فيما لم يقدر على
الاستنباط فيه من الادلة الاربعة وهؤلاء وان لم يبلغوا رتبة
الاجتهاد المطلق وتقاصروا في الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهادا
مطلقا لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم اصحاب نظر واستدلال
وبصارة في الاصول وخبرة تامة بالفقه ولهم محل رفيع في
العلم وفقاهة النفس ونباهة الفكر وقدرة وافية في الجرح
والتعديل والتمييز بين الصحيح والضعيف وقدم عال في الحفظ
للمذهب والنضال عنه والذب عن أحكامه وتلخيص المسائل
وبسط الادلة وتقرير الحجة وتزييف الشبهة وكانوا يفتون
ويخرجون فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون في بعض المسائل
لا في كلها وغير مستقلين باستنباط الاحكام بل يستعينون في

جميع ماذكرنا بينه أئمتهم من طرق الاستنباط وتعيين الادلة
ثم من بعد هؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقة
وضعيف في الرواية وكامل وقاصر في الفقه والدراية وترتيب
الطبقات على هذا الوجه لايختص به أهل عصر دون عصر
بل المدار في الطبقات على الاتصاف بالصفات لا على التقدم
في الزمان والا فكم من متقدم في الزمان وهو مقلد لايفقه
من الدليل شيئا وكم من متأخر في الزمان بلغ رتبة الاجتهاد
كما هو معلوم بالبداهة وقد قال أحمد بن سليمان الرومي المعروف
بابن كمال باشا أحد العلماء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء
الاصحاب على سبع طبقات (الاولى) المجتهدون كالائمة الاربعة
ومن يحذو حذوهم (الثانية) المجتهدون في المذهب كاصحاب
أبي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام
على القواعد التي قررها امامهم فهم ان خالفوه في بعض
الاحكام قلدوه في قواعد الاصول وبذلك يمتازون عن المخالفين
له في الاصول والفروع (الثالثة) المجتهدون في المسائل كالخصاف
والطحاوي والكرخي وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام

البزدوي وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم ممن لايقدرون على
المخالفة لصاحب المذهب لافي الاصول ولا في الفروع
وانما يستنبطون الاحكام فيما لانص فيه عن المجتهد في الشرع
على حسب أصوله التي قررها ومقتضي قواعده التي استنبطها
(الرابعة) المقلدون وهم الذين لايقدرون على الاجتهاد أصلا
لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن أحد
المجتهدين وهم أصحاب التخريج كالرازي واضرابه (الخامسة)
أصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية
وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أصح
رواية هذا اوفق للقياس وارفق بالناس (السادسة) المقلدون
القادرون على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر
المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار
والوقاية والمجمع وغيرهم (السابعة) المقلدون الذين لايقدرون
على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال من اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم

ولمن قلدهم كل الويل اه ملخصا وقد ذكره التميمي في طبقاته
بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا مع أنه بعيد جدا
عن الصحة فضلا عن الحسن فانه تحكم محض ولا سلف
له في هذه الدعوى وان تابعه عليها من جاء بعده ممن
حذا حذوه من غير دليل يدل على ذلك وعلى فرض تسليم ان
الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع لانسلم الخطأ الفاحش
الذي وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات
ألا ترى انه ادعى ان أبا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا الامام
أبا حنيفة في بعض الاحكام يقلدونه في قواعد الاصول فما
الذي يريد من الأصول التي يقلدون فيها فان اراد منها الاحكام
الكلية التي يبحث عنها في كتب أصول الفقه فهي قواعد
عقلية وضوابط برهانية يعرفها الانسان من حيث انه ذو عقل
وصاحب فكر ونظر صحيح سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد
فلا تعلق لها بكون الانسان مجتهدا أم لا ولا معنى لأن هؤلاء
الأئمة يقلدون أبا حنيفة فيها وشأنهم أرفع وأجل من ان يقلدوا
فيها أحدا ولا شك أن مرتبتهم في الفقه كمراتب سائر المجتهدين

الذين في عصرهم ومن بعدهم قال الخطيب البغدادي قال طلحة
ابن محمد بن جعفر أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل وأفقه
أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان على النهاية في العلم
والحكم والرآسة والقدرة وهو أول من وضع الكتب في
أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها
في اقطار الارض اه وقال محمد بن الحسن مرض أبو يوسف
وخيف عليه فعاده أبو حنيفة فلما خرج من عنده قال ان يمت
هذا الفتى فانه أعلم من على الارض اه مع كثرة المجتهدين
واكابر الفقهاء في هذا العصر ببلاد العراق وغيرها وكذلك
محمد بن الحسن أيضا قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه
وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعي وقد طلب منه
كتبا فاخره

قل للذي لم ترعيني * ممن رآه مثله
ومن كأن من رآه * قد رأى من قبله
العلم ينهى اهله * أن يمنعوه أهله
لعله يبذله * لأهله لعله

فأنفذ اليه الكتب وقال ابراهيم الحربي قلت لاحمد بن حنبل
من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد
بن الحسن وقال الحسن بن أبي مالك من تلاميذ أبي يوسف
لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن
ابان هو أفقه من أبي يوسف وقد ذكر القاضي عبد الرحمن
ابن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق
ولقي اصحاب أبي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز
بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وكذلك احمد بن حنبل
أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث
فاختص بمذهب اه الاترى أنه لما ادعى بعض الشافعية رجحان
القول بمفهوم الصفة والشرط على القول بنفيه بكون الشافعي
رضي الله عنه قال به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة
علمه وصحة النقل عنه وكثرة اتباعه قال ابن الهمام وآخرون
بأن هذه الكمالات متحققة أيضا في محمد بن الحسن مع تقدم
زمانه وعلو وشأنه وهو قائل بنفيه وأما زفر فقد قال فيه أبو حنيفة
هذا إمام من أئمة المسلمين وإنه أقيس أصحابي وقال المزني هو

أحدهم قياسا وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد من هؤلاء
الأئمة الثلاثة أصول مختصة به تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه
فيها ومن ذلك ان الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الادلة
عند أبي حنيفة واختلاف الائمة عندهما وان المجاز خلف عن
الحقيقة في التكلم أو في الحكم وغير ذلك كثير كما هو مبين في
كتب الاصول بل قال الغزالى انهما خالفا أباحنيفة في ثلثي
مذهبه ونقل النووى في كتابه تهذيب الاسماء واللغات عن
ابي المعالى الجويني ان كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملتحق
بالمذهب فانه لا يخالف أقوال الشافعى لا كابي يوسف ومحمد
فانهما يخالفان أصول صاحبهما وأحمد بن حنبل لم يذكره الامام
أبو جعفر الطبرى في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ
الحديث وقال ابن خلدون واما أحمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد
مذهبه عن الاجتهاد وقال ان الحنفية أهل البحث والنظر
واما المالكية فليسوا بأهل نظر انتهى فكيف يعد ابن كمال
باشا الامام أحمد بن حنبل من طبقة المجتهدين ولا يكون
أبو يوسف ومحمد وزفر منها وليس معنى كون ابى يوسف

ومحمد وزفر وأمثالهم حنفيين دون مالك والشافعى وأحمد
وأمثالهم أنهم مقلدون لابي حنيفة في الاصول أو في الفروع
بل مبنى ذلك أنهم تعاونوا وتناصروا على نشر مذهبه واذاعة
علمه وتتلمذوا له وأخذوا العلم عنه وتفقهوا عليه ولازموه
ونقلوا مذهبه ولم يميزوا مذاهبهم عنه وقد أفتوا به في بعض
الحوادث وتجردوا لتحقيق اصوله وفروعه وعينوا أبواب
مسائله وفصولها ومهدوا قواعده بحيث يستفاد منها الاحكام
واستنبطوا من أقواله قوانين صحيحة وطرائق قويمة يتعرف
بها المعانى في تضاعيف الكلام وبالفوائد بيان مذهبه لمن
يتمسك به لاعتقادهم أنه أعلم واورع وأحق بالاقتداء به والاخذ
بقوله واوثق للمفتي وأرفق للمستفتي ولذلك قال مسعر بن
كدام من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان
لايخاف عليه ولم يكن فرط على نفسه في الاحتياط اه وكان
مقام مسعر في الفقه مقاما لايلحق شهد له بذلك أهل صناعته
خصوصا مالكا كالشافعي ومن ذلك الوجه امتاز اصحاب أبي
حنيفة بانهم حنفيون دون من خالفه كالائمة الثلاثة وغيرهم

لا لأنهم لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق بل مع نشرهم
مذهب شيخهم والانتصار له تجدهم نشروا آراءهم بين
الخلق أيضا واحتجوا لها بالكتاب والسنة والقياس والاجماع
بحيث لو لم يخلطوها بمذهب ابي حنيفة لكان لكل واحد
منهم مذهب منفرد عن مذهب الامام مخالفا له أصولا
وفروعا فى كثير من المواضع وان أراد ابن كمال باشا من
الاصول التى قلدوا فيها ابا حنيفة الادلة الاربعة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس في الاخذ بها واستنباط الاحكام
منها فلا سبيل له الى ذلك لان هذه الادلة مستند كل امام
ومرجع كل مجتهد في أخذ الاحكام منها فلا يتصور أن
واحدا منهم يخالف الآخر في شئ منها أو أن واحدا منهم
يعد مقلدا للآخر في موافقته له في ذلك بل كل مسلم مكلف
قادر علي أخذ الحكم منها يتعين عليه ذلك شرعا وان لم
يكن مجتهدا وان كان مراده أنهم يقلدون ابا حنيفة في قوله
إن قول الصحابي ومرسل الاحاديث مما يحتج به وان
الاستصحاب والمصالح المرسلة لا يحتج بها فهذا ليس من التقليد

في شىء بل هذا من قبيل موافقة رأى المجتهد لرأي مجتهد
آخر فموافقة رأيهم لرأى الامام لقيام الحجة عندهم على ذلك
كما قامت عليه عنده لا يعد تقليدا ألا ترى ان مالكا قائل بحجية
الاحاديث المرسلة والشافعى قائل بعدم حجية المصالح المرسلة
ولم يكن واحد منهما مقلدا لابى حنيفة فيما وافقه فيه الا ترى
ان الجميع اتفقوا على ان كلا من الاجماع وخبر الاحاد والقياس
حجة ولم يعد ذلك تقليدا من البعض للبعض الآخر ولو كانت
موافقة مجتهد لمجتهد آخر فى حكم تقليدا لاقتضى اجماع المجتهدين
على حكم أن يكون كل واحد منهم مقلدا للآخر فيه فلا يكون
اجماعا من المجتهدين والمفروض انه اجماع منهم وقد نقل عن
ابى بكر القفال وابي على بن خيران والقاضي حسين من
الشافعية أنهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعى بل وافق
رأينا رأيه وهذا هو الظاهر أيضا من حال الامام ابي جعفر
الطحاوى فى أخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره
لاقواله حيث قال فى أول كتاب شرح الآثار أذكر في كل
كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج

بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم ربما
يصح فيه مثله من كتاب أو سنة أو اجماع أو تواتر من أقاويل
الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم اجمعين اه وأما قول ابن
كمال باشا في الخصاف والطحاوي والكرخي إنهم لا يقدرون
على مخالفة أبي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع فليس
بصحيح بل هو مخالف للواقع فان ما خالفوا فيه أبا حنيفة من
الاحكام لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول والفروع
وأقوال مستنبطة احتجوا عليها بالمنقول والمعقول كما لا يخفى
على من تتبع كتب الفقه خصوصا الخلافيات وقد قدمنا لك
مقالة الطحاوى في شرح الآثار كما قدمنا لك عن البدائع
أن الكرخى خالف الاصحاب في هلال ذى الحجة وقد
انفرد الكرخي عن ابي حنيفة وغيره في ان العام بعد
التخصيص لا يبقى حجة أصلا وان خبر الواحد في حادثة تعم
بها البلوى ومتروك المحاجة به عند الحاجة كل منهما ليس بحجة
أصلا وانفرد ابو بكر الرازى المعروف بالجصاص بان العام
المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا والا فمجاز وهذا كله

من مسائل الاصول ثم ان ابن كمال باشا مع ذلك عد أبا بكر
الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد
أصلا وهو تنزيل لابي بكر الرازى عن محله الرفيع فان شأنه
في العلم جليل وباعه ممتد في الفقه وكعبه عال في الاصول
وقدمه فيها راسخ ووطئته شديدة وبطشه قوى في معارك
النظر والاستدلال ومن تتبع تصانيفه كتفسيره المسمى
بالاحكام وغيره علم أنه من كبار الائمة المجتهدين قال شمس
الائمة الحلوانى فيه هو رجل كبير معروف فى العلم وانا نقلده
ونأخذ بقوله اه فكيف يجعل ابن كمال باشا شمس الائمة
الحلوانى صاحب هذه المقالة مجتهدا في المسائل وأبابكر الرازى
مقلدا لا يقدر على الاجتهاد أصلا فيقتضي ان شمس الائمة
الحلوانى وهو مجتهد يقلد ابا بكر الرازي وهو مقلد وقد ذكر
في الكشف الكبير ما يدل على انه أفقه من ابى منصور
الماتريدى وقال قاضيخان فى التوكيل بالخصومة يجوز للمرأة
المخدرة أن توكل وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت أوثيبا
كذا ذكره ابو بكر الرازي وعامة المشايخ أخذوا بما ذكره

أبو بكر الرازي رحمه الله وقال في الهداية ولو وكلت المرأة
المخدرة قال الرازي يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شيء
استحبه المتأخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير
ابو بكر الجصاص احمد بن على الرازي يعني اما على ظاهر
اطلاق الاصل وغيره عن ابى حنيفة رحمه الله انه لافرق
بين البكر والثيب والمخدرة والمبرزة والفتوى على
مااختاروه من ذلك وحينئذ فتخصيص الرازي ثم تعميم
المتأخرين ليس الا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه اه
من الفتح فانظر الى ابن كمال باشا كيف عد قاضيخان من
المجتهدين فى المسائل وانظر الى قاضيخان كيف يأخذ هو
ومشايخه العظام بقول أبي بكر الرازي الذي جعله ابن كمال
باشا مقلدا لايقدر على الاجتهاد أصلا وهو الذي ابتدأ بتفريع
هذا القول على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر
وتبعه المتأخرون وافتوا بقوله وآرائه وقد ذكره شمس الائمة
الحلواني وقد أكثر تلميذ الحلواني وهو شمس الائمة السرخسي
في كتبه من النقل عن أبي بكر الرازي والاستشهاد بآرائه

والاخذ بها وبالجملة فمن تفقه على أبي بكر الرازي أبو جعفر
الاستروشني وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدبوسي وأبو علي
حسين بن خضر النسفي وهو أستاذ شمس الائمة الحلواني وقد
علمت ان السرخسي من تلاميذ الحلواني وأما قاضيخان فهو
من أصحاب اصحابه ولعل ابن كمال باشا فهم من قول علمائنا
كذا في تخريج الرازي ان وظيفة الرازي هي التخريج فقط
مع ان أبا حنيفة واصحابه قد خرجوا قول ابن عباس في تكبيرات
العيدين أنها ثلاث عشر تكبيرة بحملها على هذا العدد لكن
باضافة التكبيرات الاصلية وخرجه الشافعي واصحابه بحملها
على الزوائد فقط وخرج أبو الحسن الكرخي قول أبي حنيفة
ومحمد في تعديل الركوع والسجود وحمله واجبا وأبو عبدالله
الجرجاني وحمله على السنية ونظائر ذلك تخريجات كثيرة وقعت
من الائمة المجتهدين وماضرهم ذلك في اجتهادهم فابو بكر
الرازي كذلك لايجعله تخريجه في مرتبة أنزل من مرتبته وقد
جعل ابن كمال باشا الامام أبا الحسين القدوري وصاحب
الهداية من الطبقة الخامسة اصحاب الترجيح وجعل قاضيخان

من المجتهدين مع أن الامام القدورى توفي سنة ٤٢٨ والحلوانى سنة ٤٥٦ والسرخسى في حدود سنة ٤٩٠ كما سبق والبزدوى سنة ٤٨٢ وقاضيخان سنة ٥٩٣ فالقدورى متقدم على الحلواني والسرخسى والبزدوى وقاضيخان مع كونه أعلى منهم كعبا وأطول باعا فى الفقه فكيف يعد هؤلاء من المجتهدين في المسائل ولايعد القدوري منهم ثم ان الخصاف والطحاوى والكرخى متقدمون على القدوري فان الخصاف توفي سنة ٢٦١ والطحاوى سنة ٣٢١ والكرخى سنة ٣٤٠ وأما أبو بكر الرازى الجصاص فوفاته كانت في سنة ٣٧٠ كذا فى طبقات التميمى وتراجم العلامة قاسم وأما صاحب الهداية فوفاته كانت فى سنة ٥٩٣ فى السنة التي توفى فيها قاضيخان وكان صاحب الهداية هو المشار اليه في عصره والمعقود عليه الخناصر من علماء وقته وقد ذكر في الجواهر وغيرها انه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين الدين العتابى وغيرهما وقال انه فاق على اقرانه بل على شيوخه في الفقه واذعنوا له به فكيف تنزل مرتبته عن مرتبة

قاضيخان مع أنه أحق منه بالاجتهاد واثبت فيما يقتضيه على أنه قال في الطبقة الخامسة ان شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض الى آخره وقال في الطبقة السادسة انهم قادرون على التميز بين القوى والاقوى والضعيف الى آخره فلم يكن فرق بين شأن الطبقتين فى المعنى كما هو ظاهر واضح وبعد ذلك لاندرى بأى شيء علم مقادير هؤلاء الأئمة وما بينهم من التفاوت مع أنه لم يكن فى عصرهم بل عمله هذا دل على أنه لم يكن يعرف كثيرا منهم وكان الواجب عليه أن يرجع الى تراجمهم وما دونوه فى كتبهم ان أراد أن يتهجم عليهم ويضع لكل واحد من الفقهاء مرتبة أعلي أو أنزل وان كان الفقهاء فى كل عصر انما يعرفون بالاوصاف الفاضلة أحياء وبالآثار أمواتا ولا عبرة بتقدم الزمان ولا بتأخره بل الفقهاء كالحلقة المفرغة لايدرى أين طرفاها وفضل الله واسع لايتقيد بزمان ولا مكان ولا بشخص دون شخص على ما يشير اليه قوله تعالى (وما نريهم من آية الا هى اكبر من اختها) يريد والله اعلم ان كل آية يأتي بها الله اذا جرد الناظر نظره اليها قال هى اكبر الآيات فانه

لايتصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل وجه
للتناقض ومما ينبغى ان يتنبه له أنه قد جرت عادة علماء العراق
وفقهائهم ومن عداهم من غير أهل خراسان على منهاج
السلف الصالح في الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بالاسماء
والانتساب الى الصناعة أو القبيلة او القرية او المحلة او
نحو ذلك فيقولون الخصاف الجصاص القدورى الثلجي
الطحاوى الكرخى الصيمرى فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم
وجرت عادة اهل خراسان ولا سيما ماوراء النهر في القرون
الوسطي والمتأخرة على ان يلقبوا فقهاءهم بالالقاب النبيلة
ويصفوهم بالاوصاف الجليلة فيقولوا شمس الائمة فخر الاسلام
صدر الشريعة الامام الاجل الزاهد الامام الفقيه وهكذا
فالواجب على الناظر فى طبقات الفقهاء واحوالهم ان ينظر
الى آثارهم وأقوالهم لا الى الالقاب والاوصاف ولا يعول عليها
فى اعطاء الدرجات وقد كان ابن كمال باشا مفتيا فى الدولة
العثمانية عالما جليلا ولكنه كان كثيرا مايشتبه عليه حال الفقهاء
فيجعل الواحد منهم اثنين والاثنين واحدا ويقدم المؤخر منهم

ويؤخر المقدم وينسب كثيرا من الكتب الى غير مصنفيها
والعصمة لله وحده ثم لرسوله بعده وانما تعرضنا لما قاله ابن
كمال باشا على الوجه المتقدم لا حقاق الحق ومخافة ان
يكون مافعله حدا لمن بعده فلا يتجاوزونه الى غيره فلو نقل
اليهم قول عن كبار العلماء الذين أنزل ابن كمال باشا درجتهم
اغتروا بذلك ويقولون انه ليس من طبقة المجتهدين في المسائل
لانه لم يذكر في طبقات ابن كمال باشا خصوصا وقد تبعه
من بعده جماعة كثيرون ومن الواضح الجلي ان ابن كمال باشا
لم يذكر من فقهاء الحنفية في طبقاته الا النذر اليسير مع انه
رفع من شاء وخفض منهم من شاء ولم ينزل كل واحد منهم
منزلته وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صححه الحاكم
وغيره وكلهم أئمة الدين ودعاة الحق واليقين ولكن الله
فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات
والله يختص برحمته من يشاء ويؤتى الفضل من يشاء والله
ذو الفضل العظيم الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

والذى قفل الله بابه وختمه ومنعه علي الرجال والنساء من الفضائل انما هو النبوة والرسالة فلا نبي ولا رسول بعد سيد الخلق علي الاطلاق وماعداهما من صفات الكمال لايزال فى الامة المحمدية باقيا متجددا الى ان يرث الله الارض ومن عليها (وهو خير الوارثين) ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (وهو القائل لايزال الخير فيّ وفى أمتي الى يوم القيامة ولا يزال طائفة من أمتى ظاهرين علي الحق لايضرهم من خالفهم الى يوم الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين * هذا آخر مايسر الله تعالى جمعه من كلمات المحققين وما فتح به على هذا العبد الفقير اليه المسكين جعله الله مقبولا لديه نافعا لعباده معولا منهم عليه انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير * وكان الفراغ منه فى يوم السبت ١٦ ربيع الثانى من شهور سنة تسع وعشرين وثلاثمائة والف من هجرة من له العز والشرف

عليه الصلاة والسلام * اللهم اغفر لى

ولاخواني المسلمين

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقعين في هذا الكتاب ﴾

سطر	صحيفة	صواب	خطأ
١٢	١٣	الشبهين	الشبيهين
١٤	١٣	الشبهين	الشبيهين
١٦	٢٠	روايه	رايه
٠٢	٣٠	احدا	احد
١٠	٣٠	انه	ان
١٣	٤١	لان	لانه
١٦	٤٢	يرفع	برفع
٠٦	٤٣	رؤيه	رؤبه
٠٦	٤٤	رايت	ريت
١٢	٤٦	والمداله	والمدله
١٥	٥١	لم يكن هناك	لم هناك
١٣	٦٠	البزدوى	اليزدوى
٩	٦١	الحاكم	الحافظ
١٣	٦٣	الامر	لامر

سطر	صحيفه	صواب	خطأ
٠٩	٦٤	مرجح	فرجح
١٢	٩٦	يقيد ان	من ان
١٢	٧٤	فيها	فيهما
١٢	٧٨	اوهو	وهو
٠٣	٨٣	عنهم	عنه
١	١٠٨	(بين الغيم مطلقا والصحو)	بين الغيم والصحو مطلقا
١٢	١٧٧	بقيد	بقد
١٦	١٧٧	يوما	ما
٠٣	١٧٩	غير انهم اعتبروا	اعتبروا
١٣	١٨٤	رزين	رزيز
٠٧	١٩٠	وجب	ووجب
٠٨	٢٠٦	الجماعه الذين شهدوا	الجماعه شهدوا
١	٢٤٤	تمسوا ويشهد	تمسوا أويشهد
١٦	٣٠٠	ثم المفسر على النص	ثم المفسر النص
١	٣٠١	ترك	ترد
٨	٣١٨	وان كان الدليل	وان الدليل

﴿ فهرست كتاب ارشاد أهل الملة الى اثبات الاهلة ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرست ﴾